

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

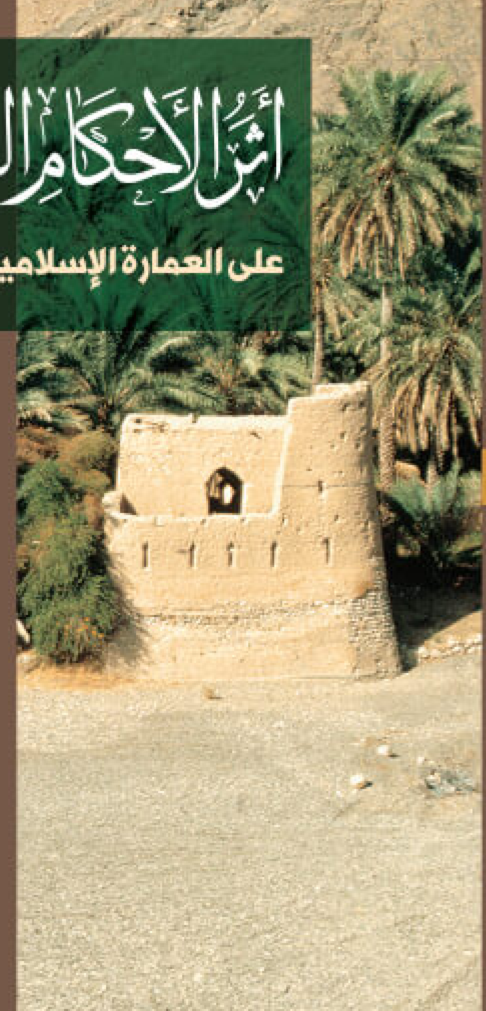
دراسات في فقه العمران الإباضي

المجلد الثالث

أثر الأحكام الفقهية الإباضية

على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة

حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢م



تأليف
أ.د. محمد عبدالستار عثمان

إشـراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

أثر الأحكام الفقهية الإباضية
على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة
المجلد الثالث
أ.د. محمد عبدالستار عثمان



على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة

حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢م

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل ـ سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها ـ إلا بإذن خطي من الناشر.

دراسات في فقه العمران الإباضي

المجلد الثالث



أثر الأحكام الفقهية الإباضية

على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة

حتى نهاية القرن ٦ هـ / ١٢م

تأليف

أ.د. محمد عبدالستار عثمان

أستـاذ الآثـار والعمـارة الإسـلامية

كلية الآداب ـ جامعة سوهاج

إشــراف

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية



تقديـم

كان للفقهاء دورٌ بـارزٌ في صناعة العمارة الإسـلامية. ولهـذا التأثير الفقهي أربعة وجوه: التأثير المتعلق بالعمارة الدينية، وتكييف أماكن العبادة بحسب الأحكام الفقهية في المذهب. والتأثير المتعلق بالجوانب الحَضَرية وما تعلّق منها بالحقوق. والتأثير المتعلـق بالجوانب القانونية في الارتفاع والجوار والهندسة الداخلية. والتأثير المتعلق بالتعاون والتكامل بين الفقهاء والمهندسـين والحُسّـاب والمؤقتين. ونحن نعرف أنّ فقهاء كثيرين كانوا يجمعون إلى المعرفة الفقهية معارفَ هندسـيةً وحسابية وتشكيلية. ويُسوِّغُ ذلك بالفعل الحديثَ عن فقهٍ للعمارة، أو الأثر الفقهي في العمارة؛ بل وأثر العقلية الفقهية في العمارة. وأوضحُ مَثَلٍ على ذلك ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) الذي أنجز أُطروحةً في العُمران البشري: الحضري والبدوي. لكنْ من ضمن أُطروحتـه المذكورة، وأثناء حديثـه عن **الأمصار** تظهر عقليتـه الفقهية في صلاة الجمعة وشروطها الفقهية والعمرانية (= المسجد الجامع) ومرافقه.

وإذا كان الحديـثُ عن أثر الفقهاء في العمارة بشـكلٍ عام مسـوّغاً؛ فالمسوَّغ أيضاً الحديث عن تأثيرات الفقهاء في العمارة بالمعنى المذهبي الخاصّ. وهذا هو موضوع الجزء الثالث من سلسـلة: «دراسـات في فِقه العمران الإباضـي»، والـذي أنجزهُ وأنجزهـا المؤلّـف الدكتور محمد عبد الستار عثمان.

هناك بالفعل وكما ثبت في مئات الدراســات والبحوث عمارةٌ إسلاميةٌ لها تقاليد عريقة، ومعالمُ بارزةٌ وجامعة. ومن ضمن جوامع العمارة الإسلامية، تأتي جوامعُ الفقهاء فــي العمارة باعتبارها جزءًا من النمط العــام. وقد ركّز الدكتور عبدالستار عثمان في هذا الجزء من السلســلة على جوامع الفقهاء. لكنه انطلق بعد ذلك وخلال ذلك لقراءة التأثير الخاصّ لفقهاء المذهب الإباضي في شتى نواحي العمران الحضري. فالتمايُزات موجودةٌ تبعــاً للأحكام الفقهية المختلفة بين المذاهب. وفي النواحي التي ساد فيها المذهب الإباضي عبر قرونٍ متطاولة، وعبــر دولٍ بالجزيرة وبالمغرب العربي، يظهر ـ إذا صــحَّ التعبير ـ نمطٌ إباضيٌّ خاص أو متمايــز، من ضمن النمط أو التجربة الإســلامية العامــة في العمارة والعمران. والمؤلّف واضحٌ في أنه ما اعتمد على المصــادر الفقهية والتاريخية فقط؛ بل قام ببعض الزيارات الميدانية، ورجع أيضاً إلى الاستطلاعات الحديثة في استقراء آثار الفِقه الإباضي في العمارة. صحيح أنه لم يُتَحْ للمؤلّف الذهاب إلى جبل نفوســة بليبيا ومزاب بالجزائر؛ لكنه عرف عن كثب التجربة العُمانية، ودعا الباحثين الشــباب لمتابعة الدراســات الميدانية التي تتحول إلى مصاديق نقدية أو كما يقال في العادة: قراءات على أرض التاريخ والواقع.

وهكذا، وبمناسبة إنجاز الجزء الثالث من السلسلة والخاص بتأثيرات فقهاء الإباضية في مســائل العمارة والعمران، أُحيي الجهد البــارز الذي بذله الدكتور عبدالســتار عثمان. وأدعــو الباحثين العُمانيين الشــباب للاقتــداء به في مجال دراسات العمران الإباضي والعُماني.

وبالله التوفيق.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم المؤلف

في إطار استكمال رؤية بيان أهمية دراسة مصادر الفقه الإباضي في دراسة العمارة والآثار الإسلامية بصفة عامة والتي في المناطق الإباضيّة على وجه خاص. يأتي هذا المجلد الثالث بعنوان «أثر الأحكام الفقهية الإباضيّة على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة» (دراسة في ضوء مصادر فِقه العُمران الإباضي حتى القرن ٦هـ/١٢م).

وقد هدف المؤلف من هذه الدراسة بيان أثر الأحكام الإباضيّة على تشكيل العمارة الإسلامية وصياغتها في المناطق الإباضيّة بما يبرز التأثير المباشر للأحكام الفقهية الإباضيّة تحديدًا والواردة في مصادر فِقه العُمران حتى القرن ٦هـ/١٢م، وذلك في الإطار الإسلامي العام حتى أثرت المبادئ والقيم الإسلامية بصفة عامة على صياغة العمارة الإسلامية تأثيرًا واضحًا دفع جلّ الباحثين لوسمها بالعمارة الإسلامية، وانحسر من يرى نسبتها إلى المسلمين.

والدراسة التي بين أيدينا تطرح أبعادًا مهمة تبين أثر هذه الأحكام وبخاصة في مجال إدارة العمل العمراني والمعماري. كما ركزت الدراسة على المساجد الإباضيّة في عُمان باعتبارها طرازًا إباضيًا ناضجًا يبرز إلى أي مدى تأثرت عمارة المساجد الإباضيّة بالأحكام الفقهية الإباضيّة بصفة خاصة.

وإذا كان هذا الطرح مؤسسًا على الرؤية العامة الشاملة لبيان تأثير الأحكام الفقهية الإباضيّة على العمارة في المناطق الإباضيّة فإنه يبين أهمية

تتابع دراسات لاحقة لنماذج من هذه العمارة في بيئتها، وضمن نسيجها العمراني في حالة المنشآت الباقية، كما أن دراسة ما يكشف في مواقع أثرية تجري بها تنقيبات يعد أيضًا في غاية الأهمية لاستكمال الصورة وشموليتها في إطار التتابع الزمني للعصور التاريخية الإسلامية في مناطق العالم الإسلامي الذي انتشر فيها المذهب الإباضي.

وبصدور هذا المجلد تستكمل رؤيتنا لدراسة فِقه العُمران الإباضي في ضوء مصادر الفقه حتى القرن ٦هـ/١٢م، ونرجو من الله العلي القدير أن يكون في هذا المجلد والمجلد الأول الذي صدر بعنوان «**فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م دراسة آثارية معمارية**»، والمجلد الثاني الذي صدر بعنوان «**المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م**» إفادة للباحثين والقراء من المهتمين بالتراث الإسلامي الذي يعتبر رافدًا مهمًا لدراسة الآثار الإسلامية وبصفة خاصة ما يتعلق منه بفِقه العُمران.

وبهذه المناسبة الطيبة أتقدم بخالص شكري وتقديري للمسؤولين بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عُمان، وعلى رأسهم معالي الوزير العالم الشيخ عبدالله بن عبدالله السالمي، والأستاذ الدكتور عبدالرحمٰن السالمي؛ لما حباني به من رعاية، ولما أبداه بدراسة فِقه العُمران الإباضي من اهتمام، وهو ما يعكس رؤية ثاقبة وحكمة بالغة.

كما أشكر كل من كان له جهد في صدور هذه الدراسات بهذه الصورة، وبخاصة المسؤولين عن طباعتها وإخراجها بهذا الشكل الدقيق الأنيق.

والله أسأل التوفيق.

أ.د. محمد عبدالستار عثمان

سوهاج ـ سبتمبر ٢٠١٤م

المقدمة

تجب الإشارة في البداية إلى أن مفهوم «العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة» الوارد في عنوان هذا الكتاب والذي يتكرر استخدامه في متنه يعني العمارة الإسلامية التي أنشأها الإباضيون في مناطق استقرارهم العمراني، والتزموا في إنشائها وتوظيفها وإصلاحها وترميمها بالأحكام الفقهية الإباضيّة التي عالجت هذه الجوانب.

والأحكام الفقهية الإباضيّة تتأسس على مبادئ وقيم الدين الإسلامي ومصدرها الكتاب والسنة الشريفة مثلها مثل أحكام المذاهب الإسلامية الأخرى التي نحت نفس المنحى، ومن ثم فإن هذه الأحكام الفقهية الإباضيّة نجد كثيرًا منها متوافقًا مع أحكام المذاهب الإسلامية الأخرى. كما كان لفقهاء الإباضيّة آراؤهم التي تعكس فقههم للدين الإسلامي ومصادره التشريعية، أو تعكس في الجانب العمراني والمعماري تطبيقًا ملتزمًا لما جرت به السنة الشريفة للرسول ﷺ كما أنها تقر تمامًا ما ورد من أفعال خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر وكذلك الخليفة عمر تحديدًا.

وإذا كانت العمارة الإسلامية قد وُسمت بالصفة الإسلامية من منطلق تأسيس فكرها ومشروعات تنفيذها في إطار الالتزام بالقيم والمبادئ والأحكام الفقهية الإسلامية فإن وسم العمارة التي أنشأها الإباضيون في مناطق استقرارهم نهجت النهج نفسه، ومن ثم فإنها توسم بذات السمة

والنعت أو الوصف فهي عمارة إسلامية خالصة كما أن هذه العمارة ساهم في إنشائها وتنفيذها وتابع وظائفها وقام بصيانتها وترميمها إباضيون يتبعون المذهب الإباضي وأحكام فقهائه، ومن ثم حق لهذه العمارة أن توصف أيضًا بسمة الإباضيّة وهذا المفهوم تعرض لجوانبه الدراسة المعمارية في هذا الكتاب والتي تركز تحديدًا على أثر الفقه الإباضي على تشكيل العمارة في المناطق الإباضيّة وذلك في ضوء مصادر فِقه العُمران والعمارة الإباضيّة حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م.

تتضمن هذه الدراسة إبراز تأثير أحكام فِقه العُمران الإباضي على العمارة الإسلامية الإباضيّة حتى نهاية ٦هـ/١٢. وتأتي هذه الدراسة استكمالًا لما ورد في المجلدين الأول والثاني من دراسة تبرز أهمية دراسة مصادر فِقه العُمران الإباضي من الناحيتين الأثرية والمعمارية وما يتعلق بها من مصطلحات أثرية عمرانية ومعمارية.

وهذه الدراسة تعرض لقضايا مهمة تتصل بهذا الموضوع اتصالًا مباشرًا ولا تستغرق في الدراسة التفصيلية للعمارة في المناطق الإباضيّة من حيث أن هذه الدراسة لها مجال آخر يتناول كل أثر على حدة.

وتتناول هذه الدراسة محورًا مهمًا في هذا الاتجاه يتمثل في إبراز تأثير أحكام فِقه العُمران الإباضي على العمارة الدينية في عُمان باعتبار أنها من أهم المناطق الإباضيّة التي بقيت فيها بعض نماذجها شبه كاملة وباعتبار المحافظة عليها انطلاقًا من التوجيه الإسلامي الداعي إلى ذلك والذي يتمثل في الآية الكريمة: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨] صدق الله العظيم.

كذلك الآية الكريمة التي تدعو إلى عدم تخريب المساجد واعتبار أن من يسعى في خرابها من الظالمين في: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وفي سياق دراسة هذا المحور المهم تعرض الدراسة لقضايا فرعية ترتبط بعمارة نوعيات المنشآت الدينية كالمساجد الجامعة ومساجد الحارات، ومساجد المزارع، ومساجد العباد ومصليات العيد والأموات والمدارس.

وتتطرق أيضًا لأثر الأحكام الفقهية المنظمة لتمويل عمارتها وإدارة عملية الإنشاء وعمليات المحافظة عليها وترميمها، وإدارة المنشآت ذاتها وأوقافها وأموالها ولا شك أن دراسة هذه الجوانب المختلفة تكشف عن حقائق مهمة تفسر ظواهر معمارية مهمة ترتبط بهذه النوعية من نوعيات العمارة الإباضيّة وتكشف أن وراء هذه العمارة ثقافة إدارية مهمة ساعدت على بقاء هذه العمارة وتميزها تميزًا يعكس إلى حد كبير الرؤية الدينية للمذهب الإباضي المتعلقة بالبعد العمراني والمعماري.

كما تعرض الدراسة لأثر بعض الأحكام الفقهية الإباضيّة على التخطيط المعماري للمسجد الإباضي وعلى تصميمه الإنشائي، والمعماري الذي يتميز بالبساطة والبعد عن الزخرفة، وخلو المساجد الإباضيّة تقريبًا من المآذن والشرافات وهي ظاهرة معمارية مهمة تبين مدى تأثير أحكام الفقه الإباضي على الصياغة المعمارية للمسجد.

والحديث عن تخطيط وتصميم المسجد الإباضي يرتبط ارتباطًا عضويًا بالوظائف التي يؤديها، ووظيفة كل وحدة معمارية فيه كبيت الصلاة،

والصرحة ومرافق المسجد الأخرى كالبئر والميضأة، بل وعناصره المعمارية كالأبواب والأدراج (ج. درج) وغيرها.

وتستطرق الدراسة لتفسر وجود المظهر التحصيني في بعض المساجد وهو مظهر لم يكن يأتي تفسيره إلا في إطار مظلة الأحكام الفقهية التي أجازت ذلك.

وترميم المساجد أو الزيادة في عمارتها أو إعادة بنائها نظمته أيضًا الأحكام الفقهية مما أكسب عمارة هذه المساجد بعض السمات والملامح المعمارية وبخاصة ما يتعلق بمواقع إنشائها، ومساحاتها، وارتفاع بنائها، وثبات طرازها المعماري الذي أخذ نمطًا تقليديًّا استمر حتى مطلع العصر الحديث.

والعمارة المدنية كان لها حظها الوافر أيضًا من تأثير أحكام فِقه العُمران الإباضي عليها سواء كان هذا التأثير أيضًا في إدارة عملية الإنشاء المعماري أو الصيانة والترميم، أو في إطار تحقيق الأداء الوظيفي للعمائر. وما يتعلق كذلك باختيار مواضع الإنشاء ووضع التخطيط والتصميم العمراني والمعماري وهذا كله يبدأ من صياغة النسيج العمراني للمستقر السكني ويتدرج إلى نوعيات المنشآت العامة أو الخاصة، ويمتد تأثيره لتشمل العناصر المعمارية والإنشائية لكل نوعيات المنشآت المدنية.

وقد برز في عُمان من هذه المنشآت الأفلاج التي تمثل عمارة نوعية مميزة ارتبطت بالنشاط الاقتصادي والحياتي للمجتمع العُماني. وكذلك كان للمنشآت المائية في بلاد الشمال الإفريقي وبخاصة في وادي مزاب بالجزائر هذا التميز.

وقد صاغت الأحكام الفقهية المنشآت السكنية وبخاصة الدور والبيوت صياغة يمكن أن ترى بعض ملامحها فيما بقي من نماذج للعمارة التقليدية

في الحـــارات العُمانية أو في الدور الســـكنية في وادي مـــزاب ويمكن أن نأخذها رغـــم تأخرها زمنيًّا عن الإطار الزمني لدراســـتنا كنمـــاذج باعتبار الالتزام بالأحكام الفقهية العمرانية والمعمارية الإباضيّة الذي اســـتمر منذ القرون الإســـلامية المبكرة وحتـــى مطلع العصر الحديث الـــذي آلت فيه العمارة الإسلامية إلى التغريب.

وتمثل العمارة الحربية ســـواء في عُمان أو فـــي وادي مزاب بالجزائر بصفة خاصة وبلاد الشـــمال الإفريقي في المناطق الإباضيّة في تونس وفي جبل نفوســـه بليبيا تطبيقًا مهمًّا للأحكام الفقهية المتعلقة بهذه النوعية من العمارة وتتضمن المصـــادر الفقهية العمرانية أيضًـــا كل ما يتصل بعمليات إدارة إنشـــائها وصيانتهـــا وأدائها لوظائفهـــا، وكل ما يتعلق أيضًـــا بأوقافها وأموالها، وما يتصل أيضًا بعمليات تمويل إنشائها في الأساس.

وتبقى دراســـتها تفصيليًّا هدفًا مهمًّا لدراســـات لاحقة تغطي المناطق الإباضيّة في عُمان أو في بلاد الشـــمال الإفريقي التي تمتلك هي الأخرى تراثًا زاخرًا من هذه النوعية من العمارة.

وفي إطار ما ســـبق عرضه من محاور تتصل بدراســـة نوعيات العمارة الإباضيّة سواء كانت دينية أو مدنية أو حربية. يتضح أنها تشترك جميعًا في ضرورة إبراز الجانـــب الإداري المحلي الذي كان هو المحرك الأساســـي لإنشاء هذه العمارة وهو الحاكم لتخطيطها وإنشائها والمحافظة عليها. وهذا الجانب تتناوله الدراســـة باعتباره قضيةً مهمةً لكونها نموذجًا مثاليًّا لإدارة العمارة تغفل عن تناوله الدراســـات الآثارية المعمارية للعمارة الإســـلامية بالرغم من أهميتها في وجود هذه العمارة في الأصل. ولا شـــك أن مصادر فِقه العُمران الإباضي بثرائها في تناول الأحكام المتعلقة بهذا الجانب تعين

الباحث على أن يبرز هذا البعد الغائب في دراسة العمارة الإسلامية تطبيقيًا على العمارة الإباضيّة. وربما يفتح هذا التناول الباب واسعًا لمناقشة هذا البعد ودراسته في العمارة الإسلامية بصفة عامة في عصورها المختلفة في إطار التناول العام كما يمكن تناولها في إطار التناول الخاص المرتبط بالمذهب الديني.

ومن القضايا المهمة المشتركة أيضًا في هذا الطرح قضية «الصيانة والترميم» وهي قضية غائبة إلى حد بعيد في دراسة الآثار المعمارية الإسلامية بالرغم من أنها العامل الأساسي في وصول الأثر إلينا بهيئته التي عليها. وبالرغم أيضًا من أن الأحكام التي تنظم ذلك قد يكون لها أثرها في نمطية الشكل المعماري للمبنى وبخاصة ما يتعلق بوحداته وعناصره المعمارية.

ويمثل البعد الوظيفي أيضًا قضية مهمة تفسر تطبيق الأحكام الفقهية على الأثر وفق أنساق معينة ترتبط أحيانًا بالأعراف والتقاليد والسنن التي تختلف من منطقة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر في إطار ثقافة هذا العصر لظروفه السياسية والاقتصادية التي حدثت به، ودراسة هذا البعد الوظيفي من شأنها أن تضيف معرفة جديدة، ويمكن من خلالها تفسير الملامح المعمارية المشاهدة في الأثر الباقي وهو ما يغني عن تفسيرات افتراضية، ويصحح آراء لم تستند إلى إدراك صحيح لثقافة المجتمع الذي أنشأ هذه المنشآت في ضوء الأحكام الفقهية المنظمة لإنشائها والمحددة لوظائفها والمتابعة لصيانتها وترميمها.

وقد نظم هذا التوجه في دراسة تأثير الأحكام الفقهية العمرانية والمعمارية الإباضيّة على العمارة الإسلامية الإباضيّة خطة هذه الدراسة

وهذه الخطة تبدأ بدراسة قضية «إدارة العمارة الإسلامية حيث كان ملفتًا للانتباه وواضحًا للعيان أن الأحكام الفقهية الإباضيّة في مجال العمران والعمارة تهتم أكثر من غيرها بهذا الجانب الإداري، وتعرض الدراسة في الفصل الأول الذي يتناول هذه القضية الرؤية الشاملة لمستويات إدارة العمل العمراني والمعماري ابتداء من أعلى مستوياتها متمثلًا في السلطة الحاكمة التي تملك تنفيذ الأحكام الفقهية وضبط أداء المجتمع كله وتتدرج هذه المستويات إلى الفقهاء والقضاة ومعاونيهم الذين يباشرون العمل العلمي والتنفيذي الخاص بمشروعات العمران والعمارة ابتداء من وضع الأحكام بمعرفة الفقهاء وتنفيذها بمعرفة القضاة ومعاونيهم من القسامين والبنائين وأهل النظر والوكلاء وغيرهم ممن يكون لهم صلة بإدارة المنشأة في مراحلها المختلفة بداية من كونها مشروعًا لم ينفذ ومتابعة لعملية الإنشاء وأداء المبنى لوظيفته أو وظائفه واستمرارًا في عمليات الصيانة والترميم. وقد برز هذا الأداء الإداري بصفة خاصة في المنشآت العامة والمشتركة التي تخدم فئات المجتمع كالأفلاج والسواقي، والمساجد، والقصور والحصون. كما برز في إطار العمل الإداري مدى التعاون بين المسؤولين الإداريين والمجتمع المحلي في إطار ما يطلق عليه حديثًا «الحوار المجتمعي» في مناخ يسوده الرضا والتوافق وهو من أهم مؤشرات الإدارة الصحيحة المرتبطة بالجودة والإتقان.

ومناقشة قضية الإدارة تتناولها هذه الدراسة في إطارها العام وأيضًا في إطار إدارة المبنى بعد إنشائه تحقيقًا لوظيفته ومحافظة على سلامته بالصيانة والترميم. كما تعرض لما يتصل بها من قضايا فرعية كالتمويل وإدارة عمليات الصيانة وهو أمر تم عرض الأحكام الفقهية المتعلقة به

بالتفصيل في المجلد الأول من دراسات فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي.

وفي الإطار التطبيقي لإبراز تأثير الأحكام الفقهية العمرانية والمعمارية الإباضيّة على العمارة ركزت الدراسة تركيزًا واضحًا على العمارة الدينية وذلك في إطار عدة اعتبارات مهمة، منها:

أولًا: أن التراث المعماري الباقي من هذه النوعية متعدد الأمثلة التي ترجع إلى مراحل تاريخية مختلفة ويمكن الربط بينها وبين الأحكام الفقهية المعمارية التي عرضت لها بسهولة ويسر سيما وأن هناك تواصلًا في إصدار الأحكام الفقهية المنظمة لإنشاء هذه النوعية من المنشآت يستمر إلى القرن الثالث عشر الهجري ويكشف هذا التواصل عن أمرين مهمين؛ أولهما: الاعتماد على الأحكام الفقهية السابقة كمرجعية أساسية، وثانيهما: معالجة ما يظهر وما يطرأ من نوازل في إطار الالتزام بمصدري التشريع الكتاب والسنة وكذلك استلهام آراء الفقهاء السابقين وطرح فقه جديد لحل مشكلة جديدة.

ثانيًا: كانت فرصة دراسة عينة من المساجد الإباضيّة في عُمان متاحة من خلال ما صدر من دراسات سابقة تمثل جهدًا واضحًا وبخاصة في أعمال الرفع المعماري والتصوير الفوتوغرافي والتوثيق الأثري وهنا تجب الإشارة إلى جهود كوستا Costa وجوبه Gaube تحديدًا التي مكنت الباحث من إجراء دراسة موسعة للمساجد الإباضيّة في إطار عينة من الدراسة بلغ عددها نحو أربعة وعشرين مسجدًا.

وهذه الدراسة تتضمن أبعادًا متكاملة تبدأ بالبعد العمراني وتتابع البعد الوظيفي، وتفصل في عرض السمات المعمارية للمساجد الإباضيّة وتربط

بين هذا كلـه وبين الأحكام الفقهيـة والعمرانية والمعماريـة التي طرحها الفقهاء الإباضيون حتى نهاية القـرن ٦هـ/١٢م وتتابع أحيانًا مصادر فقهية لاحقة كانت مرجعيتها في الغالب مصادر الفقه الإباضي في فترة الدراسـة وتوثيق ما طرأ من جديد يمكن أن يكون قد انعكس في الملامح المعمارية للمساجد التي تمثل عينة الدراسة.

وقصد الباحث من هذه الدراسـة التفصيلية للمساجد تحديدًا أن يطرح نموذجًا لما يمكن أن تتم عليه دراسـات مسـتقبلية في ذات الاتجاه لأي نوعية من نوعيات العمارة سـواء كانت دينية أو مدنية أو حربية في إطارها الجغرافي وبتفاصيلها الدقيقة التي تتجه اتجاهًا رأسيًا يتعمق في دراسة كل أثر دراسة تفصيلية في إطار محيطه والنسيج العمراني المتصل به.

وإذا كانت المنشـآت الدينية تضم المساجد باعتبارها نوعيةً رئيسةً فإنه ينـدرج تحت مظلتها أيضًا المنشـآت الجنائزية ومن ثم أفـرد الباحث لها فصلًا خاصًا بها يعرض فيه لمصليات الجنائز والقبور.

وقد ربط الباحث ربطًا يسـيرًا بين نماذج العمارة الدينية في عُمان التي كان لها الحظ الوافر في هذه الدراسـة وبين العمارة الإسلامية الإباضيّة في بلاد الشـمال الإفريقي وبخاصة وادي مزاب في إطار ما توفر من دراسات سـيما وأنه لم تتح للباحث الزيارات الميدانية التـي اعتزم القيام بها. وهذا الربط يهدف إلى توجيه الباحثين في دراسـات لاحقة وإلى إعداد دراسات مقارنـة بين العمارة الإباضيّة فـي عُمان باعتبارها المركز الرئيس لانتشـار المذهب الإباضي في الشـرق وبين العمارة الإباضيّة فـي المغرب العربي التي تمثل صدى المذهب الإباضي في المغرب الإسـلامي. وهذه المقارنة من شأنها أن توضح ملامح التشابه وأيضًا مظاهر الاختلاف وهو ما يستدعي

تفسيرًا يرتبط حتى بالعوامل البيئية والعادات والتقاليد كما يمكن أن يرتبط بطـرح رؤى وحلول وأحكام عمرانيــة ومعمارية متنوعة فــي إطار ظروف العصر الذي كانت فيه هذه الأحكام.

كما عرضت الدراســة إلى تأثير الأحكام الفقهية على العمارة المدنية في إطار ما صدر من أحكام فقهيــة معمارية وعمرانية خاصة بهذه النوعية من العمارة حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م الإطار الزمني لهذه الدراسة. وهذا العــرض جاء فــي الإطار الإســلامي العام الــذي توثق له أحــكام الفقه الإســلامي والذي يطبق أيضًا فيما بقي من آثار معمارية مدنية. وعرضت الدراسة عرضًا موجزًا تطبيقيًّا للدار باعتبارها المنشأة الأساسية السكنية في المســتقرات الســكنية. وهذا العرض هدفه إبراز التوجه نحو دراسة تأثير أحــكام الفقه على العمــارة المدنية كما هــو حال العمــارة الدينية الذي عرضت الدراســة للمســاجد كنموذج مفصل لها. وإبــراز تأثير الأحكام الفقهية على الدور السكينة أو غيرها من المنشآت المدنية يمكن أن يكون بصــورة أدق وأعمق في حالة دراســة آثار هذه العمارة في إطار نســيجها العمراني، وفي إطار تخطيط وتصميم كل نموذج منها وهو مجال دراسات أخرى تهدف إلى ذلك.

وإذا كانت الدراسات الســابقة التي قمنا بها في سلسلة دراسات فقهية عمرانية ومعماريــة للفقه الإباضي وصدرت عن وزارة الأوقاف والشــؤون الدينية في ســلطنة عُمان عرضت لأهمية دراسة فِقه العُمران الإباضي حتى القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي قد أبرزت أهمية هذه المصادر في دراسة البعد العمراني والمعماري والأثري وهو ما اكتمل وزاد وضوحًا بدراسة المصطلحات العمرانية والمعمارية التي استخدمها الفقهاء في سياق أحكامهم والتي تزيد الأمر وضوحًا وتفســيرًا لما يتعلق بالمسائل العمرانية

والمعمارية. فإن هذه الدراسة في إطار هذا التناول التي سبقت الإشارة إليه يبرز أثــر الأحكام الفقهيــة على صياغة العمارة الإســلامية فــي المناطق الإباضيّة ويناقش قضاياها تكون إن شاء الله مكملة للجهد السابق، وداعمة لتوجه جديد في دراســة العمارة الإســلامية في المناطق الإباضيّة في إطار مصادر الفقهاء. ونأمل إن شاء الله أن تكون فيها إفادة وإضافة للمعرفة.

والله الموفق.

أ.د. محمد عبد الستار عثمان

سبتمبر ٢٠١٤

الباب الأول

إدارة العمارة الإباضيّة



تكشــف مصادر فِقه العُمران الإباضي بوضوح عــن قواعد ونظم إدارية مهمة كان لها دورها الأساســي والفعال في إنشــاء هذا التــراث المعماري الضخم، والمحافظة عليه وصيانته، والعمل على استمرار أدائه للوظائف التي أنشــئ من أجلها بكل كفاءة، بل وتحســينه إذا ما أتيحت الفرصة لذلك في إطار القواعــد الفقهية الحاكمة التي تحافظ على المــال والطاقة والجهد في إطار اقتصادي معتدل مرتبط بالتوجيه القرآني والسنة الشريفة التي تدعو إلى الوسطية والاعتدال.

ومن الملفت للانتبــاه أن هذه القواعد والنظم الإدارية ســواء عند إباضيّة المشــرق في عُمان أو عند إباضيّة المغرب في ليبيا وتونس والجزائر وغيرها قد ركزت على إدارة المنشــآت العامة الكبيرة التي تخــدم قطاعات المجتمع المختلفة سواء في المجال المدني كمشــروعات الأفلاج في عُمان والمنشآت المائية المناظرة في بلاد الشمال الإفريقي كالعيون والسواقي والآبار والمواجل والمماصل والجســور وغيرها، أو في المجال التأمينــي الحربي كالقصور في بلاد الشمال الإفريقي، والحصون أو المحصنات في عُمان وامتداد تأثير ذلك على بعض نوعيات المنشــآت الدينية والمدنية المحصنــة وكذلك في مجال العمارة الدينية كالمســاجد الجامعة والمســاجد بنوعياتها المختلفة كمساجد الحارات والبســاتين والمزارع والمســاجد الملحقة بالدور ومصليات الجنائز والعيد والمدارس وغيرها من المنشآت التي تخدم الغرض الديني.

ولم يقتصــر التوجيه الإداري على المنشــآت العامة ولكنــه امتد ليحل المشــكلات ويعرض للنوازل التي تحدث بين أصحاب المنشــآت الخاصة

كالدور المشتركة، والدور المملوكة ملكية كاملة لأصحابها دون الاشتراك مع غيرهم. وكذلك كل ما يتعلق بالطرق النافذة وغير النافذة، الجائزة وغير الجائزة، والتي تمثل شرايين الاتصال بين مكونات النسيج العمراني للمستقر السكني، وأيضًا الطرق التي تربط بين المناطق السكنية والمناطق الزراعية المتاخمة لها أو التي تربط المستقرات السكنية بعضها مع بعض.

وهذه المنظومة الإدارية لا يتوقف نشاطها عند الانتهاء من عملية الإنشاء وبدء التشغيل، ولكنها تمتد لتنظم عمليات استخدام المباني في إطار الأحكام الشرعية المرتبطة بها وهو ما يضمن استخدامًا صحيحًا للمبنى وأداء سليمًا لوظيفته، وهي رؤية في الإدارة تعكس نضوجًا واضحًا ورؤية ثاقبة في الأداء ترتبط أيضًا بقيمة إسلامية خالدة ومبدأ شرعي واضح وهو المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض.

وحتى يستمر هذا الأداء الوظيفي للمبنى كان الاهتمام بعمليات الإصلاح والصيانة والترميم، التي تكفل الاستمرار الوظيفي للمبنى بل وتحسينه إن أمكن، وفي هذا تحقيق غير مباشر لبعد اقتصادي يحافظ على المباني باعتبارها من أنواع المال الذي تجب المحافظة عليه. وباعتبارها حافظة للنفوس والعرض.

وهذه الأبعاد الثلاثة المرتبطة بإدارة العمارة إنشاء وتوظيفًا وصيانة وترميمًا تمثل إرهاصة مهمة لدور ما يسمى في عصرنا الحالي بالإدارة المحلية التي يتأسس ويتدعم دورها بمؤسسات المجتمع المدني التي تشاركها في إدارة شؤون المجتمع وتحسينها والارتقاء بمستواها. ويمكن توظيفها في إطار رؤية عصرية تستلهم ذات القواعد والقيم والمبادئ وتطويرها بما يتناسب مع حياتنا المعاصرة وبخاصة فيما يتعلق بإدارة مواقع التراث العمراني وتوظيفه ثقافيًا وسياحيًا.

والمنظومة الإدارية للعمارة الإباضيّة تتحدد أطرها في الأدوار التي يقوم بها الحكام الذين يتولون بحكم مسـؤوليتهم تنفيذ أحكام القضاة أو الفقهاء والمتعلقة بالعمران والقضـاء، والحكام يمثلون المظلة القانونية في سـياق تنفيذها والتي تنظم الأداء العمراني والمعمـاري وتحدد المبادئ التي تقوم عليها والأحكام المفصلة لكل نواحي التخطيط العمراني من شبكات الطرق وتقسـيم الأرض وتوزيع المنشـآت بنوعياتها المختلفة على أرض المستقر السـكني أو خلال مناطق العمران الزراعي، فيما يعـرف عمرانيًا بـ«تخطيط الموضع» وكذلك كل مـا يتعلق بالتنفيذ المعماري ابتداء من مواد الإنشـاء ووضع الأساسات وإنشـاء الحوائط والجدران والسـقوف وتوزيع المداخل والأبـواب والنوافذ وتحديد مواضـع الميازيب وتحديد قياسـات الارتفاع بالمباني في إطار القواعد المرتبطة بسلامة الإنشاء أو منع ضرر الكشف.

وعلـى أرض الواقع كان لمعاوني القضاة دورهـم الفعال في تنفيذ هذه الأحكام التي تمثل المظلة القانونية لعمليات العمران والإنشـاء كالقسـامين والأمناء والبنائين وغيرهم من الفئات التي نال بعضها تعليمًا على يد الفقهاء والقضاة واكتسبوا الخبرة بالممارسة العملية في المتابعة والمراقبة والتقسيم والتنفيـذ المعماري وبهم يتكامـل أداء المظلة القانونيـة الحاكمة لعمليات العمـران والعمارة مع الجهـات التنفيذية، التـي تتابع الأحـوال العمرانية والمعمارية على أرض الواقع الحي؛ المتغيـر والمتطور في كل يوم بصورة تتوافق والنشاط الحياتي المسـتمر اليومي في المستقرات السكنية أو صيانة منشآت قديمة. وكذلك في إطار اعتبار ما يحدث من نوازل تتعلق بالاستخدام المرتبط بالثابت والمتغير في النسـيج العمراني وبالقديم والحديث فيه، في إطـار علاقات تتداخل وتتشـابك وتحتاج إلـى تنظيم وإدارة تسـاعد على اسـتمرار الأدء الجيد للمنشـآت، وتحقيق التوسـع العمراني والمعماري،

والمحافظة والصيانة المستمرة للنسيج العمراني بكل مكوناته من منشآت عامة أو خاصة وبشبكات طرقه التي تمثل شرايين الحياة فيه.

وتعكس العلاقة بين الأئمة الإباضيّة باعتبارهم السلطة الإدارية العليا والفقهاء والقضاء في الدولة الإباضيّة العُمانية صورًا أصيلة لهذا البعد الإداري بمنظومته الدقيقة المتكاملة، وكذلك كان دور الشيوخ والفقهاء والقضاء في بلاد الشمال الإفريقي بعد سقوط الدولة الرستمية أول دولة إباضيّة في هذه المنطقة، يمثل منظومة إدارية محلية مهمة عرفت في التاريخ الإباضي بنظام العزابة وهو نظام إداري محلي ديني نظم حياة المجتمعات الإباضيّة في بلاد الشمال الإفريقي، وكان بمثابة إدارة محلية نجحت في إدارة المجتمعات الإباضيّة في بلاد الشمال الإفريقي برؤية تجمع بين النظام الإداري المحلي والمتعاون وفئات المجتمع الإباضي وهو تعاون يمثل إرهاصة للتشاور بين المنظومة الإدارية المحلية والمؤسسات المجتمعية الصغيرة في المستقرات السكنية مثل هيئة لاومنا[١]، التي تشرف على تقاسيم المياه في وداي مزاب وما زال نظام العزابة ناجحًا في إدارة المستعمرات السكنية، في وادي مزاب بالجزائر، وإذا كانت هيئة العزابة تهتم بكل شؤون المجتمع الإباضي فإن هذه الهيئة ترتبط ارتباطًا أساسيًّا بالنشاط العمراني والمعماري، وكانت تتخذ من المساجد مقرات رسمية لها، وتعد هذه الهيئة أعلى سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية في المدينة المزابية، ولها سلطة روحية على العامة[٢] باعتبار أن منهم الشيخ والإمام والمؤذن ووكلاء الأوقاف وباعتبار نشاطهم الذي يسع المهام الدينية التي تشتمل الإشراف

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، مصطلحات الإباضيّة (العقيدة، الفقه، الحضارة) تأليف مجموعة من الباحثين، ج ٢، ص ٧٨٧ – ٧٨٨.

(٢) بلحاج (معروف): العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٧٧، ٧٨.

على الجوامع والمســاجد والمصليات الجنائزية والمدارس الحرة وكل ما له صلة بهذه الوظائف، كما يسهرون على تطبيق الشريعة الإسلامية طبقًا لتعاليم المذهب الإباضي وكذلك تقوم هيئة العزابة بتعيين القضاة في المدينة لإقامة العدل والمساواة بين كل الناس، ومن مهامها أيضًا إرسال الوعاظ والمرشدين إلى المناطق التي يتواجد فيها الإباضيــون دون وجود حلقة عزابة ويقومون أيضًا بمهام تأليف ونسخ الكتب الدينية(١).

ومن مهام هيئة العزابة الاقتصادية الإشراف على كل الأوقاف والحبوس والعمل على تنميتها وكذلك الإشراف على السوق العامة ومراقبتها.

وتلعب أيضًــا هيئة العزابــة دورًا اجتماعيًّا مهمًّا يرســخ لقيــم التآلف والمحبــة حيث تُشْــرفُ هيئــة العزابة على مختلــف أوجه الحيــاة اليومية للمجتمــع الإباضي نظرًا لارتباطهــا الوثيق بالديــن، إذ لا يصلح الدين إلا بصلاح الأمة، ومن هذا المنطلق فإنها تشــرف على كل المناسبات كالأعياد الدينية وحفلات الأعــراس والأفراح، بل أنها في هــذا الإطار تحدد المهور وتحرر عقود الزواج كما أنها تشرف على المآتم(٢).

وهذا الارتباط الوثيق القائم على أســس روحية توثــق الصلة بين هيئة العزابة التي تمثــل الإدارة المحلية بفئات المجتمع الإباضي توثيقًا يســاعد على تحقيق المصلحة ودفــع المضرة، وهو الهدف الأساســي الذي يصوغ النشاط العمراني والمعماري في كل المجتمعات الإسلامية الملتزمة بتطبيق الأحــكام الفقهيــة العمرانية والمعمارية وهــو ما يتطابق مع مــا قال الإمام السالمي في جوهر النظام:

وجــاء لا ضـــر ولا ضــرارا   قــاعــدة نـبـنـي بـهــا آثــارا

---

(١) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب، ص ٧٧.

(٢) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب، ص ٧٧، ٧٨.

وفي هـذا الإطار والمناخ القائم على الروح الإسلامية والتحاب بين السلطة الحاكمة ممثلة في الإمامة في عُمان أو في هيئة العزابة في المجتمعات الإباضيّة في وادي مزاب كنموذج مميز في الصحراء الجزائرية كانت إدارة العمل العمراني والمعماري[١].

وكشفت الدراسة للأحكام الفقهية العمرانية والمعمارية الواردة في كتاب القسمة وأصول الأرضين للفرسطائي عن أن أحكامه في مجال العمران والعمارة والتي تمثل مختلف النشاط تعكس نظرة شاملة دقيقة لكل صور العمارة البشرية لا انطلاقًا من تصور افتراضي بل بناء على واقع معيش، وهو ما يقدم صورة أمينة لدور الفقيه تمتزج بالواقع في أدق تفاصيله، وتحرص فيها على صبغة الشرع وتحقيق الشريعة، وإقامة العدل وضمان الحقوق ورفع الضرر الحاصل[٢].

وقد كشفت الدراسات عن أن القواعد الشرعية التي تأسست عليها الأحكام التي عرضها الفرسطائي والمتعلقة بالعمران والعمارة تقوم على قواعد أهمها «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرر يزال، ودفع المضار مقدم على جلب المصلحة، ومصلحة الجماعة تقدم على مصطلحة الفرد عند التعارض، ومبدأ سد الذريعة والوسائل تأخذ حكم المقاصد، وصحيح إن لم يصرح بهذه الأصول إلا أنها ظاهرة لمن أراد أن يستنطق النص»[٣].

---

(١) البوسعيدي (يعقوب بن عبد الله): في آثار نزوى، بحث في كتاب حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي في نزوى، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٧.

(٢) باجو (مصطفى بن صالح): فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية والنظام الفقهي في الفترة من ١٥ - ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣، ٧ - ١٠ أبريل سنة ٢٠١٢، عُمان. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ص ١١٠٤ - ١١٠٦، ١١٠٩.

(٣) باجو: القسمة وأصول الأرضين، من تقديم فهمي بن عمر التيواجي، الطبعة الثانية ص ٩؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٦٨.

وهذه القواعد تمثل أطرًا شاملة تشمل كل تفاصيل عمليات إدارة العمران والعمارة، يمكن أن تتضمن التفاصيل الدقيقة التي تناسب معالجة كل حالة بحالها. ويصح جدًّا في العصر الحالي أن يتم اتباعها لوضع أي أطر قانونية تحكم عمليات العمران والعمارة في إطار الشريعة الإسلامية.

وفي إطار أخص تكشف الدراسة التحليلية للأحكام الفقهية التي وردت في كتاب القسمة للفرسطائي، عن معايير أساسية تنفيذية خاصة بعمليات العمران والعمارة، منها:

١ ـ احترام التصميم المعماري الأصلي عند الإصلاح أو إعادة البناء أو الترميم. وهو ما يعني إعادة الأثر المعماري إلى حالته الأولى ولا تحدث أي إضافة إلا إذا كان فيها الصالح وبموافقة أصحاب المصلحة.

وهذا المعيار غاية في الأهمية حيث إنه انعكس في التراث المعماري الإباضي انعكاسًا واضحًا تمثل في استمرارية النمط المعماري لبعض المنشآت كالمساجد الإباضيّة بكل تفاصيلها المعمارية رغم ما اعتراها في بعض الفترات من محاولات الصيانة والترميم[١].

كما أن من أهم المعايير المرجعية الأساسية في الشؤون العمرانية والمعمارية أهل النظر والصلاح، والذين يُرجع إلى الاستفادة من خبراتهم في معالجة المنشآت المعمارية أو إنشائها من الأصل[٢].

والاستعانة بأهل النظر والصلاح يعني الاعتماد على الخبرات المتوفرة الواعية بأمور الإنشاء والعمارة، وكذلك القادرة على حل ما يعتري أداء وظائفها من مشكلات طارئة وتمتد هذه الخبرة لتعالج ما ينشأ من نوازل

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، المجلد الأول، ص ٦٨.
(٢) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، المجلد الأول، ص ٦٨.

ومشكلات معمارية تستوجب حلولًا معمارية في التعامل مع المنشآت سواء بالتعديل أو الإصلاح أو الترميم، والهدم وإعادة البناء.

ويعني ذلك أن أهل النظر والصلاح كان لهم دور بارز في الحفاظ على التراث المعماري الإباضي الذي نلحظ المحافظة عليه ومتابعة سلامته في عصوره المختلفة مما أدى إلى بقاء عديد من أمثلته بصورة جيدة محافظة على أداء وظائفها، ولا أدل على ذلك من الأفلاج في عُمان التي ما زالت باقية في أداء وظائفها وما زال المجتمع العُماني محافظًا على قواعد تشغيلها وقسمة الماء بها وصيانتها وإدارتها حتى الآن[١]، وهو نفس الأمر الذي نرى صداه واضحًا في منشآت الري في منطقة مزاب وبخاصة السواقي وتقاسيم مياهها والتي ما زالت تعمل وفق الأسس والقواعد التي وضعها شيوخ العزابة، ومنها على سبيل المثال: مقاسم المياه في العطف التي تنسب إلى الشيخ باباداي. أما تقاسيم مياه بوش بغرداية فتعود إلى سنة ١١١٩هـ/١٧٠٧م حيث جددها الشيخ حمود بلحاج، كما تنسب المصادر تقاسيم مياه انتيسه ببني يسجن إلى الشيخ بلحاج بن محمد (ق ١٠هـ/١٦م) ثم أضاف إليها سليمان بن سعيد أجزاء أخرى بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١١٦٢هـ/ ٢١ مارس ١٧٤٩م وتسهر على رعاية هذه التقاسيم وصياتها هيئة عرفية تعرف بـ«لاومنا»[٢].

وتشير الدراسات الآثارية إلى «أن العزابة خاصة ومجلس العوام وكل أفراد المجتمع في منطقة غرداية بوادي مزاب تلك المنطقة القاحلة كانوا

(١) عثمان (محمد عبدالستار): المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن السادس الهجري، المجلد الثاني من دراستها فِقه العُمران الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، سنة ٢٠١٤، ص ٢٣٢.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، مصطلحات الإباضيّة (العقيدة، الفقه، الحضارة) تأليف مجموعة من الباحثين، ج ٢، ص ٧٨٧ - ٧٨٨.

يســعون لاغتنام كل قطرة من المطر عند نزوله لسقي البساتين وحجز المياه في أحواض حسب الحاجة فأحاطوا كل مرتفع صغير أو كبير طويل أو قصير بحزام مرتفع بتجميــع مياه المطر فلا ترتفع أكثر من ٥٠ ســم تقريبًا بحيث ينزل تدريجيًّا إلى ســفوحها ليلتقي مع الآخر المواجــه له في مجرى واحد فتتجه المياه إلى البســاتين في ســواقي تروي كل البســاتين حسب اتساعها وكبرهــا أو ضيقها وصغرها بانتظــام عجيب وفن غريب، كمــا تبنى كذلك بقرب هذه السواقي أحواض لتخزين المياه الســائلة وهذا الوضع متوفر في كل البســاتين الموجودة في ســفوح المرتفعات في كل مــدن مزاب ما عدا القرارة بســبب موقعها وانعدام تلك المرتفعات ولكــن لها تنظيمات خاصة للمياه حسب طبيعة بساتينها تشبه في أصولها ما هو بمزاب. ويرسل العزابة أمناء الســواقي لمراقبتها من حين إلى آخر، فما وجدوها تحتاج إلى صيانة أخبروا بذلك العزابة، فينبهون في المســجد على التطــوع من أجل صيانتها فيحملون معهم المواد الضرورية لذلك وقرب الماء فيتتبعون تلك الســواقي المحيطــة بالمرتفعات ويبنــون ما يصــاب بالعطب وينزعون عنهــا الرمال المتكدســة أو التي تســد فوهاتها حتى إذا ما نزل المطر فإنه ينســاب بكل سهولة دون أن يضيع فيستغل كله للسقي والخزن لوقف الحاجة»[١].

وكذلك يستشــف من بعض الأحكام الفقهية أن الاتفــاق بين أصحاب النازلة أو المشــكلة المتعلقة بإنشــاء أو صيانة أو ترميم أو تعديل المنشــأة المعمارية كان أمرًا أساسيًّا ومقدمًا على كل اعتبار في كثير من الحالات التي تتطلب هــذا الاتفاق، وهذه الرؤيــة المجتمعية لاحتــرام التوافق والأخذ به يجنب كثيرًا من المنازعات الخاصة بالمشروعات المعمارية الناشئة الجديدة وبخاصة المنشأة على أرض مشتركة ويساعد أيضًا على إصلاح أو تعديل ما

(١) الغريبي (أم الخير): أهم المعالم التاريخية لولاية غرداية، دراسة أثرية وصفية بوربعة، سنة ٢٠٠٨، ص ١٠١.

تم إنشاؤه لغرض ما، وهذا مبدأ مهم ساعد على تجاوز كثير من المشكلات، ويمكن أن يصاغ في حياتنا المعاصرة استلهامًا من تراث الأجداد الفقهاء كالفرسطائي والكنديين صاحبا بيان الشرع والمصنف وابن جعفر وغيرهم(١).

وهذا التوجه القائم على أساس الاتفاق بين المشاركين في إنشاء المباني انعكس بلا شك فيما يلي:

١ ـ تسهيل إنشاء منشآت مشتركة بين الشركاء وفق القواعد الحاكمة التي يطرحها الفقهاء، وفي هذا الأمر ما يحقق المصلحة لجميع المشاركين، وتحقيق أقصى استفادة من الأرض، وتوفير تكلفة الإنشاء.

٢ ـ ساعد هذا التوجه على عمليات إدارة وظائف المنشآت والصيانة والترميم لها وهو ما ساعد بالتالي على الحفاظ على التراث العمراني.

٣ ـ توافق ذلك مع المنشآت ذات الملكية الجماعية كالأفلاج، والقصور، والحصون وغيرها والتي تتطلب مثل هذا التوافق لإنجاز إنشائها وتحقيق وظائفها وصيانتها وترميمها. وهو ما أدى إلى استمرار بقاء هذه المنشآت في إدارة وظائفها كالأفلاج والمحافظة على منشآت عامة كان لها وظائف مهمة في عصور إنشائها كالحصون والقصور التي لم تعد تقم بهذه الوظائف في العصر الحالي بعد انتشار الأمن والأمان الذي يسود ربوع البلاد في العصر الحالي وبعد تغيير وسائل الدفاع والتأمين التي لم تعد بحاجة إلى القلاع والحصون والقصور لكن ما بقي منها من زخم معماري أثري في عُمان وفي بلاد الصحراء في وادي مزاب بالجزائر يعد دليلًا معماريًّا أثريًّا صحيحًا على سلامة هذه الرؤية الإدارية التي ساعدت على الحفاظ على هذا التراث حتى وصل إلى الأجيال المعاصرة بهذه الحالة وبهذا الزخم.

---

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٦٩.

وتعكس كثرة النماذج الباقية من الأفــلاج والحصون والقلاع في عُمان أثر هذه الرؤية الإدارية المنظمة للعمل المشترك في العمران والعمارة.

وإذا كان الفرســطائي قد أكد على هذه القواعــد والمعايير المرجعية الحاكمة للعمل في المجال العمراني والمعماري في إطار البعد الإداري فإن مصادر الفقه العُمانية ســارت على ذات الدرب وتبنَّت نفس القواعد والمرجعيات.

ولم يتوقف جهد الفقهاء على إصدار الأحكام المنظمة للعمران والعمارة بل أن بعضهم كالفرســطائي كانت له رؤيته التخطيطية العمرانية وبخاصة في مجال شبكات الطرق والتخطيط العمراني الشامل للمستقر السكني، وشملت هذه الرؤية التخطيط الداخلي لشــبكة الطرق، وكذلك الطرق الخارجية التي تربط بين المستقرات السكنية بعضها ببعض، وطرح رؤى تتسم بالمرونة التي تتواءم واختلاف المواقع التي تنشــأ عليها هذه المســتقرات[١]. والكشف عن تأثير هذه الرؤية على تخطيط المســتقرات الســكنية الأثرية الباقية في منطقة وادي مــزاب يتطلب جهدًا أثريًّا يســعى إلى مســح أثري لهذه المســتقرات وتحديد ملامح تخطيطها وكشف ما طمس منها من خلال تنقيبات أثرية فيما بقي من هذه المستقرات.

وفي إطار متابعة توجهــات الأحكام الفقهية للفقهــاء الإباضيّة المنظمة للعمران حتى القرن الســادس الهجري نجد أن هــذه التوجهات تابعت كل الأطر التي تحكم عملية إدارة العمران والعمارة وحددت أنســاقًا إدارية عامة نوجزها فيما يلي:

(١) للاستزادة، راجع: عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ص ١١٩ - ١٤٨.

١ ـ احترام الملكية.

٢ ـ تحديد العلاقة الحاكمة للعام والخــاص في مجال العمران والعمارة بوضوح الأحكام والشروط المؤسسة لذلك.

٣ ـ منع الضرر.

٤ ـ تحقيق المنفعة.

٥ ـ التنظيم المســتمر المرن والمتابع لحركة التطــور العمراني حيث إن الأحكام عرضت لما قائم بالفعل وما يمكن أن يطرأ مستقبلًا في إطار افتراضات وسائل تعرض ويفصل فيها الفقيه.

٦ ـ وضع رؤى لتنظيم شبكات الطرق في المستقرات التي تنشأ مرة واحدة وهذه الرؤى تتوافق وعملية العمران المستمر.

٧ ـ وضع قواعد منظمة لشبكات المياه سواء في مناطق العمران السكني أو الزراعي تنظم إنشــاءها وتحكم مراحل تطورها أو تعديلها أو إصلاحها أو ترميمها.

٨ ـ وضع حلول للتعامل مع كل مظاهر التعديل والتغيير المستمر المصاحب كحركة العمران التي يعتبر التعديل والتغيير من مظاهرها المهمة.

٩ ـ تحديد شــروط إحياء الموات وكيفية تطبيق الأحكام المتصلة به وهو أمر في غاية الأهميــة حيث إنه يمهد لإضافة مناطــق عمرانية جديدة مؤسسة على أحكام الشريعة التي يعمل على تطبيقها الحكام والقضاة والفقهاء وغيرهم من المساعدين التنفيذين.

١٠ ـ طرح الأحكام التي تتعلق بتخطيط المنشآت وتصميمها وطرق إنشائها وما يرتبط بذلك من مواد الإنشاء وأساليبه وطرقه.

١١ ـ طرح الأحكام التي تعالج النوازل المتصلة بحركة العمران وعلاقة المباني المتجاورة بعضها ببعض «البنيان» بدقة وفي إطار يتوافق وعلاقة الجوار التي تؤكد عليها مبادئ في أحكام الشريعة.

١٢ ـ طرح الأحكام المتعلقة بتشغيل المنشآت وأدائها لوظائفها أداء سليمًا وصيانتها وترميمها. وهذا البعد غاية في الأهمية ويتميز به التراث الفقهي الإباضي حيث عرضت لكل جوانبه بما يمثل أساسًا للرؤية الإدارية للتشغيل والصيانة ويكشف عن أهمية هذا البعد ما يعرض له المتخصصون في مجال الترميم المعماري حيث أشاروا إلى أن التدهور المعماري الذي حدث على سبيل المثال في القاهرة في العصر العثماني كان من أوائل أسبابه سوء الإدارة بجانب إهمال الأوقاف التي يمثل بعدًا مهمًّا يتصل أيضًا بالإدارة، وكذلك القلاقل الأمنية والسياسية[١].

وفي إطار التزام المجتمعات الإباضيّة بتطبيق الأحكام الشرعية كمظلة قانونية حاكمة في الأساس لهذا النشاط، وفي إطار متابعة الفقهاء لحركة العمران في العصور المختلفة. تراكم التراث الفقهي العمراني القانوني الحاكم لعملية إدارة المنشآت العمرانية والمعمارية، تراكمًا يتابع حركة تطور المجتمع ويتوافق مع ظروف كل عصر في إطار التقدم الحضاري الحادث من عصر لآخر، يتضح من خلال هذا الإطار أن الإطار الشرعي متمثلًا في أحكام العمران والعمارة كانت تمثل الأساس والقواعد التي يلتزم بها المسؤولون الإداريون عن الإنشاء والعمارة واستمرار المنشآت في أداء

(١) مهدي (حسام محمود): التدخلات العثمانية في منشآت العصور السابقة بالقاهرة. إشكاليات تواجه القائمين على الحفاظ والترميم المعماري، بحث بكتاب «أبحاث المؤتمر الثالث للدراسات العثمانية في مصر. أشرف على تحريره دانيال كريسليوس، محمد حسام الدين إسماعيل، دار الآفاق العربية. القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص ٨٩.

وظائفها وصيانتها وترميمها وهو ما انعكس أثره الواضح في التراث المعماري الإباضي وبخاصة في المجتمعات المستقرة سياسيًّا واقتصاديًّا فترات طويلة كعُمان وهو ما يفسر الزخم في الآثار الباقية من هذا التراث سواء تمثل ذلك في الأفلاج أو الحصون والقلاع أو المساجد أو غيرها.

ومن منظور آخر يرتبط بقضية متابعة الأحكام الفقهية الإباضيّة لقضايا العمران والعمارة في القرون التالية لفترة الدراسة التي تنتهي عند القرن السادس الهجري يلاحظ أن الفقهاء الإباضيّة واصلوا إصدار الأحكام الفقهية المتصلة بمجال العمران والعمارة والتي تعايشها مجتمعاتهم وحكم هذا التواصل في الأحكام الفقهية المنظمة لحركة العمران والعمارة أسس مهمة تبدر الإشارة إليها، ونلحظ صداها واضحًا في كتاب الخروصي (١١٤٧ - ١٢٣٧هـ) «في المساجد وأحكامها والمدارس وأقسامها والمحصنة وقوامها» والذي يمثل استمرار التأليف المتخصص في مجال العمران والعمارة حتى القرن الثالث عشر الهجري. ومن هذه الأسس:

١ ـ المرجعية المتمثلة في أحكام الفقهاء السابقين لعصره في القرون الإسلامية السابقة حيث يتضح بجلاء أن الخروصي كان على اطلاع بكثير من المصادر الفقهية التي تعالج موضوع كتابه والتي وردت في مصادر فقهية سابقة وقد وردت بعض أسماء مؤلفيها وأسماء المصادر منها، ومن أشهرها: بيان الشرع، والمصنف، والضياء وجامع أبي سعيد الكدمي وغيرها. وتتضمن كثيرًا من المسائل التي يعرضها إشارة إلى منهجيته في طرح القضية، فإذا كان هناك أثر[1] لها في أحد المصادر أو رأي عند الفقهاء السابقين فإنه يعرض لهذا الرأي ويذكره أحيانًا بنصه كما أنه يعرض أحيانًا بالرأي فيستطرد ليذكر في بعض المسائل قوله: «ولا أعلم أن أحدًا يقول

(١) الخروصي: في المساجد وأحكامها، المخطوط، ص ٥٢، ٦٥.

بغير هذا»[١]، وهو ما يشــير إلى مراجعته للأحكام السابقة. وفي سياق آخر يعرض لحكم ورد في الأثر، ويعلق عليه قائلًا «وليس فيه ما يدل على رده في النظر»[٢]. وهذا التعليق يومئ إلى منهجيته في تفحص الأحكام السابقة وطرح رأيه فيها، في إطار علمي منهجي صحيح يؤكد ثوابت التواصل بين أجيال الفقهاء وهو التواصل الذي انعكس أثره واضحًا في ثبات واستمرارية تطبيق الأحكام السابقة المعالجة لقضايا العمران. وهذا الثبات والتطبيق يرى واضحًا في الآثار المعمارية السابقة ويمكن أن تكون المساجد الإباضيّة في عُمان مثالًا جيدًا لذلك.

٢ ـ معالجة الفقهــاء للقضايا الجديدة التي يفرزهــا التقدم الحضاري ولم تكن قائمة في عصور ســابقة وهو ما يضيف تراكمًا معرفيًّا فقهيًّا في مجال أحكام العمران ترصد لمراحل التطور والتغير ويمكن دراسة أسبابها كلّ في عصر.

٣ ـ يلاحظ تبنــي أجيال الفقهاء للأســس والقواعد الشــرعية الحاكمة للعمران ولإدارته وصيانته وترميمه والتي ســبقت الإشــارة إليها انطلاقًا من المرجعية الثابتة الحاكمة للأحكام الشــرعية بصفة عامــة والمنظمة للعمران والعمارة على وجه خاص وهذا الأمر لا شك أنه انعكس بوضوح في العمارة الإباضيّة التــي التزمت بتطبيق الأحكام باعتبارها المظلــة القانونية الحاكمة لإدارة العمران والعمارة.

وتفسر هذه الأسس استمرار النظم الحاكمة لإنشاء الأفلاج والمحصنات والمســاجد والدور والحارات وغيرها من المنشآت، واســتمرار هذه النظم حتى الآن ولعل في الأفلاج العُمانية خير مثال على ذلك ســواء فيما يتعلق

(١) الخروصي: في المساجد وأحكامها، المخطوط، ص ٦٤.
(٢) الخروصي: في المساجد وأحكامها، المخطوط، ص ٥٢.

بعمارة هذه الأفلاج والمحافظة عليها واستمرار تشغيلها ارتباطًا بالنشاط الزراعي المعتمد عليها وكذلك ما يتصل بذلك من الأعراف والسنن والوثائق الخاصة بالأفلاج. ويكشف المشروع التجريبي الذي أعدته وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه بسلطنة عُمان لتوثيق الأفلاج[١] عن رؤية ثاقبة تساعد في دراسة التراث المعماري لها، ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع العُماني، كما أنها ترتبط بحفظ الموروث المتعلق بها وهو حفظ وثيق الصلة بما ورد عنها في مصادر فِقه العُمران مرتبطًا بها. حيث إن الاستفادة من مصادر التراث الفقهي العمراني الإباضي العُماني لا غنى عنه لإتمام هذا التوثيق بصورة علمية صحيحة[٢].

إدارة المنشآت

تمثل إدارة المنشآت إدارة واعية تساعد على أدائها لوظائفها وإجراء أعمال الصيانة لها بعدًا مهمًا كان له أثره في العمارة الإباضيّة وبخاصة المنشآت العامة والمشتركة بين عدد من أفراد المجتمع كالمساجد والأفلاج وغيرها.

وإذا كان وكيل الفلج ومن يعاونه من الدلالين وغيرهم يجسد صورة الجهاز الإداري التنفيذي للفلج، فإن نفس النسق في الإدارة نراه في المساجد وغيرها. وإدارة المساجد تمثل صورة مهمة تكشف عن كيفية إدارة المساجد في العصور الوسطى إدارة ساعدت على إنشائها، واستمرارها في وظائفها، وصيانتها وترميمها، وإدارة أوقافها التي تساهم مساهمة مباشرة في تحقيق

(١) للاستزادة، راجع: وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه سلطنة عُمان، المشروع التجريبي لتوثيق الملكيات والأعراف والسنن والبيانات المتعلقة بالأفلاج.
(٢) يتكامل مع ذلك أيضًا دراسة الوثائق الخاصة بالأفلاج.

كل الأهداف السابقة. وهذه الإدارة يلاحظ أنها نموذج يؤكد على دور المجتمع المحلي في هذا المجال فقد أشار الخروصي إلى أن رعاية المسجد وإدارته كان جانب منها مسؤولية «جماعة المسجد» أو «عُمّار المسجد».

وجماعة المسجد كما يعرضها الخروصي «الذين يقيمون فيها الصلوات الخمس في جماعة إلا من عذر في قول من تعلمه من المسلمين» وهو ذات التعريف الذي أطلق على عُمَّار المسجد فقد ذكر الخروصي أن «عُمَّار المسجد هم المحافظون على الصلوات فيها ومن تخلف عن عمارته بغير عذر خرج من عُمّاره وثبت اسم العمار على من عمَّر ورابط واتقى فيما يأتي وما يذر والله أعلم»[١].

وجماعة المسجد أو عُمَّارُه كانوا يتعاونون مع وكيل المسجد في إدارة شؤون ويتشاور معهم الوكيل في كل ما يتصل بإدارة المسجد ـ وهو التوجه الإداري له أهمية خاصة باعتباره يمثل ما يعرف حاليًا بالمشاركة المجتمعية في صنع القرار ومتابعة تنفيذه. وفي ذلك ما يشير إلى الإرهاصات السابقة للفكر الفقهي الإباضي المرتبط بإدارة العمارة.

وقد أفرد الخروصي في كتابه في أحكام المساجد بابًا يعرض فيه لكل المسائل التي تتصل بعمل وكيل المسجد والمحتسب له والعامل في ماله ويستشف من هذه المسائل ما يلي:

يرى الخروصي أن الثقات من عمار المساجد كان لهم الحق في تعيين وكيل للمسجد يرعى شؤونه بغير رأي الحاكم سواء كان له وكيلًا قبل ذلك، أو لم يكن ويتأسس هذا التوجه باعتبار أنهم «يخاطبون به في وقتهم، وبالقيام به وبماله»، ويستطرد الخروصي فيقول: وهذا في بعض القول فيما

---

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٧٩.

عندي، ويسع الحاكم المتاركة إذا احتمل في دخولهم وله المعارضة إذا رجى المصلحة في معارضيه، ويشير هذا الحكم المنظم للإدارة ضمنًا إلى أن الحاكم كان صاحب الحق الأصيل في تعيين الوكيل لكن هذا لم يمنع مشاركة جماعة المساجد أو عُماره من المشاركة في الاختيار باعتبار مسؤوليتهم عن مسجدهم. وإذا رأى الحاكم في غير رأيهم مصلحة المسجد في تعيين وكيل للمسجد دون رأيهم كان له ذلك باعتبار الهدف الأصيل وهو تحقيق المصلحة.

ويفصل الخروصي في الحالات المختلفة المرتبطة باختيار الوكيل ويستشف من هذه الحالات مدى الحرص على تعيين وكيل لإدارة المسجد، وإلى أي مدى كانت مشاركة جماعة المسجد في اختيار الوكيل وإلى أي مدى كان الوالي أو الحاكم مسؤولًا على هذا الأمر حتى تنضبط إدارة المسجد. كما حددت الأحكام ما يستحق من أجر، وما يلتزم به من إجراءات في أداء العمل سواء في بدء ممارسته أو أثناء الممارسة أو عند ترك العمل[١].

وكان وكيل المسجد يقوم بكل مصالحه، والمحافظة على عمارته، ومتابعة أوقافه وغلتها وكل ما يتفرع عن هذه الأمور من مسائل[٢].

وهذه الضوابط الإدارية التي تعكسها أحكام تعيين وكيل المسجد وتنظم عمله في متابعة أمور المسجد لا شك أنها تنعكس في النهاية في المحافظة على عمارة المسجد واستمراره في أدائه لوظيفته وإصلاحه وترميمه وبمرور الوقت تصبح هذه الضوابط بمثابة ثقافة إدارية عامة تدركها جماعة المسجد أو عُمّاره أصحاب المصلحة الرئيسية في عمارة المسجد تتوارثها الأجيال.

---

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ص ٥٤٥.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٥٤٦ - ٦٩٩.

وهو أمر كان من الأسباب المباشــرة التي أدت إلى بقاء عديد من المساجد الأثرية بحالة جيــدة حتى مطلع العصــر الحديث الذي بــدأت فيه النهضة العُمانية التي أدت إلى هجرة المباني التقليدية والسكنى في مناطق حضارية جديدة. لكن المســؤولين عن التراث في السلطنة يتمسكون بالمحافظة على هذا التراث وتوثيقه وترميمه وهي المهمة التي كانت موكولة قبل ذلك لوكيل المسجد وجماعته.

إدارة تمويل عمارة المساجد

يمثل تمويل عمارة المساجد جانبًا مهمًّا من جوانب إدارة إنشائه، وأدائه لوظيفته وما يجرى به من أعمال الصيانة والترميم.

حددت الأحكام الفقهيــة العمرانية والمعمارية كل مــا يتصل بتمويل إنشاء المســاجد الجامعة ومســاجد الحارات ســواء كان هذا التمويل من مسؤولية الحاكم أو من مســؤولية المسلمين المقيمين في المستقر السكني بصفة عامة أو في الحارة[١].

وبيَّنت مصادر تمويل المســجد الجامع تحديدًا نوعية المشــاركين من المسلمين في عمارته وحازت له الأفضلية عن مساجد الحارات التي تركزت مسؤولية إعمارها على ســكان الحارة التي يقع بها المسجد[٢]، كما أجازت الأحكام مشاركة النســاء في عمارة المساجد الجامعة أجازت كذلك مشاركة غير المسلمين في بناء المساجد[٣].

(١) للاستزادة، راجع: الكندي: بيان الشــرع، ج ٣٩، ص ٩ – ١٠؛ الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤١؛ ابن جعفر: الجامع، ج ١، ص ٣٠١.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩، ص ١٤.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٩.

وأوضحت الأحكام إمكانية توظيف ما بقي من أموال عمارة مسجد لعمارة مسجد آخر، كما عرضت الأحكام بالتفصيل لما يوقف على المسجد من أوقاف تساعد على استمراره في أدائه وظائفه بل وحددت القواعد التي تساعد على تنمية هذه الأوقاف، وكذلك نظمت الأحكام كل ما يتعلق بما يرد في الوصايا من أموال للمساجد يستفاد منها في إعمارها في إطار ما تحدده الوصية من شروط سواء كان صرف الأموال في صالح المسجد أو صالح عُمَّاره[١].

واستطردت الأحكام لتفصيل كل ما يتعلق بأراضي المساجد التي تتهدم أو يتحول الناس عنها إلى غيرها وهي أحكام تسعى إلى المحافظة على هذه الأراضي لحين إعادة بناء المساجد مرة أخرى في اي وقت يمكن فيه ذلك[٢].

وفي إطار ما سبق؛ يتضح أن الأحكام الفقهية التي عالجت تمويل إنشاء المساجد ومصارفها بعد إنشائها كانت بمثابة القانون المنظم لعمليات تمويل إنشاء المساجد وإدارة أموالها للصرف مع مصالحها ومصالح عمارها من خلال الإداريين الذين يتولون ذلك ومن أبرزهم: «وكيل المسجد وجماعة المسجد وعمَّاره. وبهذا تكتمل المنظومة الإدارية المتعلقة بالتمويل ومصارفه والتي كفلت إكثار إنشاء المساجد وهي ظاهرة عمران البلاد القديمة في عُمان، وهذه الكثرة تعني نجاح الإدارة في عمليات إنشاء المساجد في إطار القواعد المنظمة كما أن هذه الإدارة كان لها دورها البارز في استمرارية هذه المساجد في أداء وظائفها، وكذلك في إصلاحها وترميمها كلما احتاجت إلى ذلك وهو ما يساعد على بقاء نماذج عديدة منها كتراث معماري ديني إباضي مهم.

---

(١) الكندي: المصنف، ج١٩، ص٤١، ٥٣، ٥٧؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد١، ص٤١٢ - ٤١٤.

(٢) الكندي: بيان الشرع ج٣٧، ص٥٨؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، ص٤١٨ - ٤١٩.

إدارة الصيانة والترميم

تمثل عمليات الصيانة والترميم بعدًا آخر مهمًّا في عمليات إدارة عمارة المنشآت العامة سواء كانت أفلاج أو محصنات أو مساجد. وقد عرضت الأحكام الفقهية على سبيل المثال للضوابط التي تنظم عمليات الترميم والإصلاح والصيانة والتحسين المعماري أحيانًا بإضافة ملحقات للمسجد كالميضأة والبرادة وغيرها.

وقد تناولت الأحكام الفقهية كل ما يتعلق بعمليات الصيانة والترميم ابتداء من تحديد الأرض ومواد البناء واستمرارًا مع عناصر الإنشاء من جدران وأعمدة وعقود وغيرها وكذلك كل ما يتعلق بما قد يحدث من تعديل في مواضع الأبواب وغير ذلك. وحددت مصارف ذلك من أوقاف المسجد أو ما يوصى به إليه سواء كان الوقف لصالح عمارة المسجد نفسها المتمثلة في أرضه وجدره وسقفه، أو ما يتصل بالعناصر المعمارية التي تكون في صالح العمار كالميضأة والسرج والحصير والمنارة وغيرها(١).

ولما كانت القواعد المنظمة لعمليات الإصلاح والترميم واضحة وثابتة من خلال ما صدر من أحكام فقهية تعالج هذا الأمر فإن انعكاسها في عمارة المساجد الأثرية الباقية تكون واضحة في تماثلها وتشابهها تشابهًا لا يتكرر في الطرز المعمارية الأخرى التي لا تتقيد بمثل هذه الأحكام، ويمثل هذا أثرًا مباشرًا للأحكام الفقهية على عمارة المساجد الأثرية الإباضيّة العُمانية تحديدًا.

---

(١) للاستزادة، راجع: الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٥، ٢٠، ٣٤ – ٤٤، ٦٤ – ٦٥، الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤٧ – ٤٨؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٣؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ص ٤٠٥ – ٤١٤.

وهذه الرؤيــة التي توضح أثر الأحــكام الفقهية المتعلقة بــإدارة عمارة المســاجد يوجد ما يناظرها ـ وكما ســبقت الإشــارة ـ في إدارة المنشــآت الحربية كالمحصنات والقصور، والعمارة المدينة كالأفلاج والســواقي، وهو ما يؤكــد أثر البعد الفقهــي المتصل بأحــكام إدارة العمــارة الإباضيّة على صياغتها ونمطها المعماري المميز.

الباب الثاني

تأثير الأحكام الفقهية على العمارة الدينية في المناطق الإباضيّة



الفصل الأول

وظيفية المسجد الإباضي
في عُمان



وظيفة المسجد الإباضي

«من المهم أن نشـير إلى وظيفة المبنى بصفة عامة هي السبب الأصلي في وجوده، وفي تبرير وجوده، وهي الغرض الغالب عليه والمصدر الرئيسي في التصميم واتخاذ المبنى الشـكل الذي هو عليه»[١]. والمسـجد منشـأة إسـلامية خالصة وضع الرسـول ﷺ أول تخطيـط لها وتابعه فـي مراحله المختلفة في مسـجده بالمدينة المنورة، وهو المسـجد الـذي كان المصدر الذي تأسـت به عمارة المسـاجد في العصور التالية، وفي البلاد الإسلامية المختلفة، ولعب المسـجد دورًا أساسـيًا في هذه الفترة بـكل ما أدى من وظائف أولها الصـلاة، كما كان موضعًا للدرس، والحكـم والعلاج[٢] وغير ذلك من الوظائف ومـع تطور الحضارة الإسـلامية أضيفـت أدوار أخرى للمسـجد تنوعت واختلفت باختلاف ظروف المجتمعات منها ما توافق مع صحيح الدين ومنها ما اعتبره بعض الفقهاء بدعًا.

والمسـاجد الإباضيّة تبنت عمارتها بسـاطة عمارة مسجد النبي ﷺ في المدينة بل وفي الالتزام بشكله المعماري كما سيتضح من الدراسة المعمارية المفصلة للمساجد الإباضيّة في إطار أن كل ما فعله النبي في عمارة مسجده سنة وجب الالتزام بها.

---

(١) سـامي «عرفان»: نظريـة الوظيفية فـي العمـارة، دار المعـارف، ص٢٧؛ عثمان (محمد عبدالسـتار): نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقيـة بمدينة القاهرة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة الإسكندرية، ص٢٥٦.

(٢) للاستزادة، راجع: عثمان: نظرية الوظيفية، ص ص ٣١-٣٦.

وفي إطار هدف هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان تأثير الأحكام الفقهية الإباضيّة على عمارة المساجد الإباضيّة فإن من المهم الإشارة أولًا إلى أن هذه الأحكام تأسست على ما ورد في مصدري التشريع «القرآن والسنة» سواء كانت قولية كما في أحاديث النبي ﷺ الخاصة بعمارة المساجد أو فعلية تمثلت فيما اتخذه النبي ونفذه في عمارة مسجده أثناء إنشائه أو توسعته في مراحل مختلفة من السنة الأولى للهجرة وحتى السنة التاسعة[1]، كما أن من المهم أيضًا الإشارة إلى أن هذه الأحكام عكست تمسكًا واضحًا بما جرى في مسجد النبي ﷺ من توجهات معمارية حددت شكل ملامحه وعناصره تحديدًا واضحًا ولم تتماهى مع ما حدث من صياغات معمارية لاحقة في البلاد الإسلامية الأخرى ارتبطت إما بتطور حضاري معين، أو تأثرت بتقاليد الشعوب التي دخلت في الإسلام، أو غير ذلك من الأسباب. وهذا الأمر انعكس انعكاسًا واضحًا في عمارة المسجد الإباضي وأوضح دليل على ذلك استمرار نمطه المعماري بملامحه المميزة ابتداء من العصور الإسلامية الأولى وحتى العصر الحديث.

وإذا كانت «الوظيفة» سابقة للمبنى الذي يؤديها وهي السبب في وجوده فإن من المنطقي أن نعرض لوظائف المسجد في إطار الثقافة الإباضيّة لما لذلك من أثر ينعكس في صياغته المعمارية تخطيطًا وتصميمًا كما أن التعرف على الأبعاد الوظيفية للمسجد الإباضي تساعد بالتالي على فهم عمارته وفهم الأحكام الفقهية التي عرضت لعناصره.

---

(١) للاستزاده، راجع: عثمان (محمد عبدالستار): المسجد النبوي وبيوت أمهات المؤمنين، دراسة آثارية معمارية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. سلسلة روافد، العدد ٩٧، سنة ٢٠١٤.

ذكر الكندي في بيان الشرع أن الله تبارك وتعالى ذكر المساجد في كتابه، فعظَّم شأنها، وبيَّن فضلها وحث على عمارتها فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، ثم بيَّن رسول الله ﷺ أن المساجد بعضها أفضل من بعض لقوله: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام، ومسجد إيلياء**، يعني بيت المقدس». وقال النبي ﷺ: «**وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**».

وقد أفرد الكندي في مصنفه بابًا لمعالجة وظيفية المسجد وما يتصل به من الوظائف الأساسية للمسجد وهي، الصلاة والدرس، وما يتعلق بوظائف أخرى يمكن أن يؤديها في الظروف الطارئة، وما يجب من سلوكيات لا يصح أن تمارس في المسجد باعتبارها خارجة عن نطاق وظائفه الأساسية، والإشارة إلى هذه الأحكام كان يعني منع ما قد يحدث منها في المسجد وتوجيه المسلمين إلى عدم اتباعها أثناء تواجدهم في المساجد[١].

وتعكس المسائل التي عرضها الكندي مدى تبجيل الفكر الإباضي لدور المساجد «فهي مجلس الكرام وهي حصن من الشيطان حصين والجلوس فيها رهبانية هذه الأمة»، وحثت الأحكام الفقهية على ارتياد المساجد فقد كان يقال: «أديموا الاختلاف إلى المساجد فإنكم لن تعدموا كلمة تدل على الهدى أو تنهى عن رديء، أو آية محكمة أو علمًا مستظرفًا أو أخًا مستفادًا أو رحمة منتظرة، أو ترك ذنب أو حياء وإما خشية».

---

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ص ٤١٤-٤١٦.

وذكر قول رســـول الله ﷺ: «**الزموا البيوت في آخر الزمـــان فإنها صوامع الأمة**»، وعنه ﷺ أنه قال: «**المساجد سوق من أســـواق الآخرة، وأهلها ضيف الله، قراهم فيها المغفـــرة، وتحفتهم فيهـــا الجنة، فإذا دخلتـــم فارتعوا**، قيل يا رسول الله كيف نرتع قال: **عليكم بذكر الله والرغبة إليه**».

وجاء في الحديث: «أن لا صلاة لجار المســـجد إلا في المســـجد الذي بينهما أربعون ذراعًا وأجمعوا أن جار المســـجد لو صلى في بيته لسقط عنه فرض الصلاة فمعناه لا تضعيف له في الثواب، وجار المسجد قيل: من سمع الأذان وقيل: الإقامة»(١).

وتحدثت المصادر الفقهية الإباضيّة بالتفصيل عن آداب المســـاجد التي يجب على المصلين الالتزام بها ســـواء أكانت هذه الآداب تتمثل في صلاة ركعتين تحية للمســـجد، أو كانت تتصل بالاعتكاف في المسجد، والتوجيه على عدم النوم فيه، ما يجب على المصلي من تحري نظافة ثيابه عند دخوله المســـجد، وطهارة المصلـــي الواجبة عند ارتياد المســـاجد، كما حذرت من دخول أهل الذمة إلى المساجد إلا للحكم، وكذلك الحائض من النساء كما وجهـــت الأحكام إلـــى «طرد الســـكران من المســـجد ولـــو كان جاء وقت الصلاة»(٢)، كما أشارت إلى أنه لا يجوز أن يدخل الموتى في والج المسجد للصلاة ولا خارجه(٣).

وقد ورد في الضياء أن النبي ﷺ قال: «**المساجد بيوت الله في أرضه بنيت بالأمانة وشـــرفت بالكرامة لا ترفع فيها الأصوات، ولا تنشـــد فيها الأشـــعار، ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تســـل فيها السيوف ولا يشهر فيها**

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ص ٥ – ٧.
(٢) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١١.
(٣) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١٢.

السـلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا يتخذ فيها طريقًا، ولا يحلف فيها بالله، ولا تبنى بالتصاوير ولا بالقوارير ولا تتخذ سوقًا، ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت لما بنيت له ولكـن زينتها نظافتها وتعظيمها بالذكر إن شـاء الله، وفي موضع: **جمروها في الجمعة واجعلوا على أبوابها المطاهر**»[(١)].

وإذا كانت الأحكام التي سبقت الإشارة إليها تعكس أسس ثقافة المجتمع الإباضي في ارتياد المسـاجد وتحدد وظيفتها فإن هـذه المصادر قد فصلت تفصيلات مهمة في بعض السلوكيات التي تتعلق بالوظيفة الأساسية للمسجد وهي الصلاة، حيث عرضـت بالتفصيل للأحكام المتعلقـة للصلاة في بيت الصلاة وبخاصة ما يتعلق باتصال الإمام بالمصلين من خلفه وبخاصة سترته، وكذلك اسـتخدام الصرحة في الصلاة، وتحديدًا اتصال المصلين فيها الإمام والمصلين أمامهـم في بيت الصـلاة باعتبار أن الصرحة جـزء من التكوين المعماري للمسـجد. ومن هذه الأحكام ما يتصل بإحـداث زيادة في صرحة المسـجد لصالح عُمّاره وهو أمر يتعلق بتوسعة صرحة المسجد أو صرحاته، وأجازت الأحكام الفقهيـة التي عرضها الخروصي ذلـك. كما عرضت هذه الأحكام لجدران الصرحة وترميمها باعتبار أنها من صلاح المسـجد وصلاح العُمّار، كما أشـارت إلى إمكان عمل عريش في الصرحة يسـتظل به العُمّار واستطردت الأحكام لمناقشة ما يصل بعمارة أبواب الصرحة، وكذلك غرس الأشجار في بعضها[(٢)].

وفي إطار ما سـبق تتحد الوظيفة الأساسية لبيت الصلاة والصرحات وأنها كانت لتخدم غرض الصلاة، وارتباطًا بهذه الوظيفة الأساسـية التي يؤديهـا عمار المسـجد كانت هناك وظائـف أخرى كانـت لتعين عُمّار

---

(١) الكندي: المصنف، ج١٩، ص١٩.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٥٦، ٦٥ - ٦٦، ٧١ - ٧٢، ٧٩، ٨٤ - ٨٥.

المسجد على القيام بالصلاة والعبادة وجرت العادة بها حتى أصبحت في إطار العادات والتقاليد.

ومن المهم أن نشير إلى بعض العادات والتقاليد التي جرت العادة بها في المساجد الإباضيّة والتي ترتبط بالعبادة أو الأعياد الإسلامية التي يجري الاحتفال بها في المساجد. ومن أهم هذه العادات تلك العادة التي تتمثل في تناول عُمّار المسجد التمر في المسجد بين صلاتي الظهر والعصر وهو ما يعرف اصطلاحًا «بالهجور» وكذلك فطور المصلين في شهر رمضان بالمسجد، وهو ما عرف اصطلاحًا «بالفطرة» كذلك كان يأكل المصلون في المسجد في بعض الأيام المباركة الإسلامية كيوم الحج، ويقصد به يوم عرفة، ويوم النحر وهو يوم عيد الأضحى المبارك، ومن بعض المناسبات الأخرى المرتبطة بالأكل ما عرف بأكلة الشتاء وأكلة الصيف حيث كان يجتمع المصلون في المسجد لذلك. وقد حددت الأحكام الفقهية المواعيد المناسبة للأكل في المساجد في هذه المناسبات سواء كانت في النهار كما في الهجور أو بعد الغروب في شهر رمضان وكذلك العشاء أو السحور. وقد تنوعت الأغذية التي يتناولها المصلون في المسجد ما بين التمر والفواكه والخبز واللحم[١].

وكان تناول الطعام يتم غالبًا في صرحة المسجد[٢] أو حتى في بيت الصلاة داخل حدود المسجد في إطار ما تشير إليه الأحكام الفقهية كما أجازت الأحكام الأكل على درج المسجد[٣].

---

(١) للاستزادة، راجع: الخروصي (جاعد بن خميس): في المساجد وأحكامها والمدارس وأقسامها والمحصنة وقوامها، مخطوط بمكتبة السيد أحمد البوسعيدي، تحت التحقيق والنشر بإشراف مهنى التيواجني.

(٢) ابن بطوطة (محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي): الرحلة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٥، الطبعة الرابعة، ص ٢٩٧.

(٣) الخروصي: في المساجد وأحكامها، ورقة ٥٠٤.

وقد أشار الخروصي إلى أن المأكولات التي كانت توزع على المصلين في المسجد كانت غالبًا من الأموال التي توقف أو يوصى بها من أصحابها لهذا الغرض.

كذلك عرض الخروصي للشروط التي يجب توافرها فيما يستفيد من هذه الأطعمة التي توزع في المسجد وأكد في أكثر من موضع أن ذلك كان يختص به عمار المسجد دون غيرهم.

ومن الملفت للانتباه في إطار تنظيم هذه المنظومة أن الأحكام الفقهية حددت مكان الأكل في إطار حدود المسجد سواء في بيت الصلاة أو في صرحة المسجد، وإذا ضاق المسجد بالمصلين الذين يتناولون الفطرة في رمضان فإن الأحكام عرضت أيضًا لتحديد المواضع المجاورة له وقد عرض الخروصي لمثل هذه الأحكام التي تدل بصورة غير مباشرة على ازدحام المسجد بالمصلين الذين يتناولون الفطرة به في شهر رمضان.

ومن المنطقي أن توزيع التمر والخبز وغيره من المأكولات في المسجد وبخاصة في شهر رمضان في موعد الفطور على هذه الأعداد الكثيرة من العمار الذين يستفيدون من الفطرة حسب الأحكام الفقهية كان يحتاج إلى مواضع لتخزينها، وحفظ ما يبقى منها، وهو ما يعني ضمنًا أن يكون في بعض المساجد بعض الحجرات الملحقة بالمسجد تؤدي هذا الغرض[١]. وقد أشار الخروصي إلى أن حفظ التمور كان أيضًا في بعض الأوعية التي توضع في المسجد ومنها الجبيب[٢].

---

(١) الخروصي: في المساجد وأحكامها، ورقة ٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) الخروصي: في المساجد وأحكامها، ورقة ٤٨٤. والجبيب: وعاء من خوص يوضع فيه الرطب والتمر.

وقد قام المســـجد الإباضي بدور آخر مهم يمكن اعتبــاره في إطار هذا الدور مؤسسة للرعاية الاجتماعية، فقد كان يصرف للسائلين فلوس من أموال المســـجد التي يوصى بها لهذا الغرض ويتولى وكيل المســـجد هذه المهمة. كما كان يــوزع من هذه الأموال مســاعدات مالية لمن يســتحقها من الذين يقومون بالحج إعانة لهم.

كذلك كانت تــوزع المأكولات وبخاصة التمور على الســائلين من غير عمار المســـجد أو من فقراء الحارة التي يقع بها المسجد. وهذه المساعدات المالية والغذائية التي تصرف لهؤلاء من أموال المسجد أكدت على دور مهم للمســـجد تمثَّل في الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين أو الذين يمرون بعســـرة مالية أو كانوا في حاجة إلى المال لتأديــة فريضة الحج. وهنا تجب الإشــارة إلى علاقة الجوار بين المســـجد وفقراء الحارة التي يقع بها حيث يختص المسجد بمعاونة فقراء حارته.

ومن الملفت للانتباه أيضًا أن الأحــكام الفقهية المتعلقة بالوظائف التي أجاز الفقهــاء أن تؤدى بالمســـجد ما كان يحدث من اســتخدام المســـجد كموضع لحفظ الحبــوب في أيام المطر التي يمكن أن تؤدي إلى فســادها، وكذلك الدخول إليها بالدواب اتقاء لخطر الســيول. على أن يتولى من يقوم بذلك إعادة حال المسجد إلى ما كان عليه قبل هذا الاستخدام محافظة على نظافة المسجد وســلامته. كما أجاز الفقهاء اللجوء إلى المسجد للتحصن به من العــدو وربما يكــون في ذلك ما يفســر ما حدث مــن تحصين لبعض المساجد بإنشــاء الأبراج وغيرها من العناصر المعمارية التي هي من عناصر المعمارية الحربية[١].

---

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٤، ١١٣.

وفي إطار النشــاطات التعبدية والحياتية للمجتمــع الإباضي نلحظ أن المساجد توزع إنشــاؤها وعمارتها على المناطق والمستقرات السكنية ممثلة في الحارات وما جاورها باعتبار أن هذه المســتقرات السكنية كانت الوعاء المــادي العمراني والمعماري الذي يعيش فيه الســكان ويمكثون فيه فترات طويلة من الليل والنهار. وكذلك كان النشــاط الزراعي الاقتصادي الأساس في حياة المجتمعات الإباضيّة سواء في عُمان أو بلاد الشمال الإفريقي، ومن ثم فإن إنشــاء بعض المســاجد في مناطــق العمران الزراعــي يمثل ظاهرة معمارية في العمارة الإباضيّة وبخاصة في عُمان. حيث إن هذه المناطق التي يعمل فيها من يمارس هذا النشــاط في أوقات النهــار وأحيانًا بعض فترات الليل يســتوجب إنشاء مســاجد تفي بحاجات الناس الروحية ممثلة في أداء فروض الصلاة والعبــادة. ويبدو أن هــذه الظاهرة ارتبطــت بتوجه عمراني ومعماري آخر تمثل في إنشــاء بعض الدور أو البســاتين التي تشتمل على بعض مقار للإقامــة لمدة معينة كان أيضًا من العوامل المحفزة لإنشــاء هذه النوعية من المساجد التي عرفت في الثقافة العُمانية بمساجد المزارع.

مساجد المزارع

يمثــل النشــاط الزراعي في عُمــان جانبًــا مهمًا من جوانب النشــاط الاقتصادي وانتشــرت بســاتين النخيل والمناطق الزراعية انتشارًا كبيرًا في المستقرات الســكنية العُمانية التي أشــبه ما تكون بالواحات التي تضمنت مناطق عمرانية ســكنية تحيط بها مناطق زراعية وبساتين النخيل. ولما كان النشــاط الزراعي يمثل عمــل كثير مــن العُمانيين وبخاصة فــي المناطق الداخلية، فإن هذه المناطق الزراعية كانت بحاجة إلى مســاجد يصلي فيها من يعمل في هذه المزارع والبساتين وهذه الظاهرة وجدت أيضًا في المناطق

الإباضيّة في بلاد الشـــمال الإفريقي ولذات الغرض. ويأتي انتشار المساجد في هذه المناطق الزراعية كانعكاس لثقافة دينية راســخة تؤكد على الالتزام بــأداء الصلاة فــي أوقاتها بالمســاجد وهــي ثقافة واضحة فــي المجتمع الإباضي[١] بدلالة انتشــار هذه المســاجد كظاهرة عمرانية انتشــارًا واضحًا مقارنة بما هو عليه الحال في البلاد الإســلامية الأخــرى التي وجدت بها بعض المساجد في المناطق الزراعية ولكنها لا تمثل ظاهرة واضحة كما هو في المناطق الإباضيّة ومن البلاد التي تشــتمل على نمــاذج أثرية من هذه المساجد نخل وأدم وغيرهما.

وهذه المســاجد تتسم بصغر مســاحتها فقد بلغت مساحة مسجد مبارك بأدم عشــرة أمتار مربعة وهو يســتخدم للصلاة من قبــل المزارعين أهالي الحارات المجاورة له[٢]، ومســجد عفراء الذي يعتبر من مســاجد الفروض التي انتشــرت في المزارع في منطقة أدم انتشارًا كبيرًا[٣]. ومن نماذج مساجد المزارع المســجد المحصن قرب الغاقات ببهلا[٤] وهو يقع وســط بســاتين النخيل، وتوجد بنــزوى أمثلة متعددة مــن هذه النوعية من المســاجد مثل مسجد الشرجة الذي يقع على «طرف منطقة زراعية وجدت منذ أزمنة قديمة بطول الضفة الشرقية لوادي الأبيض»[٥].

وتوجد نوعية أخرى من المساجد ارتبط إنشــاؤها بتعمق الثقافة الدينية في إطار التفرغ للعبادة في مســاجد تنشأ أيضًا خارج المناطق السكنية غالبًا،

(١) كوستا: مساجد عُمان، ص ٨٧.
(٢) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص ١٠١.
(٣) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص ١٠٤.
(٤) كوستا: مساجد عُمان، ص ١١٨.
(٥) كوستا: مساجد عُمان، ص ١٠٦.

وتنشأ إما بمعرفة عباد زاهدين راغبين في التعبد والاختلاء أو بمعرفة غيرهم ممن كانت لهم رغبة في إنشاء مثل هذه المساجد لذات الغرض. وهذه النوعية من المساجد يغلب عليها البعد الشخصي ومن ثم كانت أمثلة كثيرة منها ذات مساحة محدودة وبناء معماري بسيط يفي بالغرض من إنشائها. وهذا لا يعني أن منها ما جاءت عمارته بنفس مستوى وسمات نمط المساجد الإباضيّة في المستقرات السكنية وقد عرفت هذه النوعية من المساجد في إطار الثقافة الإباضيّة بمساجد العباد وهي ظاهرة معمارية أيضًا تميز بها عمارة المساجد الإباضيّة سواء في عُمان أو في بلاد الشمال الإفريقي وبخاصة في جبل نفوسة ووادي مزاب بالجزائر.

مساجد العباد في عُمان

انعكست قوة الروح الدينية في المجتمعات الإباضيّة انعكاسًا واضحًا فيما يعرف بمساجد العباد التي انتشر إنشاؤها في البلاد العُمانية وكذلك في المناطق الإباضيّة ببلاد الشمال الإفريقي. وهي مساجد ارتبطت في تسميتها ارتباطًا واضحًا بعمارها الذين يتفرغون للعبادة فيها فعرفت بمساجد العباد وتوجد نماذج باقية من هذه المساجد في نزوى[١] وبهلا وأدم[٢] وغيرها.

وهذه النوعية من المساجد يقوم على إنشائها في خارج المناطق السكنية أناس يتفرغون للعبادة فيها، ومن ثم فإن مساحاتها تكون صغيرة نسبيًّا كما تنوعت تخطيطاتها ارتباطًا بالمساحة المتاحة وبمقومات الإنشاء المتوفرة. ومن أمثلة هذه المساجد في أدم مسجد الغويلبي الذي يقع شرق محاضر فلج الشارع وهو بسيط في عمارته حيث تبلغ مساحته واتساعه ٥ أمتار

(١) البوسعيدي: في آثار نزوى، ص ٢٨.
(٢) البوشي: المعالم الآثارية لولاية أدم، ص ١٠١.

وعمقه ١,٥ متر[١] وله محراب بسـيط عبارة عن حنيـة يعلوها عقد مدبب. ومنها أيضًا مسـجد «باني روحه» الذي يعتبر نموذجًا آخر لمساجد العباد في أدم والذي نسجت حوله أسطورة تتضمن أن الملائكة هي التي قامت ببنائه، ويذكر أحد الباحثين أن هذا المسـجد «بني ليلبي غرض الاختلاء والانزواء من قبل المتعبدين المتصوفين الذين ينقطعون للعبادة عن مشـاغل وصخب الحياة» ويلاحظ أيضًا صغر مساحة هذا المسجد وأن بناءه عبارة عن مساجد مستطيلة يبلغ طولها أربعة أمتار وعرضها مترين مغطاة بقبو[٢].

ومما يدل على انتشار مساجد العباد تلك المسائل الفقهية التي عرضت لأموال هذه المسـاجد حيث يذكر الخروصي في كتابه في أحكام المساجد بعضًا من هذه المسائل التي تكشف عن انتشار هذه النوعية من المساجد.

(١) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص١٠٢.
(٢) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص١٠١.

الفصل الثاني

تأثير الأحكام الفقهية
على التخطيط العمراني
للمساجد الإباضيّة في عُمان

التخطيط العمراني للمساجد الإباضيّة بعُمان

من المهم الإشـــارة إلى أن المســاجد الإباضيّة في عُمان في إطار البعد التخطيطي يمكن أن يتجه البحث إلى دراســتها في إطار محورين أساسيين، المحـــور الأول؛ يعرض لجانب التخطيط العمراني لهذه المســاجد في إطار علاقتها بالنســيج العمراني للمستقرات الســكنية من حيث اختيار مواضعها وارتباط هذا الاختيار بنوعيتها سواء كانت مساجد جامعة أو مساجد فروض، ومن حيث توزيع مساجد الفروض بخاصة على مساحة المستقر السكني في إطار الأحكام الفقهية الضابطة لهذا التوزيع.

أما المحور الثاني؛ فإنه يعرض للتخطيط المعماري للمســاجد من حيث مســاحتها، ووحداتها المعماريــة، وعناصرها المختلفة ســواء كانت عناصر منفعة أو إنشاء أو وقاية أو تهوية وإضاءة أو غير ذلك في إطار ما وجهت إليه الأحــكام الفقهية، وأيضًا فــي إطار ما يرتبــط بالأداء الصحيــح للوحدات المعمارية للمســجد وعناصره للوظيفة التي أنشــئت من أجلهــا باعتبار أن الوظيفية هي المختبر Test الذي يقــاس به صحة التصميم وكلما زاد المبنى كفاءة وملاءمة لأغراضه ارتفعــت قيمته وازداد قدر الإعجاب به واكتســب مغزى وصحة وشــرعية. أما إذا كان في تشــكيل بعض وحداته أو أجزائه أو عناصره أو في تقييمه ما يتعارض والاســتعمال وما هو موضوع لغير ســبب فإن القيمة والتقدير يقل وإذا ثبت أنه لا يخــدم أغراضه إطلاقًا ولم تكن له قيمة ولا استحق التقدير بل لا يستحق أن يسمى عمارة[١].

---

(١) سامي: نظرية الوظيفية في العمارة، ص ٢٢.

ويحدد المعماريون الشروط التي يجب توافرها في المبنى، وأولها: شرط المنفعة Commodity Utility، فالمبنى لا ينشأ أصلًا إلا ليؤدي وظيفة انتفاعية وليخدم أغراضًا عملية، وثانيها: المتانة Firmness Strength، فالمبنى يصمم بحيث يكون قويًّا متينًا ثابتًا يتحمل القوى التي يتعرض لها ويقاوم الاستهلاك وعوامل الزمن وهذه المتانة إذا ما تحققت تعني استمرار تحقيق الشرط الأول وهو المنفعة، كما أن بين هذه الشروط الجمال، والجمال في مستوياته يبدأ من مستوى الجمال الحسي المتمثل في الهيكل المادي للمبنى والمجال الوظيفي الذي ينعكس في الأداء الصحيح لوظائفه والجمال التجريدي الذي يمثل المستوى الفكري المتقدم للرائي للمبنى وتقييمه ونقده. أما الشرط الرابع؛ فهو شرط الاقتصاد[(١)]، والرؤية الاقتصادية في العمارة مهمة ولها أبعادها المرتبطة بتكاليف الإنشاء اعتدالًا أو تبذيرًا وبالمساحة، وبنوعية المواد، وبذكاء التخطيط الذي يحقق غايات اقتصادية.

وكل من المحورين العمراني والمعماري في إطار تقييم تطبيق الأحكام الفقهية على عمارة المساجد الإباضيّة في عُمان لبيان أثر هذه الأحكام أمر مهم نعرض له في إطار عام بالتطبيق على بعض المناطق، في إطار الدراسة العمرانية، وفي إطار عينة من المساجد الإباضيّة في إطار الدراسة المعمارية، وهذا التوجه في الدراسة يهدف إلى طرح المنهج وإعطاء النموذج المفترض لدراسة عمارة المساجد الإباضيّة في إطار إبراز تأثير أحكام الفقه على عمارتها. وهو هدف هذه الدراسة والذي يتكامل أيضًا مع عوامل أخرى بيئية واجتماعية لها تأثيرها في تشكيل العمارة بصفة عامة. ويبقى الدرس والبحث التفصيلي لكل مسجد وعلاقته بالنسيج العمراني المحيط به ودراسة تخطيطه وعناصره المعمارية طرحًا آخر لبحوث تسعى إلى الدراسة الشاملة والتفصيلية لعمارة المساجد الإباضيّة الأثرية.

---

(١) عثمان: نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية بالقاهرة، ص ٢٥٥.

التخطيط العمراني للمساجد

تنوعت المســـاجد الإباضيّة العُمانية ما بين مساجد جامعة تقام فيها الصلوات الجامعة بالإضافة إلى الصلوات الخمس المفروضات، ومساجد تنتشـــر في الحـــارات العُمانية يصلي فيها ســـكانها الصلـــوات الخمس المفروضات وتُســـمَّى بمساجد الفروض، ومســـاجد تنشأ لنفس الغرض تنتشر في المزارع والبساتين ليقيم فيها من يعمل بهذه المزارع والبساتين صلواتهـــم المفروضة، وبعض هـــذه المناطق كان يســـتغل أحيانًا للإقامة المؤقتة في فصل الصيف، ومن ثم فإن هذه المســـاجد كانت تلبي حاجة الناس لإقامة الصلاة فيهـــا في هذه الفترات. هذا بالإضافة إلى مســـاجد العباد التي انتشرت أيضًا وكانت تنشـــأ بغرض التفرغ للعبادة من جانب بعض العباد وهذه النوعية من المساجد كانت في الغالب صغيرة الحجم متناثرة في المواضع التي يتم اختيارها لسبب أو لآخر في هذه المواضع كما سبقت الإشارة إليه.

ومن المهم الإشارة إلى أن المساجد الجامعة كانت تنشأ غالبًا خارج الحارات الســـكنية حتى تجنب هذه الحارات دخول الغرباء إليها وهناك من المســـاجـد الجامعة ما أنشـــئ في رحـاب بعض الحصـــون الكبيرة كحصن الرستاق.

وقد عرضـــت الأحكام الفقهية للضوابط التي تحكم إنشـــاء المســـاجد الجامعة حيث أن إنشـــاء هذه المســـاجد كان في البداية محكومًا في عُمان بقضية التمصير التي تجسد فيما حدده الخليفة عمر بن الخطاب من أمصار تقام فيها الصلوات الجامعـــة وكانت صحار هي المصـــر الوحيد في عُمان الذي رأى الفقهـــاء أن تقام الصلاة الجامعة فيه في هـــذا الوقت المبكر من التاريخ الإسلامي.

ومع ازدياد أعداد الناس واتساع عمران المدن اتجه الحكم الفقهي لإنشاء المساجد في الأمصار أو المدن المتسعة العمران وحددت الأحكام الفقهية الأمصار والمدن التي يتصل عمرانها ويجوز إنشاء المساجد الجامعة بها في إطار شروط أخرى من أهمها أن يكون فيها من يقيم الحدود أي أن يكون فيها سلطة قضائية وإدارية[١]، هذا بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي حددها فقهاء الإباضيّة لجواز هذه الصلاة في مستقر سكني ما[٢].

واتفاقًا مع هذه الضوابط نلحظ ظاهرة عمرانية تخطيطية مهمة تمثلت في اختيار مواضع المساجد الجامعة في المدن والقرى العُمانية خارج حاراتها السكنية المسورة ومن الأمثلة الواضحة على ذلك المسجد الجامع بمنح[٣] وهذه الظاهرة تختلف عما هو سائد في كثير من البلاد الإسلامية الأخرى حيث جرت العادة على اختيار موضع المسجد الجامع في وسط المدينة الإسلامية حتى يكون قريبًا من كل موضع فيها بل أن ابن الربيع صاغ هذه الرؤية عندما تحدث عن شروط تخطيط المدينة الإسلامية في الشرط الثالث فذكر أن على الحاكم «أن ينشئ في وسطها جامعًا ليتعرف عليه جميع أهلها»[٤].

ووسطية المسجد الجامع في المدينة ظاهرة تخطيطية عمرانية سادت في كثير من المدن الإسلامية ابتداء من المدينة المنورة فمدن الأمصار، البصرة والكوفة والفسطاط، واستمرارًا في المدن التي أنشئت بعد ذلك كبغداد

---

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٣٨٩.

(٢) من هذه الشروط: المصر والإمام وإذنه والجماعة والوقت والنداء والخطبة والإقامة. السالمي (نور الدين عبد الله بن حميد): الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة الأولى، صفحة ٤١.

(٣) انظر: شكل، لوحة ٨، ٩.

(٤) ابن الربيع (شهاب الدين أحمد): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنانة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٠٧.

وغيرها. لكن هذا لا يمنع من أن ينشأ المسجد الجامع في جانب ما من المدينة جنوبها أو شمالها أو شرقها أو غربها في إطار ظروف حاكمة أخرى ولعل في مدينة سامراء ما يوضح ذلك. كما كشفت الدراسات من أن بعض المستقرات السكنية أنشئ المسجد داخل أسوارها بجوار بوابتها الرئيسية حتى يفي بغرض التأمين لسكانها متمثلًا في عدم ولوج الغرباء إليها، وإتاحة الفرصة لهؤلاء الغرباء للدخول والصلاة في المسجد مع أهلها. والمثال الواضح الذي يمثل هذه الرؤية مسجد سدوس إحدى بلاد المملكة العربية السعودية[١]، وهذا التوجه في اختيار موضع المسجد الجامع وجدت نماذج مشابهة له أيضًا في عُمان كما في أدم[٢].

واتجه التخطيط العمراني في عمارة المساجد بعُمان إلى اختيار موضع المسجد الجامع خارج النطاق السكني المسور للحارات قريبًا منها اتجاهًا يتوافق والبعد التأميني وتحقيق الخصوصية للحارات السكنية العُمانية وطبق بصورة أو بأخرى في بلاد أخرى مثل سدوس.

والمسجد الجامع بحكم وظيفته يتسع لأعداد المصلين في الحارات السكنية للبلدة العُمانية وغيرها من الحوائر المحيطة بها ومن ثم يفد للصلاة فيه يوم الجمعة عدد كبير من المصلين يتطلب مساجد أكبر تتسع لهم. ومن ثم جاءت مساحة المساجد الجامعة في البلاد العُمانية مساحاتها أو بيوت الصلاة فيها كبيرة متسعة تشتمل على عدد كبير من البلاطات، وتطلب تخطيطها أحيانًا مع هذا الاتساع اشتمال بعضها على صحون داخلية تساعد على تهويتها وإضاءتها (شكل ٢٧).

(١) عثمان (محمد عبدالستار): عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٩، ص٩٣.

(٢) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص٩٨.

وهذه المساحات الكبيرة التي تحتاجها المساجد الجامعة بما تشمل عليه من ملحقات كالميضأة والبئر وبعض المخازن وغيرها كانت أيضًا في الغالب من الأسباب التي وجهت إلى اختيار مواضع هذه النوعية من المساجد خارج أسوار الحارات التي لا يتوفر فيها مثل هذه المساحات، حيث إن إنشاء هذه المساجد بهذه المساحات يعني اتساع المساحة التي تنشأ عليها الحارة وبالتالي زيادة تكاليف إنشاء أسوارها، كذلك فإن اتجاه القبائل العُمانية للسكنى في الحارات كان يحكمه إطار اجتماعي خاصًا مرتبطًا بالبعد القبلي الذي يتجه إلى توفير خصوصية في منطقة السكنى مرتبطة بهذا الإطار لا تتوافق ووظيفية المسجد الجامع التي تشمل جميع المصلين من القبائل المختلفة في الحارات السكنية المختلفة وغيرها من سكان الحوائز المحيطة. ومن هنا يبرز بصورة غير مباشرة أن التركيب الاجتماعي العمراني للقبائل العُمانية ورغبتهم في سكنى حارات سكنية لها خصوصية اجتماعية كان له أثره أيضًا في تفضيل اختيار موضع المسجد الجامع خارج أسوار الحارات السكنية للقبائل قريبًا منها، وفي هذا القرب من الحارات ومن الحوائر المحيطة بالحارات حل تخطيطي عمراني يحقق إنشاء المسجد الجامع لأداء وظيفته التي تخدم الجميع في تحقيق وظيفة الصلاة الجامعة.

وإنشاء المسجد الجامع في بعض المراكز الإدارية المحصنة كقلعة الرستاق وغيرها كان ليحقق الغرض ذاته ولكن بصورة عمرانية مختلفة ضمت المسجد الجامع إلى وحدات القلعة أو الحصن باعتباره مركز الإدارة والحكم العمرانية.

وفي بعض المدن العُمانية أنشئ المسجد الجامع مجاورًا مباشرة للقلعة كمركز للإدارة والحكم ومجاورًا أيضًا للحارات السكنية المسورة والسوق باعتباره من المنشآت العامة التي اعتنى العُمانيون بإنشائها وتسويرها فشكلت هذه المنشآت السكنية ممثلة في الحارات والمنشآت الإدارية

المحصنة ممثلة في القلعة والمسجد الجامع منظومة متجاورة مترابطة ترابطًا تخطيطيًّا عمرانيًّا ووظيفيًّا يشــكل في مجموعه التخطيط العمراني الشــامل لنماذج فريدة من تخطيطات المدن الإســلامية تتســم بها المــدن العُمانية. فبالرغم من أن هذه المنشــآت تتكرر نماذجها في المدن الإسلامية في إطار ســور واحد يجمعها وفي إطار ثقافة عمرانية ناسبت مجتمعاتها، فإن المدينة العُمانية تضمنت نفس المنشآت ولكن بصياغة مختلفة تناسب ثقافة المجتمع العُماني وهي ثقافة تتوافق والضوابط والأحكام الفقهية الإسلامية بصفة عامة والإباضيّــة على وجه خاص لكــن وفق نمط عمراني لــه خصائص يضيف للتصورات التخطيطية العمرانية الإسلامية.

مساجد الحارات

تُعتبر مســاجد الحارات أكثر نوعيات المساجد انتشــارًا في المستقرات السكنية الإباضيّة، وهذه النوعية مرتبطة في الأصل بالتخطيط العمراني لهذه المستقرات التي تقوم في الأصل على الحارات التي تشتمل على دور القبيلة أو العشيرة مجتمعة في منطقة سكنية واحدة تعرف بالحارة لها بوابة أو أكثر، ويوجد بالحارة مســجد أو أكثر يصلــي به أهل الحــارة الصلوات الخمس المفروضة باعتباره يمثل نوعية «مســاجد الفروض» أو «مساجد الخمسة» أي المساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس وليس الصلوات الجامعة ولا يمنع هذا مــن أن يصلي فيها من هو من غير أهل الحــارة باعتبارها من بيوت الله التي يحق للمسلمين الصلاة فيها.

وتكشف الدراسات الأثرية والعمرانية للحارات العُمانية من وجود أكثر من مسجد في الحارة الواحدة[١]، وإن ظاهرة كثرة وتقارب مواضع المساجد كانت

(١) الخروصي: أحكام المساجد، ورقة ٥٠٨؛ البوسعيدي: في آثار نزوى، ص٣٨.

من الظواهر الواضحة في بعض الحارات، وقد أحصي في نزوى[(١)] ما يربو على ثلاثمائة مسجد بما يؤكد وجود هذه الظاهرة ومن أمثلة المدن الأخرى التي تعكس المسوحات الأثرية بها هذه الظاهرة منح، وطوى وغيرهما[(٢)].

وقد تنوعت الأحكام التي ساعدت على إنشاء مساجد الحارات ومن هذه الأحكام ما يتعلق بعملية تمويل الإنشاء ومتابعته والحفاظ على هذه المساجد وصيانتها فقد ذكر الكندي أن «على أهل كل حارة عمارة مسجد حارتهم»[(٣)].

وقد انبرى المسلمون لإنشاء المساجد بأنواعها المختلفة وبخاصة مساجد الفروض التي تخدم أحياءهم السكنية في إطار ما تنص عليه آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تحث على فضل بناء المساجد وعمارتها مما أدى إلى كثرة المساجد أحيانًا كثرة تفوق الحاجة إليها وأن يحدث بعضها ضررًا بالأخرى المجاورة لها، وقد كانت هذه الظاهرة محل انتقاد في بعض مناطق العالم الإسلامي في العصور الوسطى كصقلية التي تعددت مساجدها تعددًا كان محل انتقاد، والقاهرة في العصر المملوكي التي تجاورت مساجدها تجاورًا وصل إلى حد تشويش بعضها على بعضها الآخر أثناء الصلاة كما يقول المقريزي والقلقشندي[(٤)].

وعرضت أحكام الفقهاء في المذاهب المختلفة لنقد هذه الظاهرة التي تصل إلى حد الضرر فقد ذكر القاسمي «أن كثرة المساجد في المحلة الواحدة

---

(١) البوسعيدي: في آثار نزوى، ص٢٨ الذي يحدد العدد بـ ٣٠٩ مساجد.

(٢) Gaube (Heinz) & Gangler (Anette) Transformation Oasis Settlements of Oman. 2012 p. 223.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧، ص٩؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، ج١، ص٣٨٦.

(٤) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، ج٢، ص٢٤٥؛ القلقشندي (أبو العباس أحمد): صبح الأعشى، دار الكتب المصرية ١٩٢٨هـ، ج٣، ص٣٦٥.

من البدع الماديــة فقال: لا ينبغي أن يبنى مســجد بجوار آخــر لغير حاجة كضيق ونحوه لأن ذلك يفرق جمع المســلمين وربما أشــبه بمسجد الضرار وكان السلف يفضلون العتيق لأن عتق المسجد محمدة له»[(١)].

وهــذه الظاهــرة كانت في اعتبــار فقهــاء الإباضيّة في عُمــان، وكانت أحكامهم التي حققت المعادلة بين الرغبة في إنشاء المسلمين للمساجد بناء على توجيهات القرآن والســنة، ومنع أن يتضرر أحدها بالآخر وكان التوجيه بأن لا تتراءى المســاجد بمعنى أن من يكون عند مسجد ما لا يرى المسجد المجاور وهو ما يعني ضمنًا أن تكون المســافة بينهما بعيدة إلى حد ما، أو أن توزيعها في سكك مختلفة لا يحدث هذا الترائي. ومنها ما أشار إلى هذا التوزيع في إطار أحكام أخرى تومئ إلى ذات التوجيه فقد ورد في الأحكام التي تتعلق بصلاة جار المسجد والتي تســتند إلى حديث رسول الله ﷺ في قوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» وهو أمر استدعى طرح السؤال على الفقهاء حول تحديد جار المسجد فقد طرح السؤال «وما حد الجوار في هذا الموضع وما له في المقدار؟ فكانت الإجابة «أربعين ذراعًا» وقيل: سماع الأذان وقيل: الإقامة»[(٢)].

وهذه الأحكام الفقهية نظمت توزيع المساجد في الحارات تنظيمًا معينًا يكفل إنشــاءها لخدمة العمار في الحارات ويمنع ضرر تجاورها الذي يؤدي

(١) القاسمي (محمد جمال الدين): إصلاح المساجد من البدع والعوائد، نشر المكتب الإسلامي بدمشــق، الطبعة الرابعة ســنة ١٣٩٩، ص٩٦؛ الطرهوني (محمد بــن رزق): جمع الفوائد اختصار إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن القيم سنة ١٩٩١، ص٥٧؛ الجديد: المسجد في الإسلام، ص٥٧؛ البوسعيدي: في آثار نزوى ص٣٨.

(٢) الخروصي: أحكام المســاجد، ورقة ١١٨؛ البوســعيدي: في آثار نزوى، ص٣٨، وإذا كان الذراع الشــرعي بلغ ٤٨٠٢ ســم فإن أربعين ذراعًا تعادل ١٨,٤٨ متــر؛ عثمان: الإعلان بأحكام البنيان، ص١٧٣ ـ ١٧٥.

إلى خراب بعضها. وفي هذا تأسي بما كان عليه حال توزيع هذه المساجد في المدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ فقد أوضحت الدراسات أن عددها بلغ في إطار ما ورد من النصوص تسعة مساجد غير مسجده ﷺ.

ولا شك أن مجاورة السكن للمسجد في إطار هذا التقارب بين المساجد في حدود الرؤية الفقهية كان له أثره في ثقافة المجتمع العُماني الذي أدرك قيمة هذا الجوار الدنيوية والأخروية، فهذا الجوار يضمن للمصلي أن يصلي في المسجد ويحظى بفضل في الصلاة فيه، وهو الفضل الذي يعود عليه في أخراه. وقد سجلت النقوش الكتابية على أحد شواهد القبور العُمانية في مدينة ظفار مظهرًا مهمًّا من مظاهر هذه الثقافة حيث ورد في نص شاهد القدم لأحد المقبورين بجوار أحد مساجد الحارات في مدينة ظفار هذه الأبيات التي تعكس ذلك:

جاورت بيت الرب وسط ظفار	**والرب قد أوصى بحق الجار**
قد صرت جار له بيت ودار	**فنفي لرب راحم غفار**
أوَليس واسع كل شيء رحمة	**فعلام نخشى من عذاب النار**[١]

وهذه الثقافة الدينية بالإضافة إلى الدور الاجتماعي الذي تميز بأدائه المسجد الإباضي وغيرها من العوامل المرتبطة بالرؤية التخطيطية العمرانية للحارات تفسر كثرة مساجد بعض الحارات العُمانية ومن الأمثلة الجيدة التي تعكس هذه الرؤية العمرانية في تخطيط مساجد الحارات ما بقي من نماذج منها في حارة البلاد في منح والتي تتوزع مساجد الحارات فيها توزيعًا جيدًا في إطار المسافات التي تتفق والأحكام الفقهية الإباضيّة والتي تخدم سكان الحارة التي ذكر أن عدد دورها يتراوح ما بين ألفين إلى ثلاثة

(١) عثمان (محمد عبدالستار): لوح ظفار الشاهدي، دراسة في الشكل والمضمون، تحت النشر بمجلة التفاهم، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

آلاف دار وتبقى هــذه الرؤية الإباضيّــة في توزيع مســاجد الحارات رؤية معيارية ضمــن الــرؤى المعيارية التي عرضــت لتوزيع هــذه النوعية من المساجد في الأحياء الســكنية، فقد أشارت بعض هذه الدراسات إلى ذلك. فقد ورد في إحدى الدراسات أن من هذه المعايير أن يتم «تحديد المساجد في المناطق السكنية بمعدل مســجد واحد لكل ٢٠٠ - ٣٠٠ وحدة سكنية» واستكمالًا لهذه الرؤية حدد المعيار «أن يتسع المسجد لعدد ٣٠٠ مصلي»[(١)] وهذه المعايير التي أشــارت إليها هذه الدراســات معايير معاصرة ونســبية ترتبط بلا شك بعدد الأســرة الواحدة التي تسكن في الوحدة السكنية، كما ترتبط بنمط المباني الحديثة متعددة الطوابق، ولكن المعايير التي أشــارت إليها الأحكام الفقهيــة الإباضيّة بصفة خاصة والإســلامية بصفة عامة أكثر مرونة وموضوعية فهي تتفق ودعوة القرآن والسنة لعمارة المساجد وهذا أمر لا خــلاف عليه، كما ترتبط بمنــع أي ضرر قد ينتج عن تقارب المســاجد تقاربًا يضر بها سواء من ناحية إعمارها أو حتى ما يتعلق الصلاة فيها كمنع التشــويش وغيره. كما يتفق والدور الثقافي والاجتماعي للمســجد والذي يرتبط بثقافة المجتمع الذي يحيط به.

وكان لمســجد الحارة دور مهم في الحياة اليومية لســكان الحارة حيث يقيم فيه جماعة المسجد أو عُمّاره من سكان الحارة صلواتهم الخمس اليومية المفروضة في إطار مجاورة دورهم للمســجد، وما يحكم هذه المجاورة من ضرورة الالتزام بالصلاة فيه حســب توجيه الرســول ﷺ والأحــكام الفقهية المؤسســة عليه[(٢)] والتي سبقت الإشــارة إليها. وهناك دراسة مهمة[(٣)] للنشاط

(١) نوفل: المعايير التخطيطية والأسس التصميمية للمساجد، ص ١٧٥.
(٢) هذا لا يتعارض مع من يقيم الصلاة في داره لظروف تمنعه من الذهاب إلى المسجد.
(٣) Bandyopadhyay (Soumayen): Hart al Bilad (Manah): Tribal Pattern, Settlement Structure and Architecture J.O. S. vol 13, p. 252.

اليومي لسكان حارة البلاد في منح وعلاقة هذا النشاط بالمؤسسات العامة أو الخاصة بالحارة غير الدور السكنية كالمسجد والسبلة والسوق الذي يمكن أن يكون مجاورًا للحارة في منطقة مستقلة مسورة أو داخلًا في النسيج العمراني للحارة.

ومن هذه الدراسة يتبين أن السبلة كانت من أهم المنشآت التي يذهب إليها قطاع من سكان الحارة بعد كل صلاة للتشاور في أمورهم الحياتية، وكان السوق أيضًا من هذه المنشآت حيث كان قطاع من السكان يذهب إليه بعد صلاة الظهر أو العصر حيث كان النشاط التجاري في السوق غالبًا ما يبدأ بعد صلاة العصر، أما نقل السلع والبضائع إليه فكان يتم بالطبع قبل ذلك. وبعد صلاة الفجر كان يذهب قطاع من السكان إلى حقولهم حتى صلاة الظهر وبعدها يتناولون الغذاء في دورهم. وبعد صلاة العصر كان يمكن أن يزاول الرجال أعمالهم قريبًا من المنطقة السكنية في السوق أو غيره وبعد صلاة المغرب يكون العشاء في الدور، وبعد صلاة العشاء يمكن أن يذهب بعضهم إلى السبلة في لقاء قصير يعرف بالمصطلح العُماني «رمسه»[(١)]، وإذا كان هذا هو نشاط الرجال اليومي في الغالب فإن هذا الحصر لم يشر إلى أن بعض عمار المسجد أو جماعته كانوا يبقون بالمسجد من بعد صلاة الظهر انتظارًا لصلاة العصر وكانوا يتناولون التمر من النخل

(١) يذكر ابن منظور أن الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر وقيل في كل ذلك. وفي الحديث: أنه ﷺ كان يصلي الهجير حين يدحض الشمس أراد صلاة الهجير يعني الظهر فحذف المضاف... وهناك من يرى أن التهجير بمعنى التفكير وهي أن لغة أهل الحجاز ومن جاورهم وهذه الدلالة ترتبط أيضًا بقول الرسول ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه**» أراد السير في الصلوات. (ابن منظور: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٥). ويبدو في إطار ما سبق أن مصطلح الهجور مرتبط بهاتين الدلالتين.

الموقوف على المسجد لهذا الغرض وهو ما أشارت إليه الأحكام الفقهية الإباضيّة ونظمته وعرف اصطلاحًا بـ(الهجور)[١].

وفي إطار ما سبق يتضح أن الرجال في الفترة من بعد صلاة الظهرة وحتى بعض صلاة العصر يكون نشاطهم خارج الدور مما يتيح للنساء التزاور في الدور وبخاصة في الفترة ما بين صلاة الظهر وصلاة العصر وهما ما عرف اصطلاحًا بـ«التعصير» وهذا يتفق وطقوسه والخصوصية الإسلامية التي توجه إلى منع ضرر كشف المرأة وغياب الرجال عن الدور في هذه الفترة كان من بين المقومات والأساليب والسلوكيات التي حققت مثل هذه الخصوصية.

وإذا كانت السبلة من المنشآت المهمة التي يذهب إليها سكان الحارة بعد كل صلاة فإن اختيار موضع هذه السبلة يكون أنسب حال مجاورتها للمسجد حتى يخرج المصلون من المسجد إليها (شكل ٢٨) كما في حارة البلاد في منحو في حارة الجامع وحارة الروغة في أدم[٢].

وهذا لا يتعارض مع وجود سبلات في مواضع أخرى غير مجاورة للمسجد كأن تكون مجاورة لبوابة الحارة أو غير ذلك من المواضع وهذا يكون في إطار ملاءمات أخرى. وهي ملاءمات كانت ميسورة لقرب المسافات بين المساجد والسبلات التي لا تجاور.

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن مساجد الفروض لا يشترط بالضرورة أن تكون داخل أسوار الحارة ولكن يمكن أن تكون مجاورة لها قريبة منها كما في أدم حيث مسجد حارة العين خارج هذه الحارة وكذلك مسجد حارة

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٩٤، ٤٩٥.
(٢) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص ٧٤، ص ٩١.

العانب ومسجد حارة السوق[١] لكن هذه المســاجد قريبة من هذه الحارات كما أن نسبتها إلى حاراتها تؤكد هذا المفهوم.

كذلك يلاحظ أن بعض مساجد الحارات تكون مواضعها قريبة من بوابة الحارة[٢] وفي هذا ما يســاعد علــى أن يأتي للصلاة فيها مــن يكون خارج الحارة قريبًا منها ومن هم في داخل الحارة.

---

(١) المحروقي (علي بن حمــود): المعالم الأثرية لولاية أدم، بحــث بكتاب أدم عبر التاريخ، نشر المنتدى الأدبي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص٧٩، ٨٧، ٨٩.

(٢) البوسعيدي: في آثار نزوى، ص ٣١.

الفصل الثالث

تأثير الأحكام الفقهية على تخطيط وتصميم المساجد الإباضيّة في عُمان



تتناول الدراسة في هذا الباب أثر الأحكام الفقهية على عمارة المسجد الإباضي، وهي دراسة تفصيلية نعرضها كنموذج يمكن أن يتبع في دراسة أنماط العمارة الأخرى، وقد توفرت للباحث مقومات تنفيذها في إطار ما توفر من معلومات في الدراسات الأثرية والمصادر الفقهية، وفي إطار ما تم رفعه لها من مخططات وكذلك ما تم توثيقه بالصور الفوتوغرافية لنماذج منها في فترات سابقة قبل أن تتعرض للترميم حديثًا، وكذلك الزيارات الميدانية التي أتيحت لنماذج مهمة منها.

وقد رأى الباحث أن يعرض أولًا للسمات المعمارية للمساجد الإباضيّة في إطار ما توفر من رسومات معمارية لعدد أربعة وعشرين مسجدًا إباضيًّا، وهذه الدراسة للسمات المعمارية تتصدر هذا الباب كتمهيد لدراسة الجوانب الأخرى التي تبرز تأثير الأحكام الفقهية المرتبطة بتخطيط وتصميم المسجد الإباضي في عُمان، وكل ما يتعلق به من النواحي المعمارية المرتبطة بهذا التخطيط. كما عرضت الدراسة أيضًا لقضية زخرفة المساجد الإباضيّة وأثر الأحكام الفقهية على ذلك، وكذلك قضية الشرافات. وفي إطار التحليل المعماري المرتبط بإبراز أثر الأحكام الفقهية على عمارة المسجد الإباضي عرضت الدراسة بشيء من التفصيل لعناصر الاتصال والحركة في المسجد الإباضي باعتبارها جزءًا مهمًّا من عناصر التخطيط والتصميم، وباعتبار ورود كثير من الأحكام الفقهية المرتبطة بها.

السمات والملامح المعمارية للمساجد الإباضيّة

أثرت الأحكام الفقهية الإباضيّة تأثيرًا مباشرًا في تخطيط وتصميم المسجد الإباضي، وارتبط هذا التأثير بالبعد الوظيفي للمسجد بصفة عامة وبرؤية الأحكام الفقهية الإباضيّة التفصيلية المرتبطة بذلك.

ومن المهم أن نشير إلى أن سياق الأحكام الفقهية الإباضيّة المرتبطة بعمارة المسجد يميز بين ما هو من «صلاح المسجد»، وما هو من «صلاح عمار المسجد»، وقد أكدت هذه الأحكام في أكثر من موضع على أن المقصود بصلاح المسجد هو ما يتصل اتصالًا بأرضه وجدرانه وسقفه، أي ما يتصل بإنشائه الذي يشمل الأرض التي ينشأ عليها والجدران والأعمدة والسقف، وهو معنى ينصرف إلى ما ورد في سياق هذه الأحكام معرفًا بـ«داخل المسجد»، أو «بيت الصلاة» بالمصطلح المعاصر، وقد اتضح هذا المفهوم من تلك الأحكام المرتبطة بإصلاح عمارة المسجد من أموال المسجد سواء الموقوفة عليه أو التي وصّى بها أصحابها للصرف منها على عمارة المسجد[1]. ويرتبط بهذا التكوين المعماري أبوابه وميازيبه، وهي من العناصر المعمارية التي تساعد على حفظ هذه العمارة[2].

أما ما هو من صلاح عُمار المسجد فيتصرف إلى كل العناصر المعمارية التي تساعد عُمار المسجد على أداء الصلاة، وتعينهم على ذلك كفرش المسجد بالحصباء أو الحصر وإضاءة المسجد وتوفير خدمات الوضوء ومرافقه، ويأتي في هذا الإطار الصرحة التي تمثل الفناء الخارجي للمسجد

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧، ص ٣٤-٥١، ٥٥؛ الكندي: المصنف، ج١٩، ص ٤١؛ عثمان: مصادر فِقه العُمران، المجلد الأول، ص ٢٩٤، ٤١١.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧، ص ص ٣٤-٣٧، ص ٤٧؛ عثمان: مصادر فِقه العُمران الإباضي، ص ٣٩٤، ٤٠٢، ٤١٠.

فهي بجانب أنها تستخدم أحيانًا للصلاة إلا أنها تستخدم في أغراض أخرى كتناول طعام الإفطار في شهر رمضان، وتناول التمر وغيره في الفترة ما بين صلاتـي الظهر والعصر «الهجيـر»، أو غير ذلك من الأغراض التي سبقت الإشارة إليها عند عرض البعد الوظيفي.

السمات المعمارية لبيت الصلاة

من المهم الإشارة إلى أن كثرة المساجد الإباضيّة وتقارب مواضعها كان له أثره المباشر على صغر مساحتها[(١)]. ولا ينفصل ذلك بالطبع عن عدد السكان في المستقرات السكنية العُمانية، والذي يرتبط بدوره بعوامل أخرى؛ من أهمها: توفر مقومات الحياة الأساسية كالماء والأرض الزراعية. وهذا الأمر ينسحب على مساجد الحارات أو مساجد المزارع ومساجد العباد ويستثنى من ذلك بالطبع المساجد الجامعة التي اتسعت مساحاتها نوعًا ما حيث يرد للصلاة الجامعة فيها أبناء المصر أو المدينة أو القرية جميعهم.

و«داخل المسجد» أو بيت الصلاة في المساجد الإباضيّة توافق تخطيطه وتصميمه مع مساحته المحدودة، فاعتمد إنشاؤه على الجدران الخارجية في حمل السقف مع عدد محدود من الأعمدة في ساحة بيت الصلاة[(٢)]. وهذه الأعمدة يعلوها في الغالب عقود ترتفع بالبناء إلى مستوى الجدران ليتم وضع السقف الذي يكمل فقهيًّا عمارة بيت الصلاة. ويرتبط بيت الصلاة بالصرحة بعدد من فتحات الأبواب المعقودة غالبًا في الجدار المقابل لجدار القبلة، وفي بعض المساجد التي توجد بها صرحة في الجانبين الشمالي أو

(١) انظر: الأشكال من ١ – ١٦، ١٨ – ٢٤، الجدول رقم (١) الذي يبين إحصاء مساجد بعض نماذج المساجد الإباضيّة الباقية.

(٢) انظر: الجدول رقم (٢) الذي يبين الأعمدة في بعض النماذج الباقية من المساجد الإباضيّة.

الجنوبي توجد أحيانًا فتحات أبواب معقودة تصل داخل المسجد بهذه الصرحات. وهذه الأبواب بالإضافة إلى أنها تمثل عنصر اتصال وحركة؛ حيث يتوصل من خلالها إلى بيت الصلاة، فإنها أيضًا تساعد على اتصال المصلين في الصرحة خلف الإمام حال ازدحام بيت الصلاة بالمصلين، واحتياجهم إلى استخدام الصرحة كامتداد طبيعي لساحة الصلاة الداخلية.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الأحكام الفقهية أثرت تأثيرًا مباشرًا على محدودية الأعمدة في داخل بيت الصلاة، وعلى تحديد مواضعها تحديدًا يساعد على متانة الإنشاء، ويتوافق في الوقت نفسه مع توجيه الأحكام الفقهية المرتبطة بالتواصل بين الإمام والمصلين من خلفه وعدم حجبه عنهم، وكذلك بما وجهت إليه الأحكام من أن الصلاة بين أساطين المسجد مكروهة[(١)].

وحتى لا يحجب أي من أعمدة المسجد الإمام عن المصلين من خلفه، فإن وضع هذه الأعمدة إذا تكررت في البائكة الداخلية (البوائك الداخلية) لا يكون على محور المحراب الذي يقف الإمام فيه لإمامة المصلين. ونرى تطبيقًا واضحًا لذلك في المساجد الإباضيّة الباقية، وفي حالة ارتكاز السقف على عمود واحد فإنه يراعى أيضًا هذا التوجيه في التخطيط حتى لا يحجب العمود الإمام عن المصلين من خلفه وبخاصة «سترة الإمام» أي المصلي أن يقف في خلف الإمام مباشرة في الصف الأول، وهذا التخطيط ساعد على اتصال جيد بين الإمام والمصلين من خلفه، وساعد على ذلك أيضًا أن محاريب المساجد الإباضيّة حناياه غير عميقة حيث يستوعبها سمك جدار القبلة ولا تبرز عنه. ويبدو أن حرص المعمار على أن يكون الإمام مرئيًّا

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٥، ص ٢٥١ ؛ الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١، ٢٥٢؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٣٩٥، ٣٩٦.

للمصلين من خلفه لتأكيد هذا الاتصال كان من الأسباب التي أدت إلى عدم إنشاء حنية المحراب في المســـاجد الإباضيّة بهيئة عميقة تتسع لأن يصلي فيها الإمـــام وتحجب رؤيته من جانب المصلين مـــن خلفه، وهو أمر نبهت إليه أحـــكام بعض فقهـــاء المذاهب الســـنية كالمذهب الحنفـــي والمالكي والشـــافعي والحنبلي، وكرهت أن يصلي الإمام في المحراب الذي يحجبه عن المصلين من خلفه، ووجهت إلى أن يكون مقامه خارج حنية المحراب، ويمكن أن يكون موضع ســـجوده داخل حنية المحراب إذا كان المســـجد مزدحمًا بالمصلين ويحتاج إلى توفير مســـاحة لهـــم إذا صلى في المحراب بهذه الهيئة[(١)].

وإذا كانت المذاهب السنية قد وجهت إلى هذا الأمر متوافقة مع المذهب الإباضي، فإن محاريب المســـاجد الفاطمية الشيعية كانت عميقة حناياها إلى الحد الذي يتســـع لإقامة الإمام فيه، وتكرر حدوث ذلك في محاريب بعض المساجد الأخرى غير الشيعية التي لم تلتزم بهذا التوجيه.

وقد أثبتت الدراسة الأثرية المعمارية لمسجد الرسول ﷺ وجود محراب حجري مجوف تجويفًا ضحلًا اســـتوبعه ســـمك جدار القبلة الذي بلغ نحو ٧٠ ســـم، وهو ما يعني تاريخيًّا ومعماريًّا توافق هيئة المحاريب الإباضيّة مع شكل محراب مسجد الرسول ﷺ سواء في عمق حنيته أو في اختيار موضعه متوسطًا لجدار القبلة[(٢)].

---

(١) للاســـتزادة عن هذه الأحكام، راجع: عبدالرازق (محمد بن عبدالقادر): أحكام المحراب، مراجعة وتقديم: أبو عبدالله مصطفى بن العدوي، نشـــر دار أصحاب الحديث، المنصورة، ٢٠٠٩م، ص ص ٥٤ - ٦٠.

(٢) عثمان (محمد عبدالســـتار): المســـجد النبوي وبيوت أمهات المؤمنيـــن، وزارة الأوقاف الكويتية، سلسلة روافد، العدد رقم ٩٧، ٢٠١٤م، ص ص ٣٠ - ٣٨.

وبالربط بين موضع محراب المسجد الإباضي وهيئة حنيته ووضع الدعامات الحاملة للسقف مع جدران المسجد يتضح أن الحرص على رؤية الإمام وبخاصة سترته أي المصلي خلفه، في الصف الأول وكراهيته للصلاة بين الأساطين. يعني ضمنًا أن تكون المسافة بين جدار القبلة وبين صف الأعمدة (أو العمود) في وسط ساحة بيت الصلاة، متسعة لصفين من المصلين أو الإمام أو صف واحد من المصلين على الأقل، وبالدراسة التطبيقية على ما بقي من مساجد إباضيّة توضح ذلك، وهو ما سنعرض له تفصيلًا في دراسة السمات والملامح المعمارية الإباضيّة من خلال عينة من هذه المساجد العُمانية تضم أربعة وعشرين مسجدًا(١).

السمات التخطيطية والإنشائية للمساجد الإباضيّة في عُمان

تتميز المساجد الإباضيّة بعُمان بنمط معماري تقليدي واضح، ساعدت عوامل كثيرة على استمراره طوال العصور الإسلامية وحتى العصر الحديث، ومن أهم هذه العوامل الأحكام الفقهية الإباضيّة، وهذا بجانب العوامل البيئية والعادات والتقاليد التي أثرت هي الأخرى بشكل أو بآخر في تبلور عمارة هذا النمط من المساجد واستمراره والمحافظة عليه.

وتأكيدًا لذلك؛ فإن هذه الدراسة تعرض للسمات التخطيطية والإنشائية لهذا النمط من المساجد من خلال دراسة عينة من المساجد الإباضيّة تبلغ نحو خمسة وعشرين مسجدًا من عصور مختلفة ومن عدة مناطق عُمانية؛ كنزوى، والحمراء، وإبراء، وغيرها.

---

(١) اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المساقط الأفقية التي نشرت في دراسات عن المساجد الإباضيّة والمستقرات السكنية العُمانية وعلى ما نشر من صور لبعضها وكذلك من خلال الزيارات الميدانية لبعضها، والتي أتاحتها للباحث مشكورة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.

ومن المعروف أن المساجد الإباضيّة تشتمل على وحدات معمارية تشكل جميعها التكوين المعماري للمسجد، ومن أهمها بيت الصلاة، أو ما يطلق عليه بالمصطلح الفقهي «داخل المسجد»، والصرحة (الصرحات) التي تمثل صحن المسجد، هذا بالإضافة إلى بعض الوحدات الخدمية الأخرى؛ كالميضأة، وبعض الحجرات التي تستخدم كمخازن.

ومن المهم الإشارة أيضًا إلى أن المساجد الإباضيّة تتميز أيضًا بارتفاع مستوى أرضيتها عن مستوى أرضية الطرق أو الشوارع التي تطل عليها، ويصعد إليها بدرج (أدرج) خارجية تؤدي إلى أبواب سور الصرحة. كما يلاحظ أن هذه المساجد يرتفع بناؤها فوق مستوى أرضيتها ارتفاعًا لا يجعلها متطامنة بالنسبة للدور التي تجاورها، والتي تتكون غالبًا من طابقين، وهذا الارتفاع ساعد على تحقيقه ارتفاع أرضية المسجد عن مستوى الطرق المحيطة به كما سبقت الإشارة إليه، كما ساعد عليه أيضًا ارتفاع بناء جدران المسجد وسقفه المحمول على هذه الجدران بالإضافة إلى البائكة (البوائك) الداخلية التي تشتمل على أعمدة أو دعامات يعلوها عقود تتساوى في ارتفاعها مع الجدران الخارجية للمسجد.

دراسة السمات التخطيطية والإنشائية للمساجد الإباضيّة في عُمان تتعدد محاورها، ومن أهم هذه المحاور هيئة مساحة بيت الصلاة وتوجيهها، وملامح التخطيط الداخلي لبيت الصلاة، بعناصره المختلفة، والمحاريب، والصرحات، والمرافق الملحقة.

ويبين الجدول رقم (١) هيئة مساحة بيت الصلاة وتوجيهها.

جدول رقم (١)

م	موقع المسجد	هيئة مستطيلة		هيئة مربعة المساحة	هيئة غير منتظمة التربيع	ملاحظات
		موازية لاتجاه القبلة	عمودية على اتجاه القبلة			
١	نزوى	✓	-	-	-	
٢	نزوى	✓	-	-	-	
٣	نزوى	✓	-	-	-	
٤	نزوى	✓	-	-	-	
٥	نزوى	✓	-	-	-	
٦	سيح بني خالد	✓	-	-	-	
٧	نزوى	✓	-	-	-	
٨	نزوى	✓	-	-	-	
٩	لخزم	✓	-	-	-	
١٠	الثرمد	✓	-	-	-	
١١	ميثاء	✓	-	-	-	
١٢	إبراء	✓	-	-	-	
١٣	الحمراء	✓	-	-	-	
١٤	الحمراء	✓	-	-	-	
١٥	الحمراء	✓	-	-	-	
١٦	نزوى	-	✓	-	-	
١٧	نزوى	-	✓	-	-	
١٨	نزوى	-	✓	-	-	
١٩	نزوى	-	✓	-	-	
٢٠	نزوى	-	✓	-	-	
٢١	نزوى	-	-	✓	-	
٢٢	نزوى	-	-	-	✓	
٢٣	نزوى	-	-	-	✓	
٢٤	نزوى	-	-	-	✓	

وقراءة هذا الجدول تجسد عدة حقائق مهمة، منها:

أولًا: أن النسبة الغالبة من المساجد الإباضيّة بني بيت الصلاة فيها بهيئة مستطيلة المسقط، والضلع الطويل لهذا المسقط المستطيل يوازي اتجاه القبلة، وهو ما يعني ضمنًا أن هذا التخطيط يساعد على توفير أكبر مساحة ممكنة لصفوف المصلين في الصلاة، وهو ما يعني أيضًا تحقيق أكبر طول للصف الأول، وهو أمر يتوافق والتوجيه الفقهي الذي يرتبط بفضل الصلاة في هذا الصف في «بيت الصلاة».

كذلك؛ فإن هذا التخطيط متأسٍّ بما كان عليه تخطيط مسجد الرسول ﷺ؛ حيث أشارت الدراسات الأثرية والتاريخية والمعمارية إلى أنه كان يتكون من ثلاث بلاطات موازية لجدار القبلة بواسطة ثلاثة صفوف من جذوع النخل، بكل صف ستة جذوع (شكل ٢٥/أ)[(١)].

ثانيًا: سمات التخطيط الداخلي لبيت الصلاة ويبينها الجدول (٢/أ، ب).

الجدول رقم «٢»

يقصد بالسمات التخطيطية لبيت الصلاة ما يشتمل عليه من بلاطات، وقياسات هذه البلاطات وبخاصة بلاطة المحراب لارتباطها ببعض الأحكام الفقهية المؤكدة على الاتصال بين الإمام والمصلين من خلفه، وكذلك توثيق البعد الهندسي المرتبط بتساوي اتساع هذه البلاطات من عدمه، وعلاقة ذلك بعملية الإنشاء وبخاصة السقف، كما تضمن هذه

---

(١) للاستزادة، راجع: عثمان (محمد عبدالستار): المسجد النبوي وبيوت أمهات المؤمنين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سلسلة روافد، العدد ٩٧، ص ص ٦١ - ٩٩، والأشكال أرقام ٢، ٣، ٧، ٨أ، ب.

السمات عدد البائكات الحاملة للسقف مع الجدران الخارجية، وعدد أعمدتها أو دعاماتها، سواء كانت مستقلة أو مدمجة في الحوائط الجانبية لزيادة متانة إنشاء المسجد. ويأتي في إطار ذلك أيضًا رصد المسافات بين أعمدة البائكات وبين الأعمدة والجدران الجانبية من حيث انتظام التقسيم من عدمه، وهذا التوثيق له أهميته الوظيفية المرتبطة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة، كما أن له أهميته الإنشائية التي تؤكد على سلامة ومتانة البناء واستمراره في أداء وظيفته تبعًا، كما أنها تكشف من جهة أخرى عن خبرة المعمار الإباضي الهندسية المعمارية في تحقيق الغايات الوظيفية والإنشائية.

كما أن المحاريب من عناصر التخطيط الداخلي المهمة في بيت الصلاة، والمحاريب في المساجد الإباضيّة لها سماتها المميزة من حيث بساطة تخطيطها، وتأثرها أيضًا بالأحكام الفقهية سواء من ناحية عمق حناياها، أو زخرفتها، وإذا كان التخطيط الداخلي لبيت الصلاة يشتمل على محراب في وسط جدار القبلة غالبًا، بأن أنماط هذه المحاريب تحددت في أن منها ما كان في هيئة حنية عبارة عن قطاع من دائرة أو حنية مستطيلة المسقط، كما يلاحظ أن المعمار أنشأ نمطًا ثالثًا من المحاريب على هيئة حنايا متداخلة يتدرج ارتفاعها من الداخل إلى الخارج، وهذا التدرج مع اتساع واجهة المحراب يعطي إحساسًا بعمق حنية المحراب، وفي ذات الوقت لا يؤثر على متانة جدار القبلة في منطقة المحراب. ويرصد الجدول الخاص بالمحاريب (٢/ج) أيضًا ملمح توسط المحراب لجدار القبلة من عدمه، وهو رصد ربما يؤشر لما قد يكون قد مر بالمسجد من مراحل توسعة أو إعادة بناء أو ترميم.



جدول رقم (٢/أ)

م	منطقة المسجد	البلاطـــــــــــــات		
		العدد	متساوية الاتساع	غير متساوية الاتساع
١	نزوى	٢	✓	-
٢	نزوى	٢	✓	-
٣	نزوى	٢	✓	-
٤	نزوى	٢	✓	-
٥	نزوى	٢	✓	-
٦	سيح بني خالد	٢	✓	-
٧	نزوى	٢	-	✓
٨	نزوى	٢	✓	-
٩	لخزم	١	-	-
١٠	الثرمد	٢	✓	-
١١	ميثاء	٢	-	✓
١٢	إبراء	٢	✓	-
١٣	الحمراء	١	-	-
١٤	الحمراء	٢	✓	-
١٥	الحمراء	٢	-	-
١٦	نزوى	٣	✓	-
١٧	نزوى	٥	-	✓
١٨	نزوى	٢	✓	-
١٩	نزوى	٢	-	✓
٢٠	نزوى	٣	✓	-
٢١	نزوى	٢	✓	-
٢٢	نزوى	٣	-	✓
٢٣	نزوى	١	-	-
٢٤	نزوى	٢	✓	-



جدول رقم (٢/ب)

م	منطقة المسجد	البائكـــــــــات					
		العدد	عدد أعمدة البائكة	عدد الدعامات	دعامات مدمجة	المسافات بين الأعمدة والدعامات	غير متساوية
						متساوية	غير متساوية
١	نزوى	١	١	–	–	✓	–
٢	نزوى	١	٢	–	✓	✓	–
٣	نزوى	١	–	٣	✓	✓	–
٤	نزوى	١	١	–	✓	–	✓
٥	نزوى	١	٢	–	✓	–	✓
٦	سيح بني خالد	١	١	–	✓	✓	–
٧	نزوى	١	٢	–	✓	–	✓
٨	نزوى	١	٢	–	–	✓	–
٩	لخزم	–	–	–	–	–	–
١٠	الثرمد	١	٢	–	✓	✓	–
١١	ميثاء	١	–	–	✓	✓	–
١٢	إبراء	١	٢	٣	✓	✓	–
١٣	الحمراء	–	–	–	–	–	–
١٤	الحمراء	١	٢	–	✓	–	✓
١٥	الحمراء	١	١	–	✓	–	✓
١٦	نزوى	٢	١	–	✓	–	✓
١٧	نزوى	٤	٣	–	✓	–	✓
١٨	نزوى	١	–	–	✓	–	–
١٩	نزوى	١	١	–	✓	✓	–
٢٠	نزوى	٢	١	–	✓	–	✓
٢١	نزوى	١	–	–	✓	–	–
٢٢	نزوى	٢	٢	–	✓	–	✓
٢٣	نزوى	–	–	–	–	–	–
٢٤	نزوى	١	١	–	–	–	✓

وتكشــف قراءة الجدولين رقم (٢/أ، ب) المتعلق بسمات تخطيط بيت الصلاة في المساجد الإباضيّة أن ســاحة الصلاة تقسم إلى بلاطات بواسطة بائكات، وأن عدد البلاطات يتراوح ما بين ٢ - ٣ بلاطات لكن النسبة الغالبة من هذه المساجد مقسمة إلى بلاطتين، ويرجع ذلك بالطبع إلى صغر مساحة هذه المساجد، وصغر مســاحة المســاجد مرتبط بكثرة عددها في الحارات العُمانيــة، وهذه الكثــرة حددت الأحــكام الفقهية معايير ضبطها، وســاحة المسجد الإباضيّة احتاجت لتغطيتها بسقف خشبي مسطح يرتكز غالبًا على بائكة أو أكثر تحمل هذا السقف مع الجدران الخارجية.

وساحة بيت الصلاة في المسجد الإباضي غطيت في الغالب بسقف خشبي مسطح من جذوع النخل وجريده وسعفه يعلو ذلك طبقة سطحية من الطين أو الصهروج، وهذا السقف تحمله الجدران الخارجية للمسجد كمحيط خارجي وبائكة أو أكثر تقســم ســاحة الصلاة إلى بلاطات يبلغ متوســط اتســاعها ثلاثة أمتار، وهذا الطول مرتبط بمتانة الخشب الذي يمثل الجوائز التي تحمل طبقة الجريد، والســعف والطين أو الصهروج من فوقها، ولم يكن هناك سبيل لزيادة اتســاع البلاطات عن هذا القدر، ولذا يلاحظ تقارب اتساع البلاطات في هذه المساجد تقاربًا أدى إلى أن متوسط اتساعها ثلاثة أمتار في الغالب كما ســبقت الإشارة إليه. ويفسر هذا سبب تساوي اتساع البلاطات في الغالب، وإذا حدث واختلف اتساع البلاطات في بعض المســاجد كما في المساجد أرقام ٧، ١١، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٢ فإنه ربما يكشف عن أسباب أخرى لهذا الاختلاف غير مرتبطة بالبعد الإنشائي.

وتكشف إحصاءات عناصر البائكات وعددها أن معظم المساجد تشتمل على بائكة واحدة تقســم بيت الصلاة إلى بلاطتين، ونادرًا ما يوجد أكثر من

بائكتين كما في المسجد رقم ١٧ وهو مسجد سعال في نزوى الذي اتسعت مساحته اتساعًا تطلب تقسيم ساحته إلى خمس بلاطات بواسطة أربع بائكات، وتكشف الدراسات الأولية لهذا المسجد عن أنه مر بمراحل توسعة في فترات مختلفة[١].

لكن هناك أيضًا سببًا مباشرًا لتعدد بلاطات هذا المسجد يتمثل في هيئة مساحة بيت الصلاة التي جاءت في هيئة مستطيلة عمودية على اتجاه القبلة وليست موازية مع إنشاء البلاطات موازية لجدار القبلة بواسطة البائكات التي جاءت بدورها موازية لجدار القبلة، وهذا مرتبط فيما يبدو بمراحل التوسعة التي تتحقق من خلال إضافات في مراحل متتابعة تضاف إلى البناء الأصلي، وقد نظمت الأحكام الفقهية أيضًا هذه التوسعات أو الإضافات.

ويعتبر عدد الأعمدة في البائكة الواحدة كان هو الآخر انعكاسًا مباشرًا لمساحة ساحة بيت الصلاة، ويلاحظ من خلال إحصاء عدد الأعمدة في بائكات المساجد عينة الدراسة أن عدد الأعمدة في البائكات يتراوح ما بين عمود إلى عمودين، ونادرًا ما وجد ثلاثة أعمدة في البائكة الواحدة كما في المسجد رقم ١٧، وهو مسجد سعال الذي سبقت الإشارة إلى اتساع مساحته. ويلاحظ أن شكل هذه الأعمدة هو الشكل الأسطواني ذو المسقط المستدير، وهو الشكل التقليدي المتعارف عليه والذي لا يشغل مساحة كبيرة من أرض ساحة الصلاة مقارنة ببعض المساجد التي استخدمت فيها الدعامات مستطيلة المسقط كما في المسجد رقم ٣، والمسجد رقم ١١، ولا شك أن شكل الأعمدة الأسطواني أكثر جمالًا كما أن استدارته أكثر توافقًا مع الرغبة في

(١) كوستا (باولو. م): مساجد عُمان وأضرحتها، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠٠٦م، ص٩٦.

تحقيق الاتصال بين صفوف المصلين مقارنة بشكل الدعامات ذات المسقط المستطيل أو المربع الذي تؤثر زواياه في تحقيق نسبة أفضل من الاتصال مقارنة بهيئة الأعمدة الأسطوانية، هذا بالإضافة إلى أن شكل الأعمدة الأسطوانية يشبه جذوع النخل التي كانت تمثل أعمدة مسجد رسول الله[١]، والتي بدأت بذات الهيئة الأسطوانية.

ومن الملاحظ أن رجلي العقد في البائكة ذات العقد الواحد ورجلي العقدين الطرفيين في البائكة التي بها أكثر من عقد ترتكز على دعامات مدمجة بالحوائط الجانبية، وإنشاء هذه الدعامات المدمجة بارزة عن الحائط الشمالي أو الجنوبي من الداخل ظاهرة متكررة في معظم المساجد نادرًا ما نجد أمثلة من المساجد تخلو من هذه الدعامات المدمجة كما في المساجد أرقام ١، ٣، ٢٤، ويكشف هذا عن أن المعمار كان على دراية وخبرة بالبعد الإنشائي والذي يتطلب إنشاء مثل هذه الدعامات ليتحمل الجداران الجانبيان رفس العقود في البائكات التي تقسم ساحة بيت الصلاة إلى بلاطات.

ومن الملفت للانتباه أن المعمار أكد على هذا البعد الإنشائي في نماذج محدودة من المساجد، فأنشأ دعامات ساندة في الجانب الخارجي للجدران لتحقيق أكبر دعم للجدارين الجانبيين لتحمل رفس عقود البائكات، ونلحظ ذلك جليًا في مسجد سعال رقم «١٧»، وهذا المسجد نموذج مميز في إنشاء جدرانه الخارجية الجانبية التي بدت على هيئة دعامات تفصل بينها فتحات الأبواب[٢]. مما تطلب تدعيم هذه الجدران بدعامات مدمجة من الداخل والخارج.

---

(١) انظر: شكل ٢٥/أ، ب، ج.

(٢) انظر: لوحة ٢، وشكل ١٧.

وقد تكررت هذه الظاهرة لكن بأسلوب آخر في المسجد رقم «٥» حيث أنشئت دعامات مدمجة في الوجه الخارجي للجدارين الشمالي والجنوبي على محور البائكة التي تقسم ساحة بيت الصلاة إلى بلاطتين، لكن الملفت للانتباه أنه في إطار السمترية وزيادة متانة ارتباط جدران المسجد وبخاصة في أركانه أنشأ المعمار دعامتين مدمجتين في طرفي كل من الجدارين الشرقي والغربي فبدا كل من الجدارين الشمالي والجنوبي به ثلاث دعامات مدمجة واحدة في الوسط واثنتان في الطرفين مقسمة هذين الجدارين تقسيمًا متناظرًا حقق الهدف الإنشائي وحقق أيضًا بعدًا إجماليًّا بسيطًا.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم المساحة بين الجدارين الجانبيين (الشمالي والجنوبي) في بائكات المسجد كان في الغالب ملتزمًا بتحقيق تساوي في المسافات بين هذين الجدارين وأعمدة البائكات سواء كانت عمودًا واحدًا أو أكثر، ولكن هذا لم يمنع أن تختلف المساحات أحيانًا فيختلف اتساع فتحات العقود، وهذا الاختلاف له أسبابه المرتبطة بظروف المساحة أو غير ذلك من أسباب تتمثل في إحداث توسعة للمسجد، أو ارتباط ذلك بحنية المحراب، كما يلاحظ أن الاختلاف في اتساع فتحات العقود لم يكن كبيرًا بالصورة التي يمكن أن يلحظها من بداخل المسجد، وإنما يمكن رصدها بسهولة من خلال المساقط الأفقية التي وثقت تخطيط هذه المساجد.

جدول رقم (٢ج)

يبين السمات المعمارية للمحاريب في المساجد الإباضيّة

م	منطقة المسجد	محـــاريب بيت الصـــــــلاة						
		في وسط جدار القبلة	لا تتوسط جدار القبلة	حنية قطاع من دائرة في سمك جدار القبلة	حنية مستطيلة المسقط	حنايا متداخلة	بارزة عن سمت الجدار من الخارج	بارزة عن سمت الجدار من الداخل
١	نزوى	✓	–	✓	–	–	–	–
٢	نزوى	✓	–	–	✓	✓	✓	–
٣	نزوى	✓	–	–	✓	–	✓	–
٤	نزوى		✓	–	–	✓	–	✓
٥	نزوى		✓	–	–	✓	–	✓
٦	سيح بني خالد	✓	–	✓	–	–	–	✓
٧	نزوى		✓	✓	–	✓	–	✓
٨	نزوى	✓	–	–	–	✓	–	–
٩	لخزم	✓	–	–	–	✓	–	–
١٠	الثرمد	✓	–	–	–	✓	–	–
١١	ميثاء	✓	–	–	–	✓	–	–
١٢	إبراء	✓	–	–	–	✓	–	✓
١٦	نزوى	✓	–	✓	–	–	–	✓
١٧	نزوى	✓	–	✓(؟)	–	–	✓	–
١٨	نزوى	✓	–	–	✓	–	✓	–
١٩	نزوى	✓	–	–	–	✓	–	–
٢٠	نزوى	✓	–	✓	–	–	–	–
٢١	نزوى	✓	–	–	–	✓	–	–
٢٢	نزوى	✓	–	–	–	✓	–	✓
٢٣	نزوى	✓	–	–	–	✓	–	–
٢٤	نزوى	✓	–	–	–	✓	–	–

جدول رقم (٢د)

يبين السمات المعمارية للمحاريب في المساجد الإباضيّة

م	منطقة المسجد	الصرحـــــــات			
		في الجدار الشرقي	في سور الصرحة الغربي	حنية بسيطة	حنايا متداخلة
١	نزوى	-	-	-	-
٢	نزوى	-	-	-	-
٣	نزوى	-	-	-	-
٤	نزوى	✓	-	-	✓
٥	نزوى	✓	-	-	✓
٦	سيح بني خالد	✓	-	✓	-
٧	نزوى	✓	-	-	✓
٨	نزوى	-	-	-	-
٩	لخزم	-	-	-	-
١٠	الثرمد	✓	-	-	✓
١١	ميثاء	-	✓	-	-
١٢	إبراء	✓	-	✓	-
١٦	نزوى	-	-	-	-
١٧	نزوى	-	-	-	-
١٨	نزوى	-	-	-	-
١٩	نزوى	-	✓	-	-
٢٠	نزوى	-	✓	✓	-
٢١	نزوى	-	-	-	-
٢٢	نزوى	-	✓	-	-
٢٣	نزوى	-	-	-	-
٢٤	نزوى	-	-	-	-

تخطيط المحاريب(١)

قراءة الجدولين ٢/ج، د توضح سمات تخطيط المحاريب في المساجد الإباضيّة سواء المحاريب في بيوت الصلاة أو محاريب الصرحات، ومن أهم هذه السمات أن المحراب في بيت الصلاة يتوسط في الغالب جدار القبلة، وهذا التخطيط متأسٍّ بما كان عليه محراب مسجد رسول الله ﷺ الذي كان يتوسط جدار القبلة(٢). وقد جرت العادة في المساجد أن يتوسط المحراب جدار القبلة، وإن وجدت بعض الاستثناءات في ذلك، فإنما يكون هناك سبب أو آخر أدى إلى ذلك. ومن أهم هذه الأسباب ما قد يحدث من توسعة للمسجد مع المحافظة على القطاع القديم من جدار القبلة، ويلاحظ أن هناك ثلاثة من المساجد لم يوضع محاريب بيوت الصلاة فيها في منتصف جدار القبلة، وهي محاريب بيوت الصلاة في المساجد أرقام ٤، ٥، ٧، ويبدو أن مخطط المسجد (شكل ٤) رغب في أن يكون المحراب ليس على محور واحد مع العمود الذي يحمل عقدي البائكة ليؤكد التواصل بين الإمام والمصلين، فلا يحجب بدن العمود من يصلي في الصفوف شرقيه وبخاصة من هم على محور هذا العمود. ويبدو أن فكرة توسط المحراب لجدار القبلة لم تكن غائبة عن مخطط هذا المسجد، ويظهر ذلك جليًّا من محراب صرحته الذي يتوسط الجدار الشرقي لبيت الصلاة من الخارج.

(١) تم استبعاد المساجد من رقم ١٣ - ١٥ في منطقة الحمراء؛ حيث إن مساقطها الأفقية لم توقع عليها المحاريب بالرغم من ورود وصف من المؤلف للمحاريب في هذه المساجد، وهو وصف عام لا يتماهى والسمات المحددة في الجدول. راجع: العدوي: أشواق القراء لزيارة ولاية الحمراء، مؤسسة الصحافة والنشر، ص ص ٧٩ - ٨١.

(٢) انظر: شكل ٢٥/أ.



أما محراب المسجد (شــكل ٧) فإنه يلاحظ أيضًا أن المحراب ببيت الصــلاة وكذلك محــراب الصرحة لا يتوســطان جدار القبلــة في بيت الصلاة، وكذلك الجدار الشرقي المقابل له، والذي به محراب الصرحة، وهو أمر يشــير إلى أن الســبب في وضع المحرابين بهذه الهيئة كان له سبب آخر غير الذي سبقت الإشارة إليه في محرابي المسجد (شكل ٤). ومن الملفت للانتباه أن محــراب بيت الصلاة على محور منتصف فتحة العقد الأوسط الذي يلاحظ أنه يتسع عن العقدين الجانبيين للبائكة التي تقسم بيت الصلاة في هذا المسجد إلى بلاطتين، وهو أمر قد يفسر وضع المحراب بهــذه الهيئة وربما كان ذلــك أيضًا في إطار توســعة حدثت للمسجد، سيما وأن محراب الصرحة جاء بنفس الهيئة وعلى محور واحد مع محــراب بيت الصــلاة أو محراب بيــت الصلاة في هذا المســجد (شكل ٧) أن الســبب في عدم توسطه لجدار القبلة ألا يكون على محور واحد مع العمود الذي يحمل عقدي البائكة ليؤكد التواصل بين صفوف المصلين والإمام، مثل ما هو عليه الحال في المسجد (شكل ٤) إن صح التفسير.

وتوســط المحراب لجدار القبلة يعني توســط موضع الإمام الذي يقيم الصلاة فيه بالنســبة لصفوف المصلين، فيحدث التواصل المرئي والمسموع بصورة متعادلة[1]. وهو أمر وجهــت إليه الأحكام الفقهية بصفة عامة، ووجد صداه في تخطيط المســاجد، ســيما وأن رســول الله ﷺ كان أول من وضع أساس هذا التخطيط في مسجده بالمدينة المنورة[2].

(١) عبدالقادر (محمد): أحكام المحاريب، دار أصحاب الحديث، ص ٥٥.
(٢) عثمان: المسجد النبوي، ص ص ٢٧ - ٥٨.

شكل حنية المحراب

اتخذت محاريب بيوت الصلاة عدة أنماط في أشكالها، علَّ أكثرها شيوعًا هو المحراب الذي على هيئــة حنايا متداخلة، يتدرج ارتفاعها من الداخل إلى الخارج، وهذه السمة لم يقتصر وجودها على محاريب بيوت الصلاة، ولكنها وجدت أيضًا في محاريب الصرحات التي بالجدران الشــرقية لبيوت الصلاة من الخارج. وهذه النوعية من المحاريب بالإضافــة إلى أنها تؤكد على بروز المحراب، وتعطي له شــكلًا جميلًا من الناحية المعمارية يعوض عن بساطته من الناحية الزخرفية، فإنها تكشــف عن براعة المعمار الذي خطط وأنشأ هذه المحاريب؛ حيــث إن الحنايا المتداخلة مع التدرج فــي ارتفاعها من الداخل إلى الخارج ساعد على متانة جدار القبلة في هذا الموضع الذي من المفترض إنشــائيًّا أن تضعفه الحنيــة، وبخاصة في المحاريب التي يســتوعبها ســمك الجدار، وقد أكد المعمار على زيادة متانة جدار القبلة في بعض المساجد التي أنشــئت فيها محاريب من حنايــا متداخلة متدرجة بأن برز عن ســمت جدار القبلة من الداخل بواجهة المحاريب، ونرى ذلك بوضوح في محاريب بيوت الصلاة في المساجد التي أرقام أشكالها ٤ - ٧، ١٢، ١٦، ٢٢، وقد توافق هذا الحل الإنشائي مع سمك جدران المسجد، ذلك السمك الذي كان إنشاء مثل هذه النوعية من المحاريب يؤثر في متانته لقلة سمك جدار القبلة.

ومن أشكال المحاريب الأخرى ذلك النمط الذي على هيئة حنية عبارة عن قطاع من دائرة يســتوعبها ســمك الجدار، أو على هيئة مسقط مستطيل بسيط، ونجد أمثلة لهذين الشــكلين في المساجد أرقام ١، ٦، ٧، ١٦، ١٧، ٢٠ التي جاءت محاريبها على هيئة حنية مقوســة مســتوعبة سمك الجدار، وكذلك جاءت الحنية بمســقط مفصل بسيط في المســجد رقم ٢، ٣، ١٨ ويلاحظ أن حنية محراب المســجد ١٩ تســتوعب في جدار القبلة، وأنشــأ

المعمار لها بروزًا في الوجه الخارجي لجدار القبلة للتأكيد على متانة جدار القبلة في موضع المحراب.

وبروز حنية المحراب عن سمت جدار القبلة من الخارج تكررت أمثلتها في بعض المساجد الأخرى التي تحمل أرقام ٢، ٣، ١٧ بالإضافة إلى المسجد رقم ١٩، وكان ذلك في إطار هدف إنشائي يرتبط بسمك جدار القبلة، والتأكيد على متانته، وبخاصة في موضع حنية المحراب.

وهكذا يتضح أن المعمار استطاع أن ينشئ حنايا المحاريب في بيوت الصلاة بأكثر من نمط معماري، ويحقق في كل هذه الأنماط المتانة المطلوبة لإنشاء المسجد حتى يستمر في أداء وظيفته، ويطبق في ذات الوقت الأحكام الفقهية الخاصة بالمحاريب من حيث سمات التخطيط.

محاريب الصرحات

كانت الصرحات في المساجد الإباضيّة تستخدم في الصلاة، وبخاصة إذا ما ازدحم المسجد بالمصلين، كما كانت تستخدم للصلاة في بعض الأوقات التي لا يتأثر فيها المصلون بحرارة الشمس وغيرها. وفي إطار هذا البعد الوظيفي للصرحات جرت العادة بأن ينشأ في جدار بيت الصلاة الشرقي من الخارج حنية لمحراب يبين اتجاه القبلة للمصلين الذين يصلون في الصرحة التي تقع شرقي المسجد تحديدًا في المساجد التي توجد بها صرحات في هذا الاتجاه. حيث إن صرحات المسجد يمكن أن تكون في الجهة الشرقية من بيت الصلاة، وهذا هو الشائع، ويمكن أن تكون في الجهات الأخرى أيضًا.

ومن المهم الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون في كل مسجد مثل هذه النوعية من المحاريب؛ حيث إنها توجد في بعض المساجد ولا توجد

في مساجد أخرى لأسباب متعددة، منها ما يرتبط بظروف المساحة التي أنشئ عليها المسجد، أو غير ذلك من الأسباب التي تكشف عنها الدراسة التاريخية المفصلة لكل مسجد.

ومحاريب الصرحات في النماذج التي بها صرحات تكون غالبًا كما ذكرنا في الجدار الشرقي لبيت الصلاة من الخارج، لكن هناك بعض المساجد قد تنشأ محاريب لصرحاتها في سور هذه الصرحات، وليس بالجدار الشرقي لبيت الصلاة، وهذا الأمر يرتبط بالتأكيد بظروف مساحة ومواضع هذه الصرحات، وخير مثال يوضح ذلك محراب الصرحة في المساجد أشكال ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٣؛ حيث وجدت حنية المحاريب في الجدار الغربي للصرحة التي تقع غربي بيت الصلاة في المسجدين شكلا ١٢، ٢١، والصلاة في هذا المحراب تكون خلف إمام يصلي في هذا المحراب؛ حيث إن موضع الصرحة يتقدم عن موضع الإمام في بيت الصلاة لهذا المسجد، أما محراب الصرحة في المسجدين شكلا ٢٠، ٢٣ فيتقدم عن محراب بيت الصلاة، ومن ثم ليست هناك غضاضة أن يصلي المصلون في الصرحة خلف الإمام ببيت الصلاة؛ حيث لا يتقدم موضع سجودهم موضع سجود الإمام.

وقد تنوعت أيضًا أنماط محاريب الصرحات، ولكن الملاحظ أن هناك تماهي بين شكل محراب بيت الصلاة ومحراب الصرحة في المسجد الواحد، كما نلحظ في محاريب صرحات المساجد أشكال ٥، ٦، ٧، ١١، وهي من نمط الحنايا المتداخلة المتدرجة ذلك النمط الشائع في محاريب المساجد الإباضيّة، كما وجد النمط البسيط الذي على هيئة حنية مقوسة عبارة عن قطاع من دائرة أو الحنية ذات المسقط المستطيل، ونلحظ ذلك في المساجد أرقام ٦، ١٢، ١٩.

صرحة (صرحات) المسجد

تعتبر صرحة المسجد من عناصر المنفعة وعناصر الاتصال والحركة المهمة في المساجد الإباضيّة؛ فهي بمثابة الصحن في المساجد الأخرى غير الإباضيّة، ولكن اصطلح على تسمية فناء المسجد الإباضي أو صحنه بمصطلح «صرحة»[(١)]. وما زال هذا المصطلح مستخدمًا إلى الآن، ويعرف بـ«صرحة المسجد». وصرحة المسجد كما ورد في المصطلح الفقهي العمراني الإباضي تستخدم كعنصر منفعة في إقامة الصلاة أحيانًا، وفي بعض الأوقات التي تناسب الصلاة في ساحة مكشوفة، كما أنها كانت الموضع الذي يتناول المصلون فيه وضيوفهم بعض الوجبات في المناسبات الدينية، وطعام «الهجور» الذي يتمثل في تناول التمور بين صلاتي الظهر والعصر، وطعام الفطور في رمضان بعد أذان المغرب[(٢)]. كذلك كانت صرحة المسجد بمثابة عنصر اتصال وحركة يربط بين الطرق والشوارع التي يطل عليها المسجد وبيت الصلاة، حيث يوصل الدرج إلى مستوى الصرحة الذي يكون مرتفعًا ارتفاعًا نسبيًّا عنها، ومن الصرحة يتوصل إلى بيت الصلاة، وارتباطًا بهذا فإن ثمة علاقة تخطيطية بين الدرج المؤدي إلى الصرحة وبين الصرحة وأبواب بيت الصلاة باعتبارها جميعًا من عناصر الاتصال والحركة التي تربط بيت الصلاة بالمسجد بهذه العناصر.

---

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص٣٩٥، ٣٩٦؛ عثمان (محمد عبد الستار): المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠١٤م، مصطلح (صرحة)، ص ص ٢٧٠ - ٢٧٣.

(٢) الخروصي (جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله): في المساجد وأحكامها والمدارس وأقسامها والمحصنة وقوامها، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، تحت التحقيق والنشر، ورقه ١٠٧.

ويمكن اعتبار الصرحة أيضًا من عناصـــر التهوية والإضاءة لبيت الصلاة الذي يطل عليها بأبوابه التي تقع غالبًا في الجدار الغربي، وتوجد في بعض النماذج في الجدارين الشـــمالي أو الجنوبي، وهذه الأبـــواب بالإضافة إلى كونها عناصـــر اتصال وحركة فهي أيضًا تزود ســـاحة بيـــت الصلاة بالضوء والهواء؛ حيث تمثل عنصرًا مهمًّا في منظومة تهوية بيت الصلاة من الداخل، وتطل على الصرحة بعض الوحدات المعمارية الأخرى التي تؤدي أغراضًا نفعية كالميضأة والبرادة، وأحيانًا المدرسة التي تلحق ببعض المساجد لتعليم الأطفال، وبعض حجرات التخزين وغيرها.

ويبين الجدول رقم «٣» ملامح صرحات المساجد الإباضيّة والملحقات التي تطل عليها والأدراج التي توصل إليها وتربطها بالطرق التي يطل عليها المسجد.

جدول رقم «٣»

السمات المعمارية لصرحات المساجد وملحقات المسجد وأدراجه

م	منطقة المسجد	صرحة (صرحات)						محراب الصرحة	
		شرقية	غربية	شمالية	جنوبية	منتظمة المساحة	غير منتظمة المساحة	يوجد	لا يوجد
١	نزوى	-	-	-	✓	✓	-	-	✓
٢	نزوى	✓	✓	✓	✓	-	✓	-	✓
٣	نزوى	✓	-	-	-	✓	-	-	✓
٤	نزوى	✓	-	-	✓	✓	✓	✓	-
٥	نزوى	✓	✓	✓	✓	-	✓	✓	-
٦	سيح بني خالد	✓	-	-	✓	✓	-	✓	-
٧	نزوى	✓	-	-	✓	✓	✓	✓	-
٨	نزوى	✓	-	✓	-	-	✓	-	✓
٩	لخزم	✓	-	-	✓	✓	-	-	✓
١٠	الثرمد	✓	-	-	-	✓	-	✓	-
١١	ميثاء	✓	✓	-	-	✓	-	✓	-
١٢	إبراء	✓	-	✓	-	-	✓	✓	-
١٣	الحمراء	✓	-	-	-	✓	-	-	-
١٤	الحمراء	✓	-	-	-	✓	-	-	-
١٥	الحمراء	✓	-	-	-	✓	-	-	-
١٦	نزوى	✓	-	-	✓	✓	✓	-	✓
١٧	نزوى	✓	✓	✓	✓	-	✓	-	✓
١٨	نزوى	✓	-	-	-	-	✓	-	✓
١٩	نزوى	-	-	-	✓	✓	-	-	✓
٢٠	نزوى	-	✓	✓	✓	✓	-	✓	-
٢١	نزوى	✓	✓	-	✓	✓	✓	-	-
٢٢	نزوى	-	-	-	✓	✓	-	✓	-
٢٣	نزوى	✓	-	-	-	-	✓	-	✓
٢٤	نزوى	✓	-	-	✓	-	✓	-	✓

وفي ضوء بيانات الجدول رقم «٣» الخاص بالسمات المعمارية لصرحات المساجد الإباضيّة يتضح أن معظم المساجد بها صرحة تقع في الجهة الشرقية من بيت الصلاة، وهذا أمر منطقي عندما تسـمح المسـاحة التي ينشـأ عليها المسـجد بذلك؛ لأن هذه الصرحة تمثل الامتداد الطبيعي الموجه نحو القبلة لبيت الصلاة، وتواصل المصلين فيهـا خلف الإمام الذي يصلي محراب بيت الصلاة أفضل من بقية الصرحات سـواء الشمالية أو الجنوبية، ولذلك يلاحظ أن بالجدار الشـرقي لبيت الصلاة الذي يمثل واجهة بيت الصلاة المطلة على الصرحة يوجد به غالبًـا حنية محراب تكون أيضًا علـى محور محراب بيت الصلاة سيما وأن سـاحة بيت الصلاة تأخذ الشكل المسـتطيل المنتظم، فلا يحدث خلل في توجيه هذا المحراب نحو القبلة توجيهًا دقيقًا، ولذا يلاحظ أن المساجد التي كان فيها بيت الصلاة غير منتظم المساحة لا توجد في جدرانها الشرقية محاريب كما في المساجد شكلا ٢٣ - ٢٥.

والصرحات التي تقـع جنوبي بيت الصلاة في عينة الدراسـة يلاحظ أنها تأتي بنسـبة عالية بعد الصرحات التي تقع في الجهة الشرقية، مع ملاحظة أن معظـم الصرحات التي تقع في الجهـة الجنوبية جاءت أيضًا في مسـاجد لها صرحات شـرقية، وهو ما يعني أن اتساع ساحة المسـجد ساعدت على إنشاء مثل هذه الصرحة، كما أنه من الناحية الوظيفية فإن المصلين في هذه الصرحات يمكن أن يصلوا فيها خلف إمـام في الصرحة، كما أنه يمكـن أن يصلوا فيها خلف الإمام في بيت الصـلاة، باعتبار أن هذه الصرحـات تعتبر امتدادًا لبيت الصلاة في الجهة الجنوبية، وتأكيد الاتصال بين هذه الصرحات وسـاحة بيت الصلاة كان في الغالب من خلال فتحات أبواب تربط بين هذه الصرحات وبين الصلاة كما في المساجد أشـكال ١، ٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ولا شك أن تخطيط مواضع هذه الأبـواب يرتبط بعوامل أخرى من أهمها طبيعة مسـاحة

الأرض التي أنشئ عليها المسجد وحدودها، وعلاقتها بالطرق المطلة عليها، وغير ذلك. أما المساجد التي بها صرحات جنوبية فقط فعددها محدود في عينة الدراسة في المسجد شكلا ١، ٢٠، وفي كل منها يتضح أن ظروف مساحة أرض المسجد وعلاقتها بالطرق كانت هي الحاكمة كما سبقت الإشارة إليه.

ومن الملفت للانتباه أن بعض المساجد بها صرحة غربية، أي غربي بيت الصلاة، بمعنى أن هذه الصرحة يستوجب استخدامها في الصلاة أن يكون خلف إمام يصلي في محراب بالجدار الغربي لهذه الصرحة، حيث لا تصح الصلاة بها خلف الإمام في بيت الصلاة؛ لأن المصلين في هذه الحالة يتقدم موضع سجودهم موضع سجود الإمام، وهذا غير جائز.

كما يلاحظ أن كل المساجد ـ في عينة الدراسة ـ التي بها صرحة غربية بها صرحات في بعض الجهات الأخرى، سواء الشرقية أو الشمالية أو الجنوبية، كما يلاحظ أن وجود هذه الصرحات في إطار هذا التخطيط كان ليحقق أغراضًا أخرى كالاتصال بين المسجد والطريق التي يطل عليها المسجد في هذه الجهة، كما في المساجد أشكال ٥، ١٧، ٢٠.

أما المساجد التي بها صرحات في الجهة الشمالية، فيلاحظ أن بها صرحات في جهات أخرى كالجهة الشرقية أو الغربية والجنوبية، وأحيانًا في أكثر من جهتين، وتستخدم هذه الصرحات كامتداد طبيعي خارجي لبيت الصلاة في هذه الجهة حال تأكد الاتصال بينها وبين بيت الصلاة بفتحات أبواب أو فتحات معقودة تصل بين هذه الصرحة وبيت الصلاة كما في المسجد (شكل ١٧)، ويمكن أن تؤدي الوظائف الأخرى للصرحة والتي سبقت الإشارة إليها. كذلك فإن لبعض هذه الصرحات علاقة واضحة بمنظومة عناصر الاتصال وبخاصة الطرق فالدرج فالصرحة فالأبواب المؤدية إلى بيت الصلاة، والمثال الواضح لذلك ما نراه في المسجدين شكلا ١٧، ٢٠.

وتؤكد المحاريب التي توجد بصرحات المساجد على استخدامها في الصلاة سواء كامتداد لبيت الصلاة حال صلاة المصلين خلف الإمام فيها، أو في حالة استخدامها مباشرة للصلاة خلف إمام يصلي خارج بيت الصلاة. ومن المفهوم أن هذه المحاريب تكون في الجدران الغربية للصرحات الغربية والشمالية والجنوبية. أما الصرحات الشرقية فإن محاريبها تكون في الجدران الشرقية لبيوت الصلاة. وقد وجدت نسبة لا بأس بها في عينة الدراسة من هذه المحاريب والنسبة الغالبة منها في الجدران الشرقية لبيوت الصلاة، أي في الصرحة الشرقية التي تمثل الامتداد الطبيعي لبيت الصلاة والأكثر مناسبة للصلاة فيه باعتبار توجيه القبلة وباعتبار الاتصال بين الصرحة وبيت الصلاة بفتحات معقودة أو فتحات أبواب تؤكد الاتصال بين المصلين فيها والمصلين داخل بيت الصلاة مع الإمام.

ملحقات المسجد الإباضي

ألحقت بالمسجد الإباضي بعض الوحدات المعمارية التي تحقق منفعة لعماره، ومن هذه الوحدات الميضأة، والبئر، والبرادة، وحواصل التخزين وغيرها[(١)].

الميضأة

نص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على ضرورة طهارة المسلمين وتوضئهم قبل الصلاة، فقال الحق سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وورد في

---

(١) انظر: الأشكال ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣.

الحديث عن قتادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**». ولأجل ذلك كان ضروريًّا أن تبنى وحدات معمارية للطهارة والوضوء مجاورة للمسجد (شكل ٩، ١٢)، وضمن تكوينه المعماري عرفت باسم الميضأة أو المطهرة وصارت من عناصر الانتفاع المهمة(١).

وقد عرضت بعض الأحكام الفقهية لعمارة المطاهر بالمساجد، فقد ذكر الكندي في بيان الشرع حديث النبي ﷺ: «**جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشرائكم وجمروها في الجمعة، واجعلوا على أبوابها المطاهر**»(٢). وذكر الكندي في مصنفه نقلًا عن الضياء حديث الرسول ﷺ في صيغة أخرى انتهت بذات النص الذي يؤكد على تحديد موضع المطاهر بالمسجد بقوله ﷺ: «**واجعلوا على أبوابها** (المساجد) **المطاهر**»(٣).

وتوجد بعض المساجد الأثرية الباقية في عُمان ميضآت، وقد حصر كوستا بعض نماذج من هذه الميضآت التي أنشئت مستقلة عن عمارة المسجد مجاورة له كمسجد علاية إبراء الذي تنفصل فيه الميضأة تمامًا عن عمارة المسجد (شكل ١٢)(٤). كما وجدت الميضأة في بعض المساجد الأخرى ملحقة إلحاقًا مباشرًا بالمسجد تطل على صرحته كما في مسجد الشواذنة في نزوى(٥) (شكل ٢)، وتتكرر أمثلة المساجد التي أنشئت ميضآتها وفق هذا النمط (انظر: الأشكال ٩، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، وغيرها).

---

(١) عثمان: عمارة المسجد في ضوء الأحكام الفقهية، ج٨، ص١٤٩.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٣، ص٢٤، ج١٩، ص١٩.
(٣) الكندي: المصنف، ج١٩، ص١٩.
(٤) كوستا: مساجد عُمان، ص٧٩ (شكل ٤٧).
(٥) كوستا: مساجد عُمان، ص٩٥ (شكل ٩٥).

والفصل بين موضع الميضأة وبيت الصلاة سواء كان فصلًا تامًّا كما في مسجد علاية إبراء أو جعلها بعيدة عن بيت الصلاة مطلة على الصرحة كما في المساجد الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، يساعد على تجنب أثر البلل الذي يحدث بعد غسل الأرجل أثناء الوضوء، وهو البلل الذي يحتمل النجاسة عند مداخل المساجد التي تكون دورات المياه فيها قريبة من هذه المداخل، ويجب التنويه إلى أن الأصل في ذلك هو الطهارة، ولكن ذلك لا يمنع من الأخذ بأسباب النظافة والطهارة دون المبالغة في ذلك إلى حد الوسواس والشكوك[١]. وهكذا فإن هذه الرؤية التخطيطية للمساجد الإباضيّة التي اتضحت في فصل الميضأة تمامًا عن ساحة المساجد أو إلحاقها بالمسجد مطلة على الصرحة تعتبر تطبيقًا مباشرًا لتوجيه الرسول ﷺ بجعلها على أبواب المساجد قريبة منها لتسهيل عملية الوضوء والوصول إلى بيت الصلاة مع المحافظة أيضًا على طهارة المسجد، وتجنب أثر البلل الناتج عن الوضوء وآثاره.

ومن الملاحظ أيضًا أن هناك بعض المساجد لا توجد بها ميضآت أو مطاهر، وهو ما يعني أن المصلين يذهبون إلى هذه المساجد متوضئين في بيوتهم، أو في أي موضع آخر يتوفر فيه الماء؛ كالآبار أو الأفلاج أو السواقي، ويتفق هذا مع ما ورد في حديث رسول الله ﷺ الذي يدعو أيضًا إلى أن يتوضأ المسلم في بيته ويذهب إلى المسجد للصلاة، فقد قال ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**» رواه مسلم[٢].

(١) الجديد (منصور بن عبدالعزيز): المسجد في الإسلام في حدود أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارته، بحث بكتاب ندوة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، ج٨، ص ١٢٢.

(٢) الجديد (منصور بن عبدالعزيز): المسجد في الإسلام في حدود أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارته، بحث بكتاب ندوة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، ج٨، ص ١٢٢.

ويتطابق هذا التوجه مع عمارة مسجد رسول الله ﷺ الذي لم ينشأ له في عهد رسول الله ولا في عهد الخلفاء الراشدين من بعد ميضأة ملحقة به[١].

وفي إطار هـــذه الرؤية وهذه النمـــاذج كان اعتبار الميضـــأة عند بعض الباحثين بأنها من عناصره المكملة وليس من العناصر الأساسية المتمثلة في بيت الصلاة[٢].

ومن الملاحظ أن ميضآت المســـاجد الأثرية الإباضيّـــة تتكون فقط من الوحدات الخاصة بالوضوء ممثلة في البئر والحـــوض الذي يرفع إليه ماؤه ليستخدم في الوضوء. ولا توجد بهذه الميضأة «مراحيض» كما هو حال كثير من الميضآت في المساجد الأثرية الأخرى في بعض البلاد الإسلامية، وهذا التوجه فـــي التخطيط ربمـــا كان مرتبطًا بالإطـــار الثقافي العـــام نحو عدم تخصيص (بيوت خلاء) أو مراحيض داخل المنشآت الدينية أو حتى السكنية المدنية وقضاء الحاجة في الخلاء، وتأسيسًا على ذلك لم تثر القضايا الفقهية التي تتعلق بما يحدث من مشكلات ترتبط بإنشاء المراحيض ضمن التكوين المعماري للميضآت[٣].

---

(١) انظر: شكل ٢٥أ، ب، ج.

(٢) نوفل (محمود حسن): المعايير التصميمية لعمارة المساجد، سجل بحوث ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٥، ص ٨٤.

(٣) توجه الأحكام الفقهية إلى ضرورة الفصل بين المراحيض ومواضع الوضوء؛ لأن في ذلك ستر للعورة لمن يقضي حاجته بالمراحيض، كما أن في الفصل ما يساعد على تنفيذ آداب الوضوء التي توجه إلى ذكر اســـم الله في بدايته، وذكر الدعاء بعد؛ الجديد: المســـجد في الإسلام، ج ٨، ص ١٤٤، وكذلك ما يتصل بتوجيه المراحيض بحيث لا تستقبل أو تستدبر القبلة قدر الإمكان توافقًا مع حديث النبي ﷺ: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة أو يستدبرها**»؛ نوفل: المعايير التصميمية، ج ٥، ص ٨٨.

بئر الميضأة

تشتمل الميضأة في كثير من المساجد على بئر لتزويدها بالماء، وهناك بعض المساجد تعتمد على ساقية فلج قريب من المسجد كمصدر للماء في الوضوء[١]. وينشأ مجاورًا لفوهة البئر أحواض الماء الذي يستخدم في الوضوء حيث يرفع الماء بالدلو من البئر إلى الحوض الذي يتوضأ منه المتوضئون. وقد تضمنت المصادر الفقهية الإباضيّة بعض الأحكام التي تناقش ما قد يتعرض له ماء البئر بصفة عامة من نجاسة بسبب قربه من كنيف، ووجهت إلى ضرورة أن يكون الكنيف بعيدًا عن البئر بمسافة محدودة تمنع حدوث هذه النجاسة، وقد قدرت هذه المسافة بنحو ست إلى سبع أذرع[٢].

وقد تنشأ البئر في بعض المساجد لاحقة لإنشاء المسجد، وقد نظمت الأحكام الفقهية ذلك، فقد أجازت حفر بئر للمسجد من مال الجماعة إذا أرادوا حفرها، وليس من مال المسجد، كما أشارت إلى إمكانية إلحاق بئر مجاورة للمسجد به، وإلى تعميق حفرها إذا احتاجت إلى ذلك بسبب محلها أو يبسها[٣]. وفي ذلك ما يشير إلى متابعة صلاحية البئر للاستخدام في الوضوء لأهميتها في ذلك.

كذلك عرضت الأحكام الفقهية لإمكان حفر البئر المندفقة والتي تكون في صرح المسجد، وإلى إمكان تزويدها بما تحتاج إليه من حبال لرفع الماء، وعمل الحوض الذي يرفع فيه الماء للوضوء سواء كان ذلك

(١) أجاز بعض العلماء كسر هذه القاعدة في حالة وجود ساتر من البنيان، إلا أن الثابت هو تفضيل الأخذ بها في حدود الإمكان. نوفل: المعايير التصميمية للمساجد، ج ٥، ص ٨٨.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٧، ص ٣٩.

(٣) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٨٢.

من مال المسجد أو من أموال عُمَّاره. وهذه الأحكام وغيرها تشير إلى أن البئر بالمسجد كانت مصدرًا ضروريًّا ومهمًّا للماء الذي يستخدم للوضوء في ميضآت المساجد الإباضيّة، وهو ما تعكسه آبار ميضآت المساجد الأثرية الباقية[١].

البـرادة

أجازت الأحكام الفقهية الإباضيّة وضع أوانٍ للشرب معلقة في جدران المساجد أو أعمدته ليشرب منها عمار المسجد[٢]. وتطورت هذه الفكرة في إطار التحسين، فأنشئت وحدات معمارية مطلة على صرحات المسجد لتوضع فيها قرب الماء أو أوانيه ليبرد الماء، وكل وحدة من هذه الوحدات عرفت بالبرادة؛ حيث إنها صممت معماريًّا تصميمًا يساعد على مرور تيار الهواء على هذه الأوعية فيبرد ماؤها، فيكون أكثر استساغة عند شرب عمار المسجد له.

وقد أشار الخروصي إلى بعض الصور المعمارية التي كانت عليها مثل هذه البرادات، وما يتصل بها من مسائل، فذكر مسألة عن الشيخ حداد بن عبد الله «عن مسجد له برادة للماء في صرح المسجد، والمسجد له صرحان، واليوم البرادة التي للماء عماره خراب، فأردنا أن نحولها في الصرح الأعلى لصلاح المسجد؛ لأن صلاة الجماعة قد صارت في الصرح الأسفل، وهذا واسع وأحسن من الصرح الأعلى أيجوز تحويلها من مال المسجد أم لا؟ الجواب والله الهادي إلى طريق الحق والصواب فعلى صفتك هذه جائز لصلاح المسجد وعمارها من مال المسجد، وتركت الاختلاف لأني شاهدت

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٨٧.
(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢، لوحة ١.

أخي محمد بن عبدالله بن مداد رَحِمَهُ اللَّهُ أجاز لأهل مسجد أد تحويل المسجد في الجانب الغربي فحولوه بحضرتنا، وكان في الجانب الشرقي، وبنوه من مال المسجد.

وهذا الحكم يفيد أن برادة المسجد المذكور كانت في الصرح الأسفل، ونقلت إلى الصرح الأعلى؛ لأن الصرح الأسفل أصبح يستخدم في صلاة الجماعة، والحكم بالإضافة إلى إشارته إلى وجود البرادة، فإنه يشير إلى إمكان نقلها من موضع إلى آخر إذا كان موضعها في الصرحة يمكن أن يستخدم في الصلاة وأراد عمار المسجد نقلها إلى الصرح الآخر الذي تركت فيه الصلاة فيه، وهو ما يعني أولوية استخدام الصرح كموضع للصلاة عن بناء برادة فيه.

وفي حكم آخر رأى وكيل المسجد أن ينقل البرادة في موضع قريب من البئر، وتجعل لها نصبة خشب تجعل القرب فيها حيث كانت النصبة داخل المسجد، وقد لحق بعض المسجد الضرر من الماء، فأراد الوكيل أن يبني هذه البرادة للماء في الصرح الأسفل. وأجاز الحكم[١] هذا الأمر الذي يعني أن إنشاء البرادة كموضع لأواني الماء المخصص للشرب كان من الحلول المعمارية المهمة التي تجنب المسجد ضرر بلل الماء من أوانيه التي تعلق في نصبة خشب أو غير ذلك.

وكانت البرادة تستخدم أحيانًا كموضع لتعليم الصبيان، فقد ذكر الخروصي عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: «وسألته عن عمار البرادة اللاصقة لمسجد الصبارة[٢] من قرية أدم من سفليه التي يتعلم فيها الصبيان أيجوز أن تعمر من مال المسجد أم لا فلم يقطع لي رَحِمَهُ اللَّهُ»، قال غيره: الله أعلم والذي

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٨٠ - ٨١.

(٢) مسجد الصبارة ما زال باقيًا في أدم، ويتكون من بلاطتين بواسطة بائكة بعقدين وله محراب جصي به نقوش ذات صلة بالنجوم والكواكب. المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص٩٩.

معي في عمارة هذه البرادة أنه من مال المسجد، ولا يجوز لأنها لا من صلاحه على حال، ومن صلاح العمار فيجوز على رأي لأن تكون فيما له من مال، كلا بل هي في الخارج عن الأمرين، فكيف يصح فيها أن تكون على هذا من أمرها في ماله؟! إني لا أعرفه فأدل عليه في رأي أو دين إذا لا أرى إلا ما يمنع نسبة جارية لا تدفع وإلا فهي كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك[١].

أثر الأحكام الفقهية الإباضيّة على تخطيط وتصميم المسجد:

بعد هذه الدراسة السابقة لسمات المساجد الإباضيّة من خلال عينة الدراسة، يأتي إبراز أثر الأحكام الفقهية على عمارة هذه المساجد. تتضمن هذه الدراسة أثر الأحكام الفقهية على قياسات المساجد وحدودها، وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير معماري.

ومن هذه القضايا المهمة أيضًا أثر الأحكام الفقهية على انحسار إنشاء منارات للمساجد الإباضيّة باعتبار أن مسجد النبي ﷺ في عهده لم تكن له مئذنة، وكان يؤذن من أعلى سطح مجاور له.

وبالمثل تعرض الدراسة أيضًا لعدم إنشاء شرافات تتوج الواجهات الخارجية للمساجد الإباضيّة، والشرافات من العناصر المعمارية والزخرفية التي انتشرت في أنماط المساجد الإسلامية الأخرى، ولكنها تكاد تكون نادرة في المساجد الإباضيّة في ضوء تأثره بأحكام الفِقه العُمراني والمعماري الإباضي المرتبط بها.

وندرة وجود المنارات والشرافات في المساجد الإباضيّة الأثرية يأتي تفسيره المباشر في إطار تأثير الأحكام الفقهية الإباضيّة كما سنوضح.

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٨٠ – ٨١.

ثم تعرض الدراسة لتأثير الأحكام الفقهية على زخرفة المساجد الإباضيّة الأثرية التي تكاد تخلو من أية زخارف جدارية أو زخارف في الأسـقف أو الأرضيات كما هو في المسـاجد الإسـلامية في البلاد الإسلامية الأخرى. وتكشف الأمثلة التي زخرفت محاريبها بزخارف جصية عن أنها جميعًا بعد القرن السـادس الهجري الثاني عشـر الميلادي، وقد أوضحت الدراسـات الآثارية أن انتشـار هذه المحاريب الجصية المزخرفة بزخارف هندسـية أو كتابية أو نباتية إنمـا كان غالبًا في إطار تأثير خارجي، والنسـبة الغالبة من المسـاجد الأثرية الإباضيّة خلت من الزخارف الجدارية وزخارف الأسقف وكذلك زخارف المحاريب التي اختلفت الأحكام بشأن زخرفتها بالزخارف الكتابية وفي إطار شؤون معينة كما سنوضح.

وترصد الدراسـة بعض أمثلة المسـاجد التي ظهرت بها بعض ملامح التحصين، كما تعـرض للأحكام الفقهية التي عرضـت عرضًا جانبيًّا لهذه القضية وبما يمكن في إطارها تفسـير وجود عناصر معمارية تحصينية في بعض المسـاجد كمسـجد سُـعال وغيره، وهو ما لم نسـتطع تفسيره في دراسـات سـابقة لم تتنبه لأهمية تأثير الأحـكام الفقهية علـى الصياغة المعمارية للمسجد الإباضي.

أثر الأحكام الفقهية على قياسات المساجد وحدودها والتغيير المعماري فيها

دعـت الأحـكام الفقهية إلى توسـعة المسـجد اسـتنادًا إلـى حديث رسول الله ﷺ، فقد روي عنه أنه رأى قومًا من الأنصار قد أسسوا بناء مسجد، فقال: «**أوسعوه تملؤوه**»، وعنه ﷺ أنه قال: «**كلما كثر أهله كان أفضل**»[١]. وقد

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٢٧.

ورد في أحكام المســاجد للخروصي عن مؤلفه: وفيمن أراد أن يبني مسجدًا لربه مــا الذي يؤمر به؟ قــال: ففي الخبر عــن النبي ﷺ أنــه رأى قومًا من الأنصار قد أسسوا مسجدًا، فقال: «**أوســعوه تملؤوه**»، وقال عليه السلام: «**كلما كثر أهله كان أفضل**»، فينبغي له أن يكون على هذا فيوســع في مجراه[١]. وعملًا لما قد سمع، فإنه من غير شك أنفع، وأجره أوفر، وفضله أكثر[٢].

وواضح من هذه الأحكام أن توسعة المســاجد في أصل بنائها كان أمرًا مرغوبًا فيه لأسباب واضحة تضمنها الحديث، منها أنها تتسع لأكثر عدد من المصلين، وكثرة عدد جماعة المصلين فيه، ومنها فضل الثواب، كما أن أجر من بناه بهذه الســعة أفضل من أجر من يبنيه ضيقًا، فعلى قدر العمل يكون الثواب، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره.

ومن الملفت للانتباه أن هذا التوجيه يؤكد على توسعته عند بناء المسجد لأول مرة حتى يتسع لما عساه أن يزيد من أعداد المصلين، وحتى لا يضطر إلى هدمه وإعادة بنائه بغية التوسعة، وفي ذلك توجه اقتصادي مهم.

وقد وردت أحــكام فقهية مهمة تتصل بما يمكــن أن يحدث من تعديل معماري في عمارة لمسجد يتصل بتضييق مســاحته أو توسعتها. فقد عرض صاحب المصنف لأحكام متنوعة تتعلق بمساحة المسجد الأصلية عند إعادة بنائه، فقد ذكر أنه في الضياء، قال أبو الحسن: «لا تضيق المساجد بالنقص، أما إن وســع لإصلاحها فجائز، وقد كنت أعرف أنه لا يضيق المســجد ولا يوسع، ثم عرفت عن الشــيخ أنه ما كان أصلح للمســجد فجائز، وقال: إنه

---

(١) الصحيح: بحراه.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٦، وقد ورد في مســألة «نهى النبي ﷺ أن يقال: مسيجد ومصيحف، وقال أبو الحسن: إن صح النهي فإنه لا يستنقص ولا يستخف بذلك؛ الكندي: المصنف، ج١٩، ص٦.

جائز أن يزاد فيه ما هو صلاح له[١]. ويتضح من هذا الحكم أمران:

أولًا: أن مساحة المسجد الأصلية لا تضيق.

ثانيًا: أن مساجد المسجد الأصلية يمكن توسعتها إذا كان في ذلك صلاح المسجد، وأن هناك من يرى بعدم توسعتها.

وقد عرض الخروصي لنفس القضية بطرح السؤال: «هل لمن أراد أن يعمره (المسجد) أن يضيقه عما كان عليه من قبل بما يحدثه من زيادة في سواريه أو في جدره من غير أن يضره، وأن يوسعه بنقض شيء من هذا لما فيه من مصلحة من غير مضرة؟ أم ليس له أن يغيره؟ قال: قد قيل بالمنع في الأمرين، وفي قول آخر: لا يضيق، فإن وسع لصلاحه جاز، وقيل: بإجازة ما هو أصلح من هذين»[٢].

ويكشف هذا الحكم عن تضييق مساحة المسجد أو توسعته يمكن أن يحدث بطريقة أخرى تتمثل في تقليل عدد سواري المسجد التي تشغل مساحة منه فتزيد المساحة المتاحة للصلاة دون توسعة حقيقية في حدود مساحة المسجد الأصلية، وكذلك الحال بالنسبة للجدران أي يمكن أن يختلف بناؤها عن الشكل الأصلي للبناء بتقليل سمكها، أو غير ذلك فتزداد مساحة المسجد المتاحة للصلاة، ويمكن أن يحدث العكس بتضييق المساحة المتاحة للصلاة. وهذا الحكم إذا ما طبق الحكم الذي يرى منعه في الأمرين فإن هذا يعني إعادة بناء المسجد بالشكل المعماري وبالتخطيط الأصلي له. أما إذا طبق الرأي الذي به جواز التوسعة أو جواز الأمرين لصلاح ذلك للمسجد وعماره، فإن هذا الشكل والتخطيط يمكن أن يختلف.

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٤٧؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٥؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٤٠٧.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٥٥ - ٥٧.

واستطرد الخروصي ليناقش أمرًا آخر يتعلق أيضًا بحدود المساحة، فطرح السؤال: «هل له (من يريد إعادة عمارة المسجد) أن يميل به عن أساسه إلى أحد جهاته الأربع أم لا؟ قال: قد قيل بالمنع والإجازة ما لم يخرج عن حدوده. وهذا الحكم يشير إلى أن أساسات المسجد تبقى كما هي مواضعها، وهو ما يعني الالتزام بحدود مساحته الأصلية، ثم عرض الخروصي لصورة أخرى من التغيير أو التعديل المعماري الذي قد يحدث في المسجد، تتمثل هذه الصورة بتبديل موضع بيت الصلاة مع الصرحة، فقد طرح السؤال حول هذا الأمر: هل في موضعه (المسجد مع ما له من صرحة أن يعكس ما بينهما، فيجعل هذا مكان الآخر منهما أو لا؟)، قال: فعسى في هذه أن تكون هي الأولى، فالقول فيهما واحد بما فيه من رأي ما لم يخرج عن حد الأصلح على حال. قلت له: فهلا جاز في هذا أن يجري في نقله إلا ما في الخارج عنهما من كل وجه؟ أو لا يجوز لقلة عدله؟ قال: الله أعلم، وأنا لا أعرفه لعدم ماله في إطلاقه من سبيل؛ لأن الصرح من المسجد ما لم يخرج بدليل، وعلى العكس من هذا ما كان في الخارج فيه على حال من غير شك أبعده من اللبس، فأعرفه فإنه غير ما قبله، فإنه يجوز فيه كمثله، وإني لا أدري ذلك».

وهذا الحكم له أهمية خاصة؛ حيث أنه أكد أن صرحة المسجد من المسجد طالما أنها من حدوده الثابتة المعروفة المؤكدة. كما أنه أجاز تغيير مواضع كل من بيت الصلاة والصرحة ليشغل كل منهما موضع الآخر حتى أن ذلك من صلاح المسجد.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن أي توسعة في بيت الصلاة أو ارتفاع بنيان عن الشكل الأصلي لعمارته تكون تكلفته من مال العمار وليس من مال المسجد[١].

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٥٦.

وقد يكون التعديل في عمارة المسجد لسبب آخر مرتبط بتحري اتجاه القبلة الصحيح عندما يتضح أن الاتجاه الذي سبق تحديده في أصل بناء المسجد غير دقيق. وهذا الأمر حدث في حالات متكررة في بلاد إسلامية مختلفة، وقد عرض الخروصي لهذه القضية فطرح السؤال: «فإن كان في توجهه زال عن القبلة منحرفًا عنها أيجوز أن ينقص فيبني على هذا مستقبلًا لها؟ قال: هكذا قيل، ولا أعلم أنه مختلف في جواز ذلك. قلت له: وما احتاج إليه ثم لصلاحه فهو من ماله؟ قال: هكذا معي في هذا؛ لأنه من مصالحه قطعًا؛ إذ لا يجوز أن يصحح في قبلته أن تكون إلى غير القبلة أبدًا، وعلى القائم بأمره أن يرده إليها من مال عماره، وبعده فالذي يكون من عماره، وإلا فالذي يقدر في حاله أن يقوم به في لازم أو جائز لعدم ما يدل على المنع من جوازه شرعًا، ألا وإن في الأثر ما دل على صحة هذا النظر وكفى.

قلت له: فهل في هذا الموضع أن يأتي في نقصه على كل إذ لم يحتج في رده إلى القبلة لا إلى بعضه أم لا؟ قال: فالذي معي في هذا أنه ليس في مال المسجد إلا قدر ما يرده إليها على ما جاز له في حاله، لا ما زاد عليه، فإن فعله لزمه في ماله، فجاز أن يلحقه معنى الاختلاف وجوازه مهما أراد به ما هو أفضل منه؛ لما به من مصلحة زائدة على ما كان عليه من قبل[١].

ويكشف هذا الحكم وتفاصيله عن أن تصحيح اتجاه القبلة كان من صور التغيير أو التعديل المعماري التي أجازت الأحكام القيام به، وأن هذا التصحيح ربما يتم دون هدم المسجد كله، وإعادة بنائه، وربما يحتاج إلى نقض البناء كله وإعادته لتحري اتجاه القبلة الصحيح، كما أن هذا التصحيح قد ينتج عنه في بعض الحالات نقص في مساحة المسجد.

---

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٥٧ - ٥٨.



وإذا كانت هذه الأحكام الفقهية الإباضيّة تحدد الإطار المتعلق بمساحة المساجد وحدودها ومجالات تصرف المعمار في عمارة المسجد في هذه المساحة بتحديد مساحة بيت الصلاة وموضعه، عند إنشاء المسجد في أول مرة، وأنها أيضًا كانت تحدد الأسس التي تحكم أية صورة من صور التعديل أو التغيير في مساحة بيت الصلاة أو في تعديل موضعه تبادلًا مع الصرحة، أو في تصحيح توجهه نحو القبلة، وما يترتب على ذلك من صور التعديل في الإنشاء والمساجد، فإن مساحة المساجد بصفة عامة والمساجد الإباضيّة بصفة خاصة باعتبارها موضوع الدرس ترتبط ارتباطًا واضحًا بنوعية المسجد ذاته.

فمساحة المسجد الجامع الذي يتسع لكل المصلين في المصر أو المدينة أو القرية في الصلوات الجامعة تكون أكبر من مساحة مسجد الحارة ومساجد العُباد والمزارع من المنطقي أن تكون أصغر نسبيًا مساحتها من مساجد الحارة أو المساجد الجامعة.

ومساحة المسجد الجامع من المنطقي أن يحدث توسيعًا لها كل فترة لازدياد عدد المصلين في الصلوات الجامعة فتكون الحاجة إلى استيعاب هذه الزيادة قائمة باستمرار من ثم تحدث التوسعة، ويحدث هذا أحيانًا في المساجد الأخرى لسبب أو لآخر[١].

ومساحات المساجد بأنواعها المختلفة مرتبطة أيضًا بظروف توفر الأرض المناسبة، والتي يحكمها عوامل أخرى من أهمها توفر مصدر للماء للوضوء سواء من بئر أو من فلج.

(١) انظر: شكل ٢٧.

ارتفاع بيت الصلاة في المساجد الإباضيّة

يمثل ارتفاع بيت الصلاة في المساجد الإباضيّة في عُمان بالنسبة لطول وعرض مساحته الإطار العام المرتبط بمقارنتها بارتفاع الدور المجاورة في الحارات العُمانية بصفة خاصة ملمحًا مهمًّا، وهذا الارتفاع تأثر بعوامل أخرى كالتحصين، وتوفير نسبة من الإضاءة والتهوية للمسجد والبعد عن الضوضاء، وتجنب الحشرات والحيوانات، وتصريف مياه الأمطار، وكلها عوامل غير مباشرة أثرت في بروز ظاهرة الارتفاع بعمارة المسجد الإباضي.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن ارتفاع سقف المسجد مرتبط معماريًّا بارتفاع جدرانه والأعمدة أو البائكات التي تحمل السقف. من الجدير بالذكر أن النبي ﷺ عندما شكا المسلمون من الحرارة الشديدة وتعرضهم للشمس وبخاصة في صلاتي الظهر والعصر، أمر بأن ينشأ للمسجد سقف لتجنب هذا الضرر. حيث كان المسجد قبل هذا التوجيه بدون سقف.

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ابنوه عريشًا كعريش موسى** عليه السلام»، قيل للحسن: ما عريش موسى؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف[١]. وبالفعل تشير المصادر والدراسات التاريخية والأثرية لمسجد الرسول ﷺ إلى أن ارتفاع جدرانه بلغ سبعة أذرع (٣٢٣,٤ سم)[٢].

وكان هذا النمط المعماري لمسجد الرسول ﷺ هو الذي اتبع بعد ذلك في مساجد الأمصار كالبصرة والكوفة والفسطاط، ولكن في العصر الأموي حدثت طفرة عند إعادة بناء مسجد الكوفة سنة ٥١هـ على يد زياد ابن أبيه الذي رغب في أن يصل ارتفاع جدرانه إلى ثلاثين ذراعًا (١٣,٨٦ مترًا)

(١) السمهودي: وفاء الوفا، ج ١، ص ٣٤٩، ٤٥٣؛ عثمان: المسجد النبوي، ص ٦٣ - ٦٥.
(٢) السمهودي: وفاء الوفا، ج ١، ص ٣٢٦، ٣٢٧؛ عثمان: المسجد النبوي، ص ٧٦ - ٧٩.

وتجاوب المعمار مع هذه الرغبة التي أدت إنشائيًا إلى عمل أعمدة وجدران خارجية بهذا الارتفاع[١]. ويمثل الجامع الأموي في دمشق الذي بني في عهد الوليد نموذجًا مبالغًا فيه في ارتفاع سقفه؛ حيث بلغ الارتفاع في البلاطات ١٥ مترًا وفي المجاز القاطع ٢٣ مترًا. ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الارتفاع بهذه الطريقة المبالغ فيها كان في إطار الدعاية السياسية والتعبير عن المباهاة بقدرات المنشئين، ولعل أوضح مثال لذلك جامع ومدرسة السلطان حسن في القاهرة التي رغب أن يكون السلطان حسن ارتفاع إيوان القبلة في جامعه أعلى من إيوان كسرى تحديدًا، وقد بلغ ارتفاع الإيوان ٣٥ مترًا، وفي العصر العثماني نجد أن قبة جامع السليمانية بأدرنة يصل ارتفاعها إلى ٤٣ مترًا[٢].

وهذه المبالغة في الارتفاع ببناء المساجد يدخل في إطار التطاول في البنيان الذي نهى عنه الرسول ﷺ عندما قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان**» أخرجه البخاري. والتطاول في البنيان المقصود به زيادة ارتفاع السقف وليس عدد الأدوار[٣].

ولا شك أن المبالغة في الارتفاع ليست مطلوبة، ولكن الارتفاع المناسب الذي يحقق أغراضًا وظيفية وإنشائية تساعد على تحقيق المسجد لوظيفته أمر ينتهي إلى تحديد قياسات منطقية ومناسبة بهذه الأغراض. ومن الجدير بالذكر أن هناك أغراضًا أخرى للارتفاع؛ حيث رأى بعضهم ألا تكون المساجد متطامنة أي منخفضة بين الدور الشاهقة، وربما كانت لأهل الذمة

(١) عثمان (محمد عبد الستار): أضواء على أهمية الإنشاء في تأريخ العمارة الإسلامية، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، لندن، ١٩٩٠م، المجلد الخامس، الجزء الثاني، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) أصلان آبا (أوقطاي): فنون الترك وعمائرهم، ترجمة: أحمد عيسى، إستنبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، أرسيكا ١٩٨٧م، ص ٢٠٢.

(٣) حسن: خصائص التفكير في تصميم الحيز الداخلي للمسجد، ص ٦٤.

لكانت مستهانة[١]. وهذا التوجه أشارت إليه بعض الأحكام الفقهية الإباضيّة، فقد ورد في مسألة من جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي[٢]: «وعن المسجد إذا كان عماره خافقًا، وأراد أحد أن يبنيه جديدًا أيجوز له ترفيعه؟ الجواب: لا يجوز ترفيعه من مال المسجد، أما من أراد البناء فجائز ذلك والله أعلم»[٣]. وهذا الحكم لا يجيز رفع بناء المسجد من أموال المسجد لكنه في ذات الوقت يجيز مبدأ رفع السقف بتكلفة يتطوع بها من يريد ذلك.

وقال غيره: «نعم قد قيل هذا هو كذلك إلا أن يبلغ به خفاقه إلى حد يمنع المصلي من قيامه في صلاته كما به يؤمر فيه من قيامه فيجوز على حال أن يرفع من ماله مقدار ما يصلح لأداء الصلاة كذلك أن صح ما عندي لعدم ما يدل على المنع في جوازه في هذا الموضع والله أعلم فينظر في ذلك»[٤].

وهذا الحكم الأخير يشير إلى الحد الأدنى لارتفاع سقف المسجد إشارة واضحة حيث يجب رفع السقف ارتفاعًا يسمح لمن يصلي بأن يقيم صلاته وفق شرع إقامتها.

وقد عرضت بعض الأحكام الفقهية الإباضيّة لما عساه أن يحدث من تعلية في الدور المجاورة للمسجد، فقد ورد في هذه الأحكام ما يدل على المنع من جواز بناء الوحدات المعمارية التي ترتفع عن عمارة المسجد؛ لما تحدثه من ضرر بما تمنعه من ضوء أو ريح نافعة فيكربه، ووجهت الأحكام إلى أن تقرير هذا الضرر يكون ممن له معرفة من العدول بلا تحديد فيه[٥].

---

(١) السقا (إبراهيم): المنهل العذب لكل وارد في بيان فضل عمارة المساجد، ص ٢٠ - ٢١.
(٢) من علماء القرن الحادي عشر، دليل أعلام عُمان، ص ١٥٢.
(٣) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٣.
(٤) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٤.
(٥) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٤.

وحتى تتجنب المساجد الملاصقة للدور هذا الضرر الذي قد يحدث فإن الارتفاع ببنائها في الأصل يقي من حدوث مثل هذا الضرر، والمساجد الإباضيّة في معظمها بنيت أسقفها مسطحة Flat Roof وهذا التوجه كان في إطار توفر المواد البيئية في بناء السقف من أفلاق النخيل وجريده، وقلة تكلفتها، وهو بعد اقتصادي مهم يمثل توجهًا عامًّا في العمارة في المناطق الإباضيّة. والسقف المسطح لا يضيف ارتفاعًا للمبنى مثل غيره من أنماط التغطية الأخرى كالأقبية أو القباب، وقد أثبتت الدراسات المعمارية لتصميم المساجد أن السقف المسطح أفضل من غيره من أنماط السقوف فهو يمثل «الشكل الطبيعي للسقف والمناسب سيكولوجيًا للإنسان لما فيه من سهولة الإدراك والتوزيع الحسي العادل بين أجزائه»[١]. ولما كان الحال كذلك فإن تغطية المساجد الإباضيّة بسقوف مسطحة والرغبة في تحقيق الارتفاع المناسب لها جعل جدرانها محكومة بهذا الارتفاع.

ومن الجدير بالذكر أن الارتفاع ببناء المسجد له أهمية أخرى مرتبطة بنظام التهوية الجيدة فيه. فقد أثبتت الدراسات والبحوث أن «حجم الهواء اللازم للفرد بداخل الفراغ المعلق لا يقل عن ٣ متر مكعب من الهواء في الساعة طبقًا لمواصفات المعهد الأمريكي لتكييف الهواء»[٢]. وإذا كانت أقل مساحة يشكلها الفرد في الصلاة ٨٥ سم٢ فإن الارتفاع المطلوب لا يجب أن يقل عن ٣,٥ متر، ويمكن زيادة الارتفاع لتحقيق النسب الفراغية المريحة والتي تناسب أيضًا الاعتبارات الصوتية والضوئية[٣]. وإذا اضيف إلى هذه

(١) نوفل: المعايير التصميمية لعمارة المساجد، ص ٨١.

(٢) نوفل: المعايير التصميمية لعمارة المساجد، ص ٨١. عن:
American Public Health Association Planning The Neighborhood. Chicago Public Administration Service, 1999, p.217.

(٣) نوفل: المعايير التصميمية، ص ٨٠، ٨١.

الاعتبارات اعتبارات العوامل المناخية في عُمان التي تتسم بشدة حرارتها في فصل الصيف وزيادة نسبة الرطوبة بها، فإن الارتفاع بسقف المسجد يكون ضروريًّا لتحقيق راحة المصلين في مثل هذا المناخ. ويمنع حدوث أي ضرر يتصل بعملية التهوية تحديدًا. وفي هذا ما يفسر اتجاه المعمار الإباضي لرفع سقف المسجد عن أرضية بيت الصلاة ارتفاعًا يبلغ في المتوسط ٤ - ٦ متر. يضاف إليه ارتفاع الصرحة عن مستوى أرض الطريق (الطرق) التي تصل بين المسجد والنسيج العمراني المحيط، وهو يختلف من مسجد إلى آخر.

وتحقيق هذا الارتفاع تطلب قدرات ومقومات إنشائية في الأساسات وسمك الجدران والأعمدة والعقود كعناصر حاملة للسقف مع الجدران الخارجية.

وارتفاع سقف المسجد يرتبط باعتبارات وظيفية أخرى وبخاصة في المساجد الجامعة التي يكون بها منبر يخطب من عليه الخطيب خطبة صلاة الجمعة من كل أسبوع. ومن الملفت للانتباه أن معظم المساجد الجامعة الإباضيّة جاءت منابرها مبنية ومشابهة[1] في شكلها إلى حد كبير بهيئة منبر النبي ﷺ الذي يتكون من ثلاث درجات ومستراح[2]، ولا يرتفع ارتفاعًا كبيرًا مثل المنابر الخشبية في البلاد الإسلامية الأخرى والتي وصل عدد درجاتها تسع درجات والتي تمتد نتيجة هذا الارتفاع مع عدد الدرجات في ساحة بيت الصلاة فتشغل مساحة كبيرة من ساحة الصلاة، وهو أمر لم تحبذه الأحكام الفقهية لبعض المذاهب كالمذهب المالكي، وكان الحل في عمل حجرة للمنبر لها فتحة باب بجدار القبلة خلف موضع المنبر يدفع إليها

(١) انظر: لوحة ٩.

(٢) عثمان: المسجد النبوي، ص ص ٩١ - ٩٩. انظر: شكل ٢٦.

المنبر المركب على عجلات بعد انتهاء الخطبة لتجنب شغال مساحته، وتجنب قطع الصف الأول أو امتداده في ساحة بيت الصلاة عند المنطقة التي تتقدم باب المنبر أو مقدمه. وفي بعض المساجد في البلاد الإسلامية الأخرى وضع المنبر موازيًا لجدار القبلة لتجنب شغله لمساحة كبيرة من ساحة بيت الصلاة، ولتجنب السلبيات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها.

وفي المساجد الإباضيّة كان التوجه نحو عمل بناء منبر ثابت يتكون من عدد محدود من الدرجات ويبلغ متوسط ارتفاعه ٩٠ - ١٢٠ سم، كما أن اتساع درجاته يبلغ متوسطها ٧٠ سم، والمنبر بهذه المقاييس يتجنب كل السلبيات التي تحدث عن المنبر الكبير المكون من تسع درجات ترتفع بجلسة الخطيب في المتوسط إلى ١,٧٠ متر على الأقل. وقد كشفت الدراسات المعيارية لتصميم المساجد أنه «لا يجب إلا يرتفع المنبر عن مستوى أرضية بيت الصلاة إلا بالقدر الذي يسمح للمصلين برؤية الإمام؛ حيث وجد أن أكبر زاوية للرؤية تكون بالصف الأول، والتي يجب ألا تزيد عن ٤٥ درجة حتى لا تتسبب في متاعب للمصلين الجالسين نتيجة رفع رؤوسهم طوال الخطبة، ومع اعتبار أن المسافة بينهم وبين الخطيب تعادل صفين (١ × ٢ = ٢ مترًا) فيكون رأس الإمام على ارتفاع ٢٤٠ سم من مستوى نظر الجالس الذي يبلغ حوالى ٨٠ سم، وإذا فرضنا أن متوسط طول الإمام ١,٧٥ سم يكون ارتفاع مستوى المنبر ٢٤٠ + ٨٠ - ١٧٥ = ١٤٥ سم، أي بارتفاع تسع درجات، وهذا هو أعلى منسوب مسموح به في المنبر[(١)].

وفي المساجد الإباضيّة الأثرية يلاحظ أن ارتفاع المنبر في المتوسط ما بين ٩٠ سم ـ ١٢٠ سم[(٢)]. وهو ارتفاع أقل من ارتفاع المنابر الخشبية المكونة من

(١) نوفل: المعايير التصميمية لعمارة المساجد، ص ٩١.
(٢) انظر: لوحة ٩.

تسع درجات. وإذا أخذنا منبر المسجد الجامع في بهلا[1] كمثال فإننا نلاحظ أن ارتفاع المنبر ١٢٣ سم واتساع درجاته ٦٤ سم، وامتداده في بيت الصلاة عموديًّا على جدار القبلة ١٦٧ سم، ووفق المعيار السابق الحاكم لرؤية الخطيب على المنبر، فإن ارتفاع منبر جامع بهلا ١٢٣ سم + ٨٠ سم ارتفاع المصلى المستمع للخطيب ـ ١٧٥ سم (متوسط طول الخطيب) = ٢٦ سم وهذا الارتفاع أقل بكثير من المستوى المعياري للمنبر المكون من تسع درجات، وهو ما يعني راحة المصلين في الصف الأول عند رؤية الخطيب أثناء الخطبة.

وارتفاع المنبر بهذا القدر (١٢٣ سم) مضاف إليه متوسط طول الخطيب ١٧٥ = ٢٩٨ سم، وهو ارتفاع متناسب جدًّا مع ارتفاع سقف المسجد الذي يبلغ ٦,٣٠ مترًا.

وامتداد المنبر في بيت الصلاة بمقدار ١٦٧ سم لا يؤثر على الصف الأول حيث إن الإمام الذي يؤم المصلين يحتاج إلى ١٠٠ ـ ١٢٠ سم ثم يليه الصف الأول على بعد ١٠٠ ـ ١٢٠ سم من موضع الإمام، كما أن المنبر لا يحجب رؤية المصلين في هذا الصف الأول للإمام. هذا بالإضافة إلى أن هذا المسجد يتكون من سبع بلاطات تتسع للمصلين من خلف الإمام، وبذلك لا تتأثر المساحة المتاحة للصلاة بهذا المنبر الذي نفذ وفق قياسات ناسبت الأحكام الفقهية التي لا تحبذ شغل أية مساحة من ساحة الصلاة بأي عنصر من عناصر الأثاث الديني كالمنبر أو دكة المؤذنين أو الكرسي الجوامعي وغيرها من العناصر التي وجه الفقهاء إلى تجنيبها عن ساحة الصلاة في المسجد. وإذا كان منبر جامع بهلا من أكبر نماذج المنابر المبنية في المساجد الإباضيّة فإن المنابر الأخرى الأصغر تتناسب أكثر وارتفاع جدران المسجد وراحة المصلين المتابعين للإمام بالرؤية وبخاصة في

(١) عثمان: المصطلحات المعمارية، المجلد الثاني، لوحة ٣٢، ص ٤٣٧.

الصف الأول، كما أنها تقلل إلى حد ما المساحة التي يشغلها المنبر، وبخاصة امتداده عموديًّا على جدار القبلة فلا يؤثر على المساحة المخصصة للصفوف، وبخاصة الصف الأول.

المنارة

تستخدم المصادر الفقهية الإباضيّة مصطلح منارة، والمنارة هي التي يؤذن عليها، وقد اشتق اسمها من الفعل نور، والجمع مناور ومنائر[(١)].

وقد حدد الحكم الفقهي علاقة المنارة معماريًّا بالمسجد فقد ذكر الكندي في مسألة «أظن عن أبي الحسن وقال: لم أعلم أن المنارة من مصالح المسجد»[(٢)]. ويكشف هذا الحكم عن تأثير أحكام الفقه الإباضي على عمارة المسجد، فقد كان السبب في انحسار وجود المآذن في المساجد الإباضيّة انحسارًا واضحًا يكاد يصل إلى غيابها مقارنةً بما عليه الحال في المناطق العمرانية الأخرى التي تتبع مذاهب دينية أخرى، ولم تر بأسًا في إنشاء المآذن التي بدأ انتشارها في المساجد منذ العصر الأموي.

والمساجد الإباضيّة في هذا التوجه متأسية بما كان عليه حال مسجد الرسول ﷺ الذي لم يكن له مآذن طوال عهد رسول الله ﷺ والخلافة الراشدة من بعده، وكان إنشاء أول مآذن له في عهد الوليد بن عبدالملك عندما أعاد بناء مسجد الرسول ووسعه وأنشأ له أربع مآذن في الأركان الأربعة[(٣)].

(١) عثمان (محمد عبدالستار): المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر الفقه الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠١٤م، مجلد ٢، ص ٣٤٥.

(٢) الكندي: المصنف، ج ١٧، ص ٤١.

(٣) السمهودي (نور الدين علي بن أحمد، ت: ٩١١هـ): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٥٢٦.

وفي ظل غياب المآذن في المساجد الإباضيّة فإن المؤذن فيها يؤذن في صرحة المسجد، وربما من على سطحه، وقد أشار كوستا إلى أن بعض المساجد الإباضيّة بها سلالم تبدأ من صرحة المسجد وترتقي إلى أن تصل إلى بيت الصلاة، ويبنى السلم عموديًّا على بيت الصلاة، وتحديدًا على أحد طرفي واجهة الجدار الشرقي، وهذا السلم يشبه ما يعرف بمنارة السلم في مساجد في شرق إفريقية والخليج[١].

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن هذا السلم الذي يصعد منه إلى سطح المسجد قد أشار إليه الخروصي في أحد أحكامه، فقد سئل: «في إحداث المردمة للمسجد يجوز أم لا» جائز على الصلاح، قال غيره: صحيح إن كان أحدثها من ماله لما أريد بها من شيء يحتاج منه إلى مثلها حاله الإصلاح والله أعلم فينظر في ذلك»[٢].

والمردمة لها معان عدة بحسب استخدامها، والمراد بها هنا ما يصعد بها إلى سطح المسجد، فقد ذكر هذه المسألة الشيخ أبو الحواري مشيرًا إلى معنى المردمة، واستخدامها؛ حيث يقول: «يجوز أن يحدث مردمة للطلوع على ظهر المسجد لصلاحه»[٣].

وفي سياق هذا التفسير الوظيفي للمردمة التي تتمثل في السلم الذي يؤدي إلى السطح يتضح أن هذا السلم يرتبط وظيفيًّا بصلاح سطح المسجد واستخداماته حيث كان يستخدم أحيانًا في النوم للغرباء وغيرهم في وقت الحر الشديد[٤]، أو يصعد إليه وقت الخطر، كما أن السطح إذا ما احتاج إلى

(١) كوستا: المساجد العُمانية، ص٨١، انظر: لوحة ٧.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٧٢.

(٣) عن سليمان بن عبد الله الهميمي الذي يتولى تحقيق القسم الأول من كتاب الخروصي عن جامع أبي الحواري، ج٣، ص٦٦.

(٤) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ١٠٢.

ترميم فإن هذا السلم يسهل الصعود إليه. وهذه الوظائف للسلم المشار إليه والذي عرف بالمردمة لارتفاع بنائه في هيئة قلبة واحدة لا يمنع أن يستغل الموضع المرتفع في الأذان من عليه أو من على سطح المسجد إذا لم يتسبب ذلك في ضرر الكشف.

ومن نماذج المساجد الإباضيّة التي يوجد فيها سلم خارجي بالصرحة يؤدي إلى السطح يمكن أن يشتغل لرفع الأذان سبعة نماذج حصرها كوستا وهي جامع نزوى القديم ومسجد الجناه ومسجد الشرجة ومسجد المود في نزوى وفي شمال أمطى (جامع حارة السويد) ومسجد الجمعة في السوق في أدم، ومسجد الرفقة في وادي الصرَّمي[(١)].

كما أشار إلى أنه «يوجد سلم مماثل بعض الشيء لهذه السلالم في جامع بهلا حيث تصعد درجات السلم إلى الأعلى إلى رابية صغيرة بجنب المسجد، وقد أشار دونالد هولي Donald Hawly إلى مسجد قديم في مسقط، كان به درجات يستخدمها المؤذن ليصعد إلى الجدار الخارجي[(٢)].

وواضح من هذا السياق أن هذه السلالم توفر موضعًا مرتفعًا بالمسجد يصعد عليه المؤذن ليعلن بالأذان حتى يراه المصلون، ويصل صوته إلى المنطقة المجاورة للمسجد فيعرفوا بدخول وقت الصلاة، وهذا بالضبط ما كان عليه الحال في عهد رسول الله ﷺ؛ حيث كان المؤذن يصعد إلى أعلى دار مجاور للمسجد ليعلن بالأذان[(٣)].

(١) كوستا: المساجد العُمانية. ويذكر كوستا أن هذا النمط من السلالم وجد أيضًا في مسجد السنة في مسندم، ص ٨١.
(٢) كوستا: المساجد العُمانية، ص ٨١.
(٣) عثمان (محمد عبد الستار): مسجد النبي ﷺ وبيوت أمهات المؤمنين، سلسلة روافد، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠١٤م، ص ٩٨، ٩٩.

وقد طرح الخروصي سؤالًا يتعلق بترميم عناصر المسجد المعمارية وإصلاحها ومنها المنارة. وكان السؤال: «هل له أن يصلح من ماله منارة يؤذن فيها للصلاة؟ أو أن يعمرها حدثًا إن رآها أصلح؟ قال: ففي الأثر ما دل كل من هذين على أنه لا يجوز لأنها لا من المسجد ولا أعلم أن أحدًا يذهب إلى إجازة أحد الأمرين، وعسى ألا يصح إلا في حكم النظر إلا أن يكون من قبل في ماله، فعسى أن لا يمنع من جواز ماله من سنة في شيء حتى يصحح باطله وإلا فهو على حاله»[(١)].

وسياق هذا الحكم يكشف أن هناك بعض المساجد الإباضيّة قد أنشئ لها مآذن، وكان يمكن أن يحدث في بعضها الآخر إضافة مئذنة. وقد أجاز الحكم ذلك إن كان تمويل الإنشاء من مال غير مال المسجد؛ لأن المئذنة كما ذكر الكندي ليست من مصالح المسجد. ويذكر كوستا أنه عثر على نوع فريد من المنارات أو المآذن في أثناء مسح لوسط نزوى ١٩٨٠م في مسجد المود الصغير في حارة السوادي في جنوب غرب القلعة، وهذه المنارة تقع في الركن الشمالي الشرقي للمصطبة وتتكون من درج مكون من درجتين ومتعامد على الجانب الشمالي من المبنى، ومدخل ودرجتان بطول الجانب الشمالي ودرجتان يفضيان إلى منصة صغيرة غير مسقوفة. ويكشف هذا الوصف عن بساطة النمط المعماري الذي نفذ في بعض المساجد الإباضيّة للمنارة، وهو يشبه كثيرًا منارات المآذن التقليدية في المملكة العربية السعودية لمسجد سدوس[(٢)]. وله أيضًا نماذج مشابهة في المساجد بالمناطق الصحراوية بشمال إفريقية[(٣)].

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٦٧.

(٢) عثمان (محمد عبد الستار): عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٠٦، ١٠٧، وانظر: لوحة ١٩، ص٣٨٩.

(٣) عثمان (محمد عبد الستار): العمارة التقليدية في المنطقة العربية، المصرية للتسويق والتوزيع (إمدكو)، ٢٠١٢م، ص٢٤٢، ٢٦٤.

الشرافـات

أثرت الأحكام الفقهية الإباضيّة تأثيرًا مباشرًا على انعدام وجود الشرافات كعناصر معمارية زخرفية تتوج واجهات المساجد، والشرافات أصلًا عنصر معماري حربي يستخدم كدروة يحتمي بها الرماة بعد رمي السهام من الفتحات التي بين كل شرافة وأخرى، كما أنها استخدمت أحيانًا في ربط الحجارة بالحبال فيها استعدادًا لإسقاطها على العدو الذي يتمكن من الوصول إلى جوار السور محاولًا نقبه أو تسلقه[١]. ثم ظهرت في العمارة الدينية كعنصر زخرفي يتوج الواجهات.

ومن المهم الإشارة إلى أن الأحكام الفقهية التي أشارت إلى عدم جواز إنشاء الشرافات في المساجد، فقد ذكر ابن جعفر في جامعه ما نقل عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بقوله: «أمرنا أن نبني المساجد والمنازل شرف الجم التي لا شرف لها، ومنه شاهة جماء أي لا قرن لها» وقد ذكر الكندي في مصنفه نفس الرواية وزاد عليها أن «الأجم الذي لا رمح معه في الحرب ومثله حديث ابن عمر أنه كان لا يصلي في مسجد فيه قذاف، قال الأصمعي: إنما هي قذف مثل غرف واحدتها قذفة وهو الشرف[٢].

وقد ذكر الخروصي ما روي أيضًا عن علي رضي الله عنه ويتعلق بالشرف قال: «احذروا التزاويق والشرافات في المساجد»، وروي عنه أنه مر بمسجد شرف فقال: «هذا بيعة اليسم»، وقال ابن عباس: «أمرنا أن نبني المساجد جمًّا

(١) انظر: مصطلح شرافة، عثمان (محمد عبدالستار عثمان): المصطلحات العمرانية والمعمارية، مجلد ٢، ص٢٥٩ - ٢٦١؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص٣٦٦، وهامش ٢ بنفس الصفحة.

(٢) الكندي: المصنف، ج١٩، ص٣٧.



والمدائن شرفًا»، وروي عن ابن عمر «أنه كان لا يصلي في مسجد فيه قذاف»[١]. أي شرافات كما سبقت الإشارة.

وفي موضع آخر وجه الخروصي إلى إزالة الشرافات من المسجد وهو ما يعني ضمنًا أن ما أنشئ منها يكون مخالفًا للحكم الفقهي الذي تدعمه الروايات السابقة من حديث رسول الله، ومما ذكره ابن عباس وعلي وابن عمر رضي الله عنهم[٢].

وتكشف دراسة المساجد الإباضيّة الأثرية الباقية عن عدم وجود شرافات تتوج واجهاتها كما جرت العادة في المساجد الإسلامية الأخرى التي تنتشر في بقاع العالم الإسلامي وفي توثيق هذه الظاهرة ما يؤكد الالتزام بتطبيق هذا التوجيه الفقهي الذي أثر على خلو المساجد الإباضيّة من الشرافات.

ومن الملفت للانتباه أن هذه الظاهرة انسحبت على معظم المساجد العُمانية الأخرى والتي تتبع المذاهب الأخرى وكأنما أصبح عدم إنشاء شرافات تتوج واجهات المساجد العُمانية ثقافة عُمانية عامة[٣].

وهكذا يتضح تأثير الأحكام الفقهية على غياب بعض الوحدات والعناصر المعمارية، كالمآذن والشرافات، وهما من الوحدات والعناصر التي لم تكن بمسجد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده وبدأ انتشارها في العصر الأموي والعصور التالية.

---

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٦.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤٨.

(٣) في إطار دراسة كوستا عن المساجد في عُمان وما قام به من مسح جيد لها لم يلاحظ إلا وجود مسجد واحد في جبروه بمطرح به بقايا شرافات. كوستا: مساجد عُمان، ص ص ١٧١ - ١٧٣، وهو مسجد شيعي، انظر: شكل ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣.

أثر الأحكام الفقهية الإباضيّة على زخرفة المساجد الإباضيّة

أكــدت الأحــكام الفقهيــة الإباضيّة على ضــرورة البعد عــن الزخرفة والتصاوير في المسجد، وقد ذكر الكندي في مصنفه مسألة: «قال أبو محمد لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شي من الآي أو شيء من الموعظة ولا تجعل التصاوير في المساجد، وإن كانت صورًا ذاهبة الرأس فلا بأس بها في المساجد، وجازت بها الصلاة»[١].

وذكر ابن جعفر في جامعه ما نقل عن ابن عباس عن رســول الله ﷺ بقوله: «أمرنا أن نبني المســاجد والمنازل شرفًا، الجم: التي لا شرف لها، ومنه شــاة جمــاء أي لا قرن لهــا»[٢]. والمعــروف أن تتويج الشــرافات لواجهات المساجد في البلاد الإسلامية غايته زخرفية فليس لها أي غرض وظيفي أو إنشائي.

وذكر الكندي في بيان الشرع أنه «ينبغي لمن بنى بيتًا لله أن يكون واسعًا، ويكره له التزاويق بالخضرة والصفرة والنقوش بالسنادج والجص والشرف، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أمر بتشييد المساجد، قال له ابن عباس: أزخرفها كما زخرفتها اليهود والنصاري، وروي عن النبي ﷺ: «**وما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**»[٣].

وتكشف هذه الروايات والأحكام عن استخدام مصطلحين مهمين يتصلان بالزخرفة بمفهومها الشــامل وهما «تزاويق» و«تصاويــر»[٤]. ومصطلح تزاويق اتضح من دراســته في إطار صياغة حكم الكندي فــي مصنفه أن المقصود به

(١) الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ٢٢.
(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ٢١٥.
(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ١٠، ص ٥٦.
(٤) عثمان: المصطلحات العمرانية والمعمارية، المجلد الثاني، ص ٢٢١، ص ٢٨٢.

الزخارف التي تستخدم فيها الألوان، والتي تنفذ على الجص وأدخل أيضًا الشرافات في إطارها باعتبارها عناصر معمارية زخرفية. أما مصطلح التصاوير فإنه يرتبط بمفهوم أوسع يرتبط بالصورة والصورة في إطار الدلالة اللغوية التي وردت في المعاجم اللغوية من الفعل صور «صور الله صورة حسنة، فتصور»، وفي حديث ابن مقرن: أما علمت أن الصورة محرمة؟ أراد بالصورة الوجه والتصاوير التماثيل[1]. وصور الصورة عام في كل ما يصور مشبهًا بخلق الله من ذوات الروح وغيرها، وقولهم: وتكره التصاوير ـ والمراد التماثيل ـ يدل على ما في المتفق أن أصحاب الصور يوم القيامة يعذبون، ويقال لهم: «**أحيوا ما خلقتم**»، ثم قال: «**إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة**»[2]. واستخدام الكندي لمصطلح تصاوير جاء في سياق ما نقله عن صاحب الضياء من حديث لرسول الله ﷺ: «**بيوت الله في الأرض بنيت بالإمامة، وشرفت بالكرامة، لا ترفع فيها الأصوات، ولا تنشد فيها الأشعار، ولا تقام فيها الحدود، ولا يعاقب فيها، ولا تسل فيها السيوف ولا يشهر فيها السلاح، ولا يمر فيها بلحم، ولا تتخذ طريقًا، ولا يحلف فيها بالله، ولا تبنى بالتصاوير ولا القوارير، ولا تتخذ سوقًا ولا ينفخ فيها بالمزامير، وإنما بنيت لما بنيت له، لكن زينتها نظافتها**»[3]. هكذا يتضح الأساس الذي قام عليه تحريم التصاوير في المساجد الإباضيّة. ولكن المهم الإشارة هنا إلى أن حديث رسول الله ﷺ اختتم بالإشارة إلى أن «زينة المساجد نظافتها». وظاهر نص الحديث يختلف عن تأويل الشيعة الإسماعيلية للآية الكريمة التي جاء في

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) المطرزي: المغرب، ج١، ص٤٨٦.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧، ص٢٢. وللاستزادة عن دلالات مصطلح تصاوير، راجع: عثمان: معجم المصطلحات المعمارية في مصادر الفقه الإباضي، المجلد الثاني من موسوعة الفقه الإباضي، ص٢٨١، ٢٨٢.

نصها: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. بأن المقصود بالزينة هو زخرفة المسجد، وهو ما انعكس في مساجدهم، وأكد عليه الرحالة ناصر خسرو الذي أكد على اهتمام الشيعة الإسماعيلية بزخرفة مساجدهم، ولعل ما بقي من مساجدهم بما فيها من زخارف يمثل الدليل المادي على هذا التأويل.

والمقارنة بين خلو المساجد الإباضيّة من الزخارف بصفة عامة سواء في واجهاتها الخارجية، أو في داخل بيوت الصلاة فيها[١] وبين المساجد الشيعية الإسماعيلية الفاطمية بمصر على سبيل المثال تبين مدى التزام الإباضيّة بما ورد من أحاديث وتوجيهات للرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده بالبعد عن زخرفة المساجد، وهي الأحاديث والتوجيهات التي تأسست عليها الأحكام الفقهية الإباضيّة، وهي الأحكام التي ظلت متتابعة في المصادر الفقهية الإباضيّة في القرون اللاحقة بدلالة ما عرض له الخروصي في كتابه أحكام المساجد، فقد ورد في مسألة عن مؤلفه: «وفيمن أراد أن يبني مسجدًا لربه، ما الذي يؤمر به؟ قال: ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه رأى قومًا من الأنصار قد أسسوا مسجدًا، فقال: «**أوسعوه تملؤوه**» وقال عليه السلام: «**كلما كثر أهله كان أفضل**». فينبغي له أن يكون على هذا، فيوسع في مجراه[٢]. وعملًا لما قد سمع فإنه من غير ما شك أنفع، وأجره أوفر، وفضله أكثر، وإن يدع الزخرفة في بنائه فلا يزوقه في جداره عمارة لما في الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ما أمرت أن تشيد المساجد**»، وقال عليه السلام: «**ما ساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم**»، وفي الأثر عن علي أنه قال: احذروا التزاويق والشرافات في المساجد»، وروي عنه أنه مر

---

(١) حدث في الفترات المتأخرة زخرفة لبعض المحاريب الجصية، ولكنها جاءت في إطار الزخارف الهندسية والنباتية والكتابية التي تتفق والبعد عما فيه روح.

(٢) الصحيح: بحراه.

بمسجد شرفًا فقال: «هذه بيعة اليسم»، وقال ابن عباس: «أمرنا أن نبني المساجد جمًّا والمدائن شرفًا»، ورفع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في مسجد فيه قذاف، فأعرفه قلت له فإن زخرفه بألوان الأصباغ من حمرة وبياض وخضرة أو ما يكون من نقش في محرابه أو في غيره منه لما أراده به من زينة ماله من فائدة حاضرة أو في المآل، فإن كان من عمل يده، في غير مغرم أضاع زمانه، وإن كان من ماله فخسرانه، وإن كان من مال المسجد فضمانه، أو من عند من لم يأذن بإذنه، فكذلك مع ما فيه من ظلمه لربه، قلت له: فإن أراده تعظيمًا له فعمله تكريمًا، قال: الله أعلم، وأنا لا أدري في هذا أنه من تكريمه، وإن فعله لما في نفسه من تعظيمه، فالأمر فيه على ما يظنه؛ لأن في ذلك تنزيهًا عنه نهي في تحريم أو تكريه، واتخاذه لما قد جعل له لا ما عداه إلا من ضرورة إليه، وكفى بالنظافة والكسح زينة له عما يكون من نحو ذلك، قلت له: فإن بناه بالتصاوير وزينه بالقوارير[(١)]. قال: فهذه مثل الأولى فالقول فيها على ما رم، فإنه بها أولى إلا أن يكون من صورة ذي روح، فأحق ما بها أن يغير فيقطع منها الرأس ويدمر، وإن لم يكن من الواجب على من قدر إلا أن يكون تجاه القبلة فيقطع على المصلي في أكثر القول فإنه لا بد من إزالة المانع وإلا فلا ضرر.

قلت له: وما كان من شرافاته، فهلا جاء فيه أن يلقى عنه فيزال منه. قال: بلى، إن هذا قد قيل به لما روي عن عثمان بن عفان أنه كان في المسجد أترجة فقال: «ألقوها فإنها تشغل المصلي». وروي عن ابن عمر أنه مر على مسجد بالجحفة فأمر بها فألقيت، فأعرفه خيرًا، إلا وإني لم أجدني في هذا ما يدل على رده أثرًا»[(٢)].

---

(١) راجع: مصطلح قوارير، عثمان: معجم المصطلحات، ص٣٨٦.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقات ٤٦ - ٤٩.

ويتضح من هذا الحكم أنه بالإضافة إلى ما قصد إليه من تحريم أو تكريه للزخرفة، فإنه يبين أيضًا الفلسفة من وراء هذا الحكم بالتحريم أو التكريه، فالزخرفة تشغل المصلي، كما أنه فيها إسراف وضياع للوقت الذي تستغرقه في تنفيذها، والمال الذي يصرف عليها سواء كان هذا المال من مال من نفذ الزخرفة؛ لأنه خسارة له، أو كان من مال المسجد فيلزم بضمانه كما أن الغاية الأخيرة أن هذا العمل بكل هذه المثالب ينصرف إلى ظلم من يعمله لربه.

وفي هذا الحكم الذي يعرض له الخروصي يعكس ما حدث في القرون التالية للقرن السادس الهجري ـ الإطار الزمني للدراسة ـ ما عرض من مسائل تتعلق بزخرفة بعض محاريب المساجد الإباضيّة بزخارف جصية محفورة تشتمل على عناصر زخرفية هندسية ونباتية وكتابية. وقد كشفت الدراسات الآثارية عن أقدم محراب مزخرف بهذا الأسلوب في عُمان يرجع إلى سنة ٦٥٠هـ/١٢٥٢م، وهو محراب سعال بنزوى. كما تفيد هذه الدراسات أن الزخرفة الجصية لبعض المحاريب بعضها يعكس التأثير الخارجي الوارد إلى عُمان، وإن كان بعض العُمانيين وبخاصة في منح قد قاموا بعمل هذه المحاريب الجصية المزخرفة، وأبدعوا في تنفيذها[١].

ويؤكد هذا الحكم أيضًا على أن الثقافة الغالبة كانت هي التوجيه إلى البعد عن زخرفة المساجد في إطار التحريم أو التكريه تأسيسًا على ما ورد في السنة الشريفة من أحاديث وما فعله الصحابة، وكذلك خلفاء رسول الله عمر وعثمان... الذين التزموا بهذه التوجيهات في ما نفذوه من توسعات بالمسجد النبوي الشريف[٢].

---

(١) كوستا: مساجد عُمان، ص١٠٣، ١١٧.

(٢) الخروصي: أحكام المساجد، ورقة ٤٩.



وتتفــق أحكام الفقهاء الإباضيّــة مع أحكام من حرمــوا أو كرهوا زخرفة المساجد من فقهاء المالكية والحنفية والحنابلة[١]. لأن في ذلك شغلًا للمصلي وتشــتيتًا للفكرة، وقد يقصد به المباهاة والريــاء[٢]. وإن كان بعضهم قد أجاز ذلك لما رأوا فيه من تعظيم للمسجد.

الأحكام الفقهية على زخرفة المحاريب وكتاباتها

تعكس محاريب المساجد الإباضيّة الباقية التأثير المباشر لأحكام الفقهاء الإباضيّة على زخرفة المســجد؛ حيث انعدمت زخرفة المســجد، سواء في داخل بيت الصلاة، أو في واجهاتها فجــاءت الجدران من الداخل والخارج خالية من الزخارف وكذلك الأرضيات وبواطن السقوف والتي جرت العادة بزخرفة المساجد فيها في البلاد الإســلامية الأخرى وفي العصور المختلفة، وانحســرت الزخارف في بعض المحاريب الجصية التــي يرجع أقدمها إلى ٦٥٠هـ/١٢٥٢م، وهو محراب مســجد ســعال واســتخدمت فيه الزخارف الجصية الهندسية والنباتية والكتابية، وهذه النماذج من المحاريب المزخرفة بهذه العناصر الزخرفية التي تخلو من الأشكال الآدمية أو الحيوانية[٣]. وهذا التوجه في الزخرفة يبدو أنه هو الآخر متأثر بالأحكام الفقهية الإباضيّة التي عرضت تحديدًا لزخرفة المحاريب أو الكتابة عليها.

(١) الزركشــي (محمد بن عبد الله): إعلام الســاجد بأحكام المســاجد، ١٤٠٣هـ، ص ٢٣٥؛ الجراعي (تقي الدين أبــو بكر بن زيد): تحفة الراكع والســاجد في أحكام المســاجد، تحقيق: طه الولي، بيروت، ١٤٠١هـ، ص ٢١٦، ٢١٧؛ عثمان: عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية، ص ١٥٣.

(٢) حسن: خصائص التفكير في تصميم الحيز الداخلي للمسجد، كتاب، ندوة المساجد، ص ٦٥.

(٣) الزخارف الجصية لا يوجد بها أشــكال آدمية أو حيوانية وتوجد بعض أشكال الطيور في بعض الأطباق الخزفية التي زخرفــت بها، وهذه الأطباق الخزفية المســتوردة من خارج عُمان، واستخدمت كعناصر زخرفية مكملة للزخارف الجصية.

فقد طرح الكندي السؤال: «هل يجوز أن يكتب في المحراب في الجدار؟ قال: نعم إذا كان في ذكر الله أو شيء من القرآن، أو ما يذكر أما سائر ذلك فلا أحب أن يكتب فيه عبث رجع[1]. وقد حدد هذا الحكم ما يفضل كتابته، وما لا يجوز لأنه من سبيل العبث.

وقد عرض الكندي في مصنفه أيضًا لرأي آخر حيث ذكر أن أبو محمد قال: «لا يجوز أن يكتب في قبلة المسجد شيء من الآي أو شيء من الموعظة، ولا تجعل التصاوير في المساجد، وإن كانت صورًا ذاهبة الرأس فلا بأس بها في المساجد، وجازت الصلاة بها»[2].

وهذا الرأي أكثر تشددًا من الرأي السابق الذي يجيز كتابة آي القرآن أو غيرها، فهو لا يجيز تنفيذ أية نقوش كتابية أو قرآنية أو شيء من المواعظ في حنية المحراب بالمرة.

وهذان الرأيان انعكسا بصورة مباشرة في صياغة الشكل الزخرفي للمحاريب الإباضيّة وبخاصة فيما يتعلق بزخارفها الكتابية. فمعظم المحاريب في المساجد الإباضيّة بنيت بهيئة معمارية بسيطة عبارة عن حنية على هيئة قطاع من دائرة، ومعظمها الآخر جاء على هيئة حنايا متداخلة يتدرج ارتفاعها من الداخل إلى الخارج ويكتنفها أحيانًا عمودان مدمجان، والمحاريب مملطة بالطين خالية من أية زخارف.

ويلاحظ أن بعض المحاريب في بعض المساجد الإباضيّة قد كسيت واجهاتها بطبقة من الجص نقشت عليها زخارف هندسية ونباتية وكتابية تتضمن نص شهادة التوحيد والرسالة المحمدية، وبعض آي القرآن. ومنها

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧، ص٢٥.
(٢) الكندي: المصنف، ج١٩، ص٣٣.

ما تضمن أسماء المساهمين في إعمار المسجد أو الحرفيين الذين قاموا بزخرفة هذه المحاريب[١]. وغير ذلك.

وأقدم هذه المحاريب التي زخرفت بالزخارف الهندسية والنباتية والكتابية يرجع إلى ٦٥٠هـ/١٢٥٢م، وهو مسجد سعال كما سبقت الإشارة إليه. وهذه الأمثلة من المحاريب الباقية تشكل الدليل المادي للاتجاه إلى تطبيق الأحكام الفقهية التي تجيز تنفيذ النقوش الكتابية على المحاريب، وهو دليل مادي يؤكده أيضًا أن الفقهاء قبل ذلك قد عرضوا للمسألة، وهذا العرض يعني بصورة أو بأخرى أن إثارة القضية، وربما كان ذلك في إطار ما ينزل من النوازل، وربما كان في إطار الافتراض النظري. وعلَّ تكرار الأمثلة من المحاريب الجصية المزخرفة في القرن السابع وحتى القرن الثاني عشر كان له صداه في حكم الخروصي الذي أكد على التحريم والكراهية في القرن ١٢ ـ ١٣هـ.

وتبقى النسبة الغالبة من المحاريب الطينية البسيطة غير المزخرفة في المساجد الإباضيّة دليلًا ماديًا يؤكد الالتزام بتطبيق الرأي الذي لا يجيز الكتابة على المحاريب أو زخرفتها. وهكذا تحدد الأحكام الفقهية المرتبطة بزخرفة المساجد الإباضيّة الصورة التي آلت إليها المساجد الإباضيّة التي خلت جدرانها الداخلية وواجهاتها الخارجية من الزخارف، وكذلك أرضياتها وبواطن أسقفها في هيئة مختلفة تمامًا عما آل إليه حال عمارة المساجد في البلاد الإسلامية الأخرى منذ العصر الأموي وحتى العصر الحديث، وهو

(١) للاستزادة، راجع: بلديسيرا (أيروس): الكتابات في المساجد العُمانية، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٩٤م، ص ص ٦ ـ ١١٨؛ عثمان (محمد عبد الستار): نقوش كتابية عربية إسلامية من سلطنة عُمان، دراسة في المضمون، بحث بالكتاب التذكاري المهدى للأستاذ الدكتور عبد الرحمٰن الأنصاري بعنوان: دراسات في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧م، ص ص ٢٦٠ ـ ٢٧١.

ما يكشف عن مدى الالتزام بالأحكام الفقهية الإباضيّة التي تحرم أو تكره زخرفة المسجد على إطلاقها. وهو التزام غير مسبوق في أي من المناطق الإسلامية الأخرى غير الإباضيّة.

كذلك فإن تأثير هذه الأحكام أثر في خلو معظم محاريب المساجد الإباضيّة من الزخرفة، وهي تختلف بذلك عن محاريب المساجد الإسلامية في مناطق العالم الإسلامي الأخرى التي عني فيها بزخرفة محاريبها وباعتبار أن المحاريب كانت من العناصر المعمارية التي نالت اهتمامًا كبيرًا بزخرفتها لإبرازها باعتبارها النقطة المحورية للتوجيه نحو الكعبة.

ويلاحظ أيضًا أن بعض المساجد الإباضيّة قد زخرفت محاريبها بالزخارف الجصية بعناصر زخرفية هندسية ونباتية كتابية في الغالب، وهذا الأمر يمكن تفسيره بأن ما جاء في إطار الأحكام التي أجازت تنفيذ النقوش الكتابية في المحاريب بشروط معينة تحدد اختيار نصوصها سواء من آي القرآن الكريم أو الأدعية والمواعظ الدينية. كما يمكن تفسير هذا التوجه باعتباره تأثيرًا معماريًا خارجيًا حيث تأثرت الزخارف في بعض المحاريب بالتأثيرات الإيرانية بحكم الجوار الجغرافي والصلات الحضارية بين عُمان وإيران(١).

---

(١) للاستزادة، راجع: بلديسيرا: الكتابات في المساجد العُمانية؛ عثمان: نقوش عربية إسلامية من عُمان، ص ٢٦٠ - ٢٧١؛ كوستا: مساجد عُمان، ص١٠٣، ١٠٩، ١١٧، ١٣٧، ٢٣٧؛ البوسعيدي: في آثار نزوى، ص٣٦ - ٣٧؛ المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص٩٩ - ١٠٠. ومن المهم الإشارة إلى أن بعض المساجد العُمانية الإباضيّة قد كشفت عن طبقات الملاط التي تكسو أعمدتها نقوش كتابية تسجل بعض المعاملات والحوادث والأخبار؛ كوستا: مساجد عُمان، ص١١٣. وهذه النقوش الكتابية لم يقصد بها الزخرفة ولكن قصد بها الإعلام بهذه المعاملات والحوادث، ولا تدخل في إطار قضية الزخرفة في المساجد.

أحكام التحصين والمسجد الإباضي

تعكس بعض حالات مواقع المساجد بالنسبة للنسيج العمراني للمستقرات السكنية الإسلامية صورًا من صور إمكانية استخدام المسجد كموقع حصين للدفاع وقت هجوم الأعداء. وتسجل الدراسات الأثرية على سبيل المثال ما حدث من استخدام جامع ومدرسة السلطان حسن المقابل للقلعة بالقاهرة كموقع حصين هاجم منه الأمراء المماليك مركز السلطة في القلعة باعتبار ارتفاع بناء هذا الجامع والمدرسة ارتفاعًا كبيرًا مكن من ذلك. وهو ما اضطر بعض سلاطين المماليك لغلقها وسد أبواب مآذنها التي تمثل أعلى نقاط فيها تستخدم لهذا الغرض، وكان في إعادة فتح أبواب هذه المدرسة وإصلاحها في عهد السلطان برسباي دليلًا على استتباب الأمن[(١)].

وارتفاع المساجد المجاورة لأسوار المدن من خارجها ارتفاعًا كبيرًا كان يخشى منه حال زحف العدو وصعوده إلى سطوحها لمهاجمة أسوار المدن وشيء من هذا كان محل انتقاد بناء مسجد الصالح طلائع بن زريك بالقاهرة في مقابل السور الجنوبي قرب باب زويلة، فارتفاع بناء المسجد ارتفاعًا كبيرًا بسبب بناء حوانيت أسفله، وارتفاع واجهاته ارتفاعًا ملحوظًا أدى إلى هذا الخوف.

وكان المسجد أيضًا من المنشآت التي يلتجئ إليها الناس وقت الخطر، فقد استخدم كملجأ وقت الحروب. وقد أشارت المصادر الفقهية الإباضيّة إلى بعض هذه الحالات وأجازت اللجوء إلى المسجد، فقد قال أبو سعيد في أهل بلاد خافوا على أنفسهم من عدوهم والتجؤوا إلى المسجد هل لهم أن ينقلوا إليه الجند ليحاربوا به عدوهم، فقال: لا يعجبني ذلك أن يجعل

(١) عثمان (محمد عبدالستار): الأعمال المعمارية للسلطان الأشرف برسباي بمدينة القاهرة، ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الآثار، ١٩٧٧م، ص ص ٢٧ - ٢٩.

المسـجد عرضة إذا قدروا على وضع غيره؛ لأن المسـجد له حرمة، ويطهر على النجاسـات، وعن رفع الأصوات، وإشهار السلاح، وأمور أسباب الدنيا كلها دون أسـباب أمـور الآخـرة وعبـادة الله، إلا أن يضطـروا إلى ذلك، فالاضطرار غير الاختيار، وإن فعلوا شـيئًا من ذلك كان عليهم إزالة الضرر، قلت: فإن فعلوا شـيئًا من ذلـك أن عليهم التوبة تجزيهم مـا لم يثبت عن فعلهم مضرة، فإذا ثبت ذلك كان عليهم إزالة الضرر، قلت: فإن فعل شـيء من هذا الذي وصفته هل يجزيه ذلك التوبة، قال: أرجو أن تجزيه التوبة من فعل مضرة، فإذا ثبت ذلك كان عليه إزالة المضرة[١].

وهذا الحكم يشير إلى أن المسـجد في حالة الاضطرار يمكن أن يستغل في اللجـوء إليه وقت الخوف والحـرب، وما يتصل بذلك مـن أعمال لنقل الأحجار إلى المسجد لاسـتخدامها في الدفاع عن أنفسهم في إطار ما وضعه من محذورات وإزالة ما يحدثه اللاجئون إليه من ضرر مع طلب التوبة[٢].

وقد أورد الخروصي مسألة أخرى تشير إلى إمكانية تعديل معماري في المسـجد لغرض الدفاع والتحصين، فيذكر أنه «إذا كان مسـجد البلد حذاء البيوت من غربيهـا وطريقه من غربي، وليس له طريـق من جانب البيوت، فأراد الجماعـة تعديل طريقه الأولى، وفتح طريق له من صرحة من شـرقي ليدخلوه مع البيوت وقت المخافة من العدو وليحدثوا في صرحة من نعشي وسـهيلي[٣] جدرًا رفيعة يمنع العدو من دخوله لأنهم أن عزلوا عن الحجرة

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٣٧، ص١٣، ص٢٠.

(٢) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص٤١٥.

(٣) نعشي وسـهيلي جهتان من الجهات التي يصطلح بعض العُمانيين على استخدامها، وهما مأخوذان من نجمي نعشـي وسهيل، فنعش جهة الشـمال، وبعضهم يسميها جهة نعوش، وسهيلي جهة الجنوب.

خافوا أن يدخله العدو ويحاربهم فيــه ولأن لا غنى لهم عنه لأجل المرابطة فيه لمنع العدو عن الدخول إليهم من قبلــه وفيه أيضًا طوى يحتاجون للماء منها وفي وقت ما يكســر عنهم الفلج، أيجوز لهم ذلــك على هذه المعاني لأجل صلاح أنفســهم من قبل هذه الضرورة، ولو لم يكن فعل هذا صلاحًا للمســجد أن لو لم تكون هذه الضرورة؟ الجواب: كل هذا جائز إذا لم يكن في ذلك ضرر ويســعهم ترك الحدث فيه حتى يرتفع عنهم الخوف وقد جاء الأثر بذلك عن الشيخ محمد بن إبراهيم[(١)].

وهذا الحكم المنسوب إلى أحد فقهاء القرن الخامس ـ السادس الهجري يشــير إلى أن فكرة تحصين المســاجد كانت قائمة منذ وقــت مبكر، وأنها اســتمرت في القرون التالية بدلالة ما سجله الخروصي عنها وهو من علماء القرن الثاني عشر ـ الثالث عشر الهجري.

وانعكست هذه الأحكام في عمارة بعض المساجد الإباضيّة التي تجسد في عمارتها بعض مظاهر التحصين مما يكشــف عن أثر الأحكام الفقهية الإباضيّة على ظهور بعض العناصــر المعمارية الحربية كالأبراج ومرامي الســهام وبناء حوائط أو أسوار مرتفعة حول الصرحات تحقيقًا لهذا الغرض التحصيني.

ومن أوضح الأمثلة للمســاجد الإباضيّة الباقية الدالة على ذلك «مسجد ســعال في نزوى»، فهذا الجامع يتوســط حارة محصنة في الطرف الجنوبي لمنطقة مربعة فسيحة ترتفع عن مستوى الشارع بحوالى أربعة أمتار، ويتوصل إلى صرحة المسجد المرتفعة نسبيًا في الجهة الجنوبية من سلم جانبي مزدوج

(١) الخروصي: في أحكام المســاجد، ورقة ١٦؛ والشــيخ محمد بن إبراهيم من فقهاء القرن ٥هـ/١١م وأوائل القرن ٦هـ/١٢م، توفي في شــهر رمضان ٥٠٨هـ؛ البطاشــي (سيف بن حمود بن حامــد): إتحاف الأعيان تاريخ بعــض علماء عُمان، مجلــد ١، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص٢٤٦ - ٢٤٧.

يؤدي إلى بسطة تشكل ممرًّا منكسرًا. ويوجد في الجهة الشمالية سلم آخر جانبي صاعد يؤدي إلى بسطة Landing تشكل مع فتحة الباب في سور الصرحة ممرًّا منكسرًا كما أضيف درج ثالث في الركن الشمالي الغربي[(١)].

وقد لفت نظر كوستا في إطار توثيقه المعماري لهذا الجامع «أمران يثيران ـ حسب قوله ـ الانتباه؛ أولهما: عدد من الدعامات الحائطية Burresses أربع منها في كل من الجدارين الشمالي والجنوبي وثلاثة منها في الجدار الغربي. هذا بالإضافة إلى برج دائري مزود بمرامي لإطلاق النار، وهذا البرج يقع في الركن الشمالي الشرقي. والبرج والدعامات معلمان بارزان وفريدان يضفيان على المسجد رونقًا بديعًا ومظهرًا نادرًا يجعله يبدو وكأنه مبنى عسكري حصين وليس مكانًا لأداء الصلاة»[(٢)].

ويستطرد كوستا ليذكر أنه «رغم ندرة المساجد المحصنة إلا أنها ـ كما سنرى في موضع آخر من هذا الكتاب ـ توجد في عُمان[(٣)]. ولهذا فإن المرء قد يعتقد أن من الصواب وضع هذا المسجد ضمن قائمة المساجد المحصنة، إلا أن فحصًا شاملًا للمبنى يوحي بتفسير أبسط من هذا، وهو أن البرج الدائري ليس إلا وسيلة محصنة غير مألوفة للوصول إلى سطح المبنى، ومعنى هذا أن البرج في حقيقة الأمر ما هو إلا بديل استثنائي بني على نحو أكثر إتقانًا عن السلم الركني وعن البومة[(٤)] التي تمثل ـ كما رأينا ـ نوعًا من أنواع المداخل التقليدية المفضية إلى سقف المسجد»[(٥)]. ويتضح مما ذكر كوستا تردده في التصريح بوظيفية البرج المرتبطة بالتحصين، فمرة يذكر أنه

(١) كوستا: مساجد عُمان، ص٩٦.
(٢) كوستا: مساجد عُمان، ص٩٦؛ البوسعيدي: في آثار نزوى، ص ٣٠.
(٣) انظر: لوحة ٣.
(٤) انظر: لوحة ٨.
(٥) كوستا: مساجد عُمان، ص٩٦.

يعتبر عنصرًا معماريًّا تحصينيًّا ثم ما يلبث أن يذكر أنه مجرد صيغة معمارية للسلم المؤدي إلى السلم. وهذا التردد تحسمه الأحكام الفقهية الإباضيّة التي أجازت تحصين المسجد معماريًّا، وكذلك استخدامه كملجأ يتحصن الناس فيه وقت هجوم الأعداء، وينقلون إلى سطحه الحجارة للدفاع عن أنفسهم كما سبقت الإشارة إليه.

وإذا أمعنا النظر في تخطيط هذا المسجد وهيئة بنائه لوجدنا أن الرؤية التحصينية بادية فيما يلي:

١ ـ ارتفاع صرحة المسجد ارتفاعًا كبيرًا مقارنةً بارتفاع صرحات المساجد الأخرى حتى أن ارتفاعها بلغ نحو أربعة أمتار، وهذا الارتفاع شكل منصة للدفاع في مستوى أول، ساعد على ارتفاع سطح المسجد نفسه، فأصبح مشرفًا على كل الحارة من حوله. والارتفاع هدف معماري يخدم عملية التحصين والدفاع[١].

٢ ـ أن المدخلين الشمالي والجنوبي الأصليين خطط كل منهما تخطيطًا معماريًّا بشكل ممر منكسر Bent - Entrance، والممر المنكسر أيضًا من العناصر المعمارية الحربية التي تصعب على العدو الدخول إلى الموضع المهاجم.

٣ ـ الدعامات السائدة Buttresses بالرغم من أنها تساعد على متانة إنشاء المسجد وتحمل رفس العقود بائكاته إلا أنه يلاحظ أنها بحجم أكبر من مثيلاتها في المساجد الإباضيّة، وأنها ليست على محاور البائكات في داخل بيت الصلاة تمامًا، وبروز هذه الدعامات يساعد على استخدامها في الدفاع من أعلى بيت الصلاة إلى المسجد للدفاع عن أبوابه.

---

(١) انظر: لوحة ٢، شكل ١٧.

٤ ـ يلاحظ أن البرج الدائري الذي يقع في الركن الشمالي الشرقي يبرز عن ساحة بيت الصلاة تمامًا، ويتوصل إليه من فتحة باب بالجدار الشمالي للمسجد يؤدي إلى سطح يصعد إلى البرج. كما يلاحظ أن البلاطة الشرقية ضيقة مقارنة باتساع البلاطات الأخرى، وهو ما يؤشر إلى حدوث تعديل معماري في المسجد شمل هذه البلاطة والبرج، وربما كان ذلك في إطار تعضيد تحصين المسجد.

وفي إطار ما سبق؛ يتضح أن هناك منظومة تحصينية متكاملة تجسدت في عمارة هذا المسجد وتكاملت تكاملًا يجعل المسجد موقعًا محصنًا مهمًّا في الحارة التي يتوسطها، وهذه المنظومة كما اتضح تمثلت في ارتفاع الصرحة ارتفاعًا بلغ نحو أربعة أمتار عن مستوى الطرق التي يطل عليها المسجد، وهو ما جعل الصرحة أشبه ما تكون بمنصة في مستوى أول يمكن منها الدفاع عن المسجد، وخططت الأدراج وبخاصة الدرجين الشمالي والجنوبي تخطيطًا معماريًّا يساعد على تحصينها وتحصين المدخلين اللذين يؤديان إليها، وبالتالي تحصين الصرحات حيث غطى الدرج الجنوبي وانتهى ببسطة تؤدي إلى فتحة الباب المؤدي إلى الصرحة في هيئة ممر منكسر ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ وبنفس الرؤية ولكن بتخطيط آخر أدى الباب الذي يؤدي إليه الدرج الجنوبي المزدوج إلى بسطة ومنها إلى حجرة شكلت مع البسطة هيئة الممر المنكسر. وهذا التخطيط يصعب على المهاجمين الدخول إلى صرحات المسجد، ويمكن من بالمسجد من الدفاع عنها. أما تحصين بيت الصلاة والذي يعتبر سطحه منصة ثانية أو عليا تشرف على النسيج العمراني للحارة والمحيط بالجامع، وهي مرتفعة عن مستوى أرضيات الصرحات بمقدار ٦ أمتار، أي أنها مرتفعة عن أرضية الطرق المحيطة بالجامع

بمقدار عشرة أمتار، ويحيط بالسطح دروة بارتفاع متر، ويكمل هذه المنظومة البرج الذي يقع في الجهة الشمالية الشرقية والمزود بمرامي لإطلاق النار في مستويين، أولهما: في مستوى سطح المسجد، والثاني: قرب مستوى سطح البرج، ويحيط بسطح البرج دروة تتوجها شرافات تكمل الدور التحصيني لمستوى سطح البرج.

ولم يكن مسجد سعال هو النموذج الوحيد للمساجد المحصنة، حيث رصد كوستا نموذجًا آخر في وادي سيفم قرب الغافات بمنطقة بهلا؛ حيث يتضمن هذا المسجد الرائع بيتًا للصلاة، وصرحة مسورة بسور عال وبرجًا، وهذا المسجد منعزل عن الوادي. ويقع المسجد على تلة مرتفعة نسبيًا، ويؤدي إليه مدخل وحيد في الركن الشمالي الغربي يتوصل إليه من درج ضيق شديد الانحدار يرتبط مباشرة بالبرج من خلال فتحة[١]. كما يلاحظ أن سور صرحة المسجد مرتفع نسبيًا ومزود بمرامي للسهام في مستوى المرامي المناظرة في البرج، والبرج نفسه مزود بمرامي للسهام في المستويات الأعلى، ويلاحظ أنه يرتفع قليلًا عن مستوى سطح المسجد[٢] (لوحة ٣). وقد رصدت المسوحات الأثرية في ولاية أدم مسجدًا آخر بحارة المجابرة بقيت أطلاله التي تتضمن مزاغل لرمي السهام بما يشير إلى السمة التحصينية لهذا المسجد[٣]. وهذه الأمثلة وغيرها مما يكشف عن المسح الأثري في عُمان تمثل انعكاسًا واضحًا لتأثير الأحكام الفقهية الإباضيّة المرتبطة بتحصين المسجد أو اتخاذه موضعًا يلجأ إليه الناس وقت الحرب ليتحصنوا به؛ لما تتميز به عمارة

(١) كوستا: مساجد عُمان، ص١١٨، انظر: لوحة ٣.

(٢) كوستا: مساجد عُمان، ص١١٨، ص١١٩.

(٣) المحروقي: المعالم الأثرية لولاية أدم، ص٨١.

المسـجد من سـمات معمارية توفر فرصة أفضل من الدور في التحصن لارتفاع سـطحه، وهو الارتفاع الذي أشـارت إليه بعض الأحكام الفقهية لأهميته في هذا المجال، فقد ورد في الأحـكام الفقهية أنه «لا يجوز أن يعلى ظهر المسجد إلا لإصلاحه، أو احتراز من عدو»[(١)].

عناصر الاتصال والحركة في المساجد الإباضيّة

تعتبر عناصر الاتصـال والحركة من العناصر المهمـة في المباني حيث تربط بين وحـدات المبنى المختلفة بمسـتوياته إذا كان يتكون من أكثر من طابق أو حتى إذا كان من دور واحد ويستغل سطحه.

ويتأثـر تخطيـط عناصر الاتصـال والحركـة بالتخطيط العـام للمبنى ووظيفته، وطبيعة أرضه، والطرق التي يطل عليها، والمساجد الإباضيّة تتميز بنوعية مميزة من عناصـر الاتصال والحركة، من أهمهـا: الأدراج الخارجية التي يتوصل منها من الطريق (الطرق) التي يطلُّ عليها المسجد إلى صرحته والتي تُبنى غالبًا مرتفعة عن مسـتوى الأرض. وهذا الارتفاع حقق للمساجد الإباضيّة بعضًا من الفوائد المهمة، منها:

١ ـ جنّب المسـجد ما يثار في أرضيته الطرق من غبار وما يحدث فيها من ضوضاء أحيانًا بسبب المارة.

٢ ـ سـاعد على تصريف مياه الأمطار من صرحات المسـاجد التي يسقط عليها مطر سـطح بيت الصلاة أيضًا من خـلال الميازيب التي توجد أحيانًا في الصرحات.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٢٠؛ الكندي: المصنف، ج ١٩، ص ١١؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٤٠٨.

٣ ـ وفّر الارتفاع نسقًا أفضل من التهوية والإضاءة لبيت الصلاة عما لو كان بمستوى أرضية الطريق[١].

٤ ـ ساعد اختلاف مستويات أرضية وحدات المسجد كبيت الصلاة والصرحة عن مستوى أرضية الطريق على تحريك الهواء بين المستويين.

٥ ـ ساعد هذا الارتفاع على تحقيق ارتفاع مناسب لعمارة المسجد مقارنة بالمنشآت المجاورة له، فبدت المساجد غير متطامنة بالنسبة لبقية النسيج العمراني المحيط ويتفق هذا مع التوجيه بأن تكون المساجد كذلك[٢].

وهناك من يرى أن هذا الارتفاع منع مرتادي المسجد الإباضي من كشف الدور المجاورة، ولم يوضح[٣] ما يؤكد هذا التفسير الذي يعني ضمنيًّا أن المساجد التي تنشأ في مستوى أرضية الطريق يحدث فيها هذا الضرر. والحقيقة أن منع ضرر كشف مرتادي المسجد للدور المجاورة يأتي في إطار عناصر تخطيطية وتصميمية أخرى كتوزيع المداخل، والنوافذ، وبناء حوائط وسترات حول الصرحات وغيرها.

ومن عناصر الاتصال الأخرى المهمة «الصرحة» التي بالرغم من أنها كما سبقت الإشارة إليها عنصر منفعة إلا أنها أيضًا تلعب دور الصحن في المساجد الإسلامية الأخرى من حيث كونها عنصر اتصال وحركة وعنصر تهوية وإضاءة. وتأتي الفتحات المعقودة التي تربط بين الصرحة وبيت الصلاة أو فتحات الأبواب التي تنشأ في الجدران الخارجية لبيت الصلاة،

(١) البوسعيدي (يعقوب بن عبدالله): في آثار نزوى، بحث في كتاب نزوى عبر التاريخ. نشر المنتدى الأدبي سنة ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٢) عثمان (محمد عبدالستار): نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، ص٣٠.

(٣) البوسعيدي: في آثار نزوى، ص٣٣،

وكذلك الأبواب التي تنشــأ في نهاية الأدراج المؤدية إلى الصرحة كعناصر اتصال وحركة مهمة في المسجد الإباضي.

ومن بين هــذه العناصــر التي وجدت فــي بعض المســاجد الإباضيّة «المردمة» أو الســلالم التي تنشــأ غالبًا عمودية على الجدار الشــرقي لبيت الصلاة وتؤدي إلى سطح المسجد أو «ظهر المسجد» وفق المصطلح الفقهي. والتي يمكن من خلالها الوصول إلى ســطح المسجد لاستغلاله في المبيت عليه أو الصــلاة، أو اللجوء إليه وقــت الخطر والدفاع عن المســجد حتى لا يتخذ منه العدو نقطة انطلاق لمهاجمة الدور المجاورة باعتبار ارتفاع بنائه الذي يمثل ميزة نسبية في الحرب.

وســنعرض بالتفصيل لهذه العناصر في إطار كونها تمثل جانبًا مهمًّا من جوانب تخطيط وتصميم المسجد الإباضي يـيســر الحركة والاتصال لعمار المسجد أو جماعته، وفي إطار ارتباط بعض الأحكام الفقهية المرتبطة بهذه العناصر في إطار خاص.

أولًا: الدرج الخارجي

يمثل الدرج الخارجي الذي يربط بين الطريق وصرحة المســجد عنصر اتصال وحركة في غاية الأهمية، وقد تكرر وجود هذا الدرج بســبب ارتفاع أرضية المســجد الإباضي عن أرضية الطريق وهــو الارتفاع الذي وصل في بعض المساجد كمســجد ســعال في نزوى إلى حوالى ٣,٥ متر عن أرضية الطريق المجاورة.

وقد تنوعت أنماط الدرج الذي يربط بين الطريق وصرحة المسجد فمنها ما هو أمامي في هيئة قلبة واحدة صاعدة إلى صرحة المسجد، ويختلف عدد درجاتها من درج إلى آخر حسب ارتفاع صرحة المسجد عن مستوى أرضية

الطريق، والدرج في هذا النمط يبدأ من نقطة التقائه بالطريق الذي يطل عليه المسجد ويصعد إلى الصرحة شاغلًا مســاحة من أرض المسجد لا تبرز في نهر الطريق. ومن نماذج هذا الدرج أدراج المساجد ٢، ٦، ٨، ٢٠.

وهناك نمط آخر مــن الأدراج من النوع الجانبي المفرد والذي يكون فيه الــدرج محازًا لجدار المســجد، وفي إطار حدوده ويتكون مــن قلبة واحدة تنتهــي إلى صرحة المســجد، ومن أمثلة هــذا النمط ما نراه في المســاجد الأشــكال أرقــام: ١، ٥، ١١، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤. ويوجد من هذا النمط من الدرج المفرد الجانبي مثال مهم استطاع فيه المعمار أن يجعل الدرج ينتهي إلى بســطة Landing يكون الدخول منها إلى فتحة باب تؤدي إلى الصرحة، وهذه البســطة مع الدرج تشــكلان ممرًا متكســرًا Bent entrance والمدخل المتكســر من العناصر المعمارية التحصينية التي تعرقل العدو حال محاولته الدخول إلى المسجد، وهذا النمط يوجد في مسجد سعال بنزوى (شكل ١٧) في السلم الشمالي تحديدًا.

والنمط الثالث من أنماط الأدراج في المساجد الإباضيّة هو نمط الدرج الجانبي المزدوج، وهذا النمط يساعد على صعود وهبوط أكبر عدد من عمار المســجد حيث إنه يوفر ضعف طاقة الدرج الجانبي المفرد. وهذا النمط من الدرج يتميز تخطيطه بأن جانبيه ينتهيان إلى بســطة Landing متســعة نسبيًا تتســع لعدد من العمار يصلوا إليهــا عند الصعود من الجانبيــن وأيضًا عند الهبوط. والدرج الجانبــي المزدوج يحتاج أيضًا إلى ضعف المســاحة التي يحتاجها الدرج الجانبي المفرد، وهذا الأمر يعنــي أن هذا النمط من الدرج يمكن إنشــاؤه في حالة توفر مثل هذه المســاحة بالمســجد. كما أن تكلفته بالطبع تكون ضعف تكلفة الدرج الجانبي المفرد. ومن أمثلة المساجد التي يتمثل فيها هذا النمط ما نراه في المساجد رقم ٣، ٧، ١٢.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن تصميم هذه الأنماط من الدرج كان مستوعبًا في مساحة المسجد أو حريمه ولم يبرز في نهر الطريق بروزًا يمثل اعتداء على حق الطريق، ويعرقل المارة فيها. وهذا يتفق والتوجه الإسلامي الذي يحافظ على حق الطريق.

ومن الملفت للانتباه أن هناك بعض الأحكام الفقهية التي تتعلق بتوزيع الطعام في المسجد على العمار اشترطت أن يكون ذلك في المسجد. وطرحت الأسئلة على الفقهاء بشأن من يأخذ الطعام ويأكله على درج المسجد هل يجوز ذلك؟ فكانت الإجابة أنه يجوز[١] باعتبار أن الدرج جزء من المسجد وهذا الأمر يعني أن درج المسجد ينشأ في المساجد الإباضيّة في حدود أرضه ولا يبرز خارجها في الطريق العام أو غير ذلك.

كذلك عرضت الأحكام الفقهية لعملية إنشاء الأدراج أو إحداثها في المساجد وأجازت إنشاءها من مال المسجد، أو من مال من يوصي بذلك بشرط ألا يكون في ذلك ضرر لأن عمارة الدرج الذي يساعد على التوصل إلى المسجد ضرورة[٢].

ويشير هذا الحكم ضمنًا إلى أن بعض أدراج المساجد كان يمكن إضافتها في وقت لاحق لإنشاء المسجد إذا ما كان في ذلك ما يحقق صلاحًا لعماره.

أبواب المسجد

تعتبر أبواب المسجد من عناصر الاتصال والحركة المهمة في عمارته سواء كانت هذه الأبواب التي تنتهي إليها الأدراج، والتي تتحدد مواضعها في حائط أو سور الصرحة، أو تلك الأبواب التي في جدران بيت الصلاة.

---

(١) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٤، ٥.

(٢) الخروصي: في أحكام المساجد، ورقة ٦٧.

وتتعدد الأبواب التي في حوائط الصرحات بتعـدد الأدراج التي تؤدي إلى المسجد، وهي بالتالي ترتبط بتعدد الطرق التي يطل عليها المسجد ويتوصل منها إليه.

وأبواب بيوت الصلاة في المســاجد الإباضيّة عنصر مهم من عناصر تخطيط وتصميم هذه المساجد ويرتبط تحديد مواضعها وأعدادها ارتباطًا وثيقًا بمســاجد بيت الصلاة الأصلية أو المســاحة النهائية بعد التوسعة حيث إن بعض المساجد حدث بها توسعات وبخاصة المساجد الجامعة كمسجد بهلا.

ومن الملفت للانتباه أن الظاهرة السائدة في تخطيط أبواب بيوت الصلاة أن هذه الأبــواب في معظم المســاجد الإباضيّة تكون في الجدار الشــرقي المقابل لجــدار القبلة. وأن الأبواب في هذا الجــدار تصل إلى بابين وثلاثة أبواب في معظم المساجد حتى في حالة بيوت الصلاة الصغيرة في المساجد ذات المساحة الصغيرة، وتفسير ذلك أمر مهم حيث يرتبط بالأحكام الفقهية الإباضيّة الخاصة بضرورة تواصل المصلين في الصرحة مع المصلين والإمام داخل بيت الصلاة حتى تجوز الصلاة، فقد قال أبو ســعيد: «معي أن معاني قول أصحابنا على نحــو ما حكي عمن أجاز الصلاة بصــلاة الإمام إذا كان متصلًا بالمسجد ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد غيرها إلا أنه يخرج عندي من قولهم أنه إذا حال بينه وبين اتصال الصفوف بالإمام حائط في المســجد يســتره عنهم إنه لا تجوز صلاته هناك، وكذلك إذا حالت بينه وبينهــم طريق، ولو لم ينظرهم إلا أن تتصل الصفــوف في الطريق أو يكون فيها من يصلّي فعندي أنه يخرج في معنى قولهم أنه يصلّي خلف الطريق إذا اتصلت الصفوف بالطريق...»[١].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ١٥، ص ١٥.

وقد أكد صاحب المصنف في باب «الأسطوانة والنقض والعقود والأبواب والكوى والمماريق وأحكام ذلك في المساجد» على أهمية اتصال المصلين بالإمام واتصال صفوف المصلين بعضها ببعض خلف الإمام سواء في بيت الصلاة بما فيه من بوائك أو بين بيت الصلاة والصرحة خارجه. وقد ذكر مسألة تتعلق باتصال الصرحة ببيت الصلاة جاء فيها: «في الإمام إذا كان يصلي داخلًا أو في الصرحة فضاق المكان فصف قوم في الصرحة أو داخل المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام، أن لو اتصلت الصفوف إلا أنه قاطع بينهم العقد لم يمكنهم أن يصفوا فيه، فإذا لم يكن أمام المنقطعين شيء في الصفوف فلا تجوز صلاتهم، ومعي؛ أنه قيل: يصفون في العقد ويكون ركوعهم وسجودهم زالا عنه إذا لم يمكنهم ذلك على معنى قوله، وإن كانت الفرجة أقل من مقعد رجل فإنه بمنزلة الأسطوانة، إذا لم يمكنهم الصلاة في العقد فقيل، إذا كانت في الصف الأول قاطعة بينهم، إنما تقطع، كانت دقيقة أو جسيمة، وإن كانت في الصف الثاني فصلاتهم تامة إذا كان قدامهم الصف الأول»[١].

وخلاصة القول في هذا الحكم الفقهي هو التركيز في أهمية اتصال صفوف المصلين سواء في داخل بيت الصلاة «داخل المسجد» أو في الصرحة خارج بيت الصلاة وهذا الاتصال معماريا يتأتى كما سبقت الإشارة إليه من خلال تلك الفتحات المعقودة أو فتحات الأبواب التي بجدران بيت الصلاة وتضمن الاتصال بين صفوف المصلين في بيت الصلاة والصرحة.

ويلاحظ من خلال دراسة المساقط الأفقية للمساجد الإباضيّة موضوع الدراسة أن المعمار ضمن هذا الاتصال بالرغم من اختلاف مواضع الأبواب أو الفتحات المعقودة التي تربط بين بيت الصلاة والصرحات وتكشف الملاحظة عن تفاصيل مهمة، منها:

---

(١) الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١، ٢٥٢.

١ ـ أن نسبة كبيرة من المساجد يكون الاتصال فيها بين بيت الصلاة والصرحة التي في الجهة الشرقية من خلال فتحات أبواب أو فتحات معقودة بالجدار الشرقي لبيت الصلاة، ونلحظ ذلك في المساجد أشكال رقم ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣، ٢٤، وعدد الأبواب في الجدار الشرقي لبيت الصلاة يختلف من مسجد إلى آخر وإن كانت النسبة الغالبة تتمثل في وجود بابين أو فتحتين معقودتين على الأقل وفي المساجد الصغيرة جدًّا يوجد باب واحد وفي المساجد الكبيرة نسبيًّا يوجد ثلاثة أبواب. ويلاحظ أن هذه الظاهرة متمثلة بصفة خاصة وواضحة في المساجد التي فيها بيت الصلاة في هيئة مساجد مستطيلة ضلعها الطويل مواز لاتجاه القبلة.

٢ ـ يلاحظ أن المساجد التي فيها بيت الصلاة في هيئة مستطيلة ضلعها القصير هو الموازي لجدار القبلة تقع فتحات أبواب في الغالب في الجدار الشمالي أو الجدار الجنوبي أو في كل منهما إذا كانت هناك صرحات في هذين الاتجاهين، وأفضل مثال على ذلك مسجد سعال الذي يوجد له ستة أبواب ثلاثة في كل جدار من الجدارين الشمالي والجنوبي لبيت الصلاة ولا يوجد به أبواب في الضلع الشرقي رغم وجود صرحة في هذا الاتجاه. ويأتي في هذا الإطار المسجد شكل ٢٠.

وتفضيل وضع فتحات أبواب بيت الصلاة أو الفتحات المعقودة التي في الجدار الشرقي يأتي في الإطار المنطقي الوظيفي لتخطيط بيت الصلاة بصفة خاصة والصرحة الشرقية حيث إن هذه الصرحة تعتبر الامتداد الطبيعي لبيت الصلاة كما أن توجيه المصلين فيها نحو القبلة يكون دقيقًا باعتبار التخطيط المستطيل لبيت الصلاة والذي يضمن توازي جدار القبلة مع الجدار الشرقي لبيت الصلاة وهو بالتالي يضمن صحة توجيه محراب الصرحة

الشـــرقية أو المصلين في هذه الصرحة إذا لم يكن بها محراب لكون الجدار الشرقي يبدو للمصلين فيها وكأنه جدار قبلة.

وتضمن فتحات الأبواب أو الفتحات المعقودة في هذا الجدار الاتصال بين صفوف المصلين في الصرحة الشرقية بصورة أفضل من اتصال صفوف المصلين في الصرحات الشمالية أو الجنوبية في نماذج المساجد التي تكون فتحات الأبواب أو الفتحات المعقودة في جدرانها الشـــمالية أو الجنوبية أو الشـــمالية والجنوبية معًا كمســـجد سعال. ويفســـر هذا ظاهرة تفضيل وضع أبواب بيت الصلاة في معظم المســـاجد في الجدار الشـــرقي لبيت الصلاة، وكذلك تفضيل أن تكون صرحة المســـجد الواحـــدة المنتظمة التخطيط في الجهة الشرقية من بيت الصلاة.

كما يفســـر أن النماذج الاســـتثنائية في هذه الرؤية التخطيطية تكون لأسباب أخرى تتعلق بظروف مساحة أرض المسجد وحدودها وعلاقتها بالطرق التـــي تؤدي إليها وكذلك ظروف توســـعة المســـجد في مراحل تاريخية مختلفة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الدراسات المعمارية للمعايير التخطيطية للمســـاجد في ضوء الضوابط الفقهية تتفق تمامًا مع رؤية المعمار الإباضي الذي اتجه إلى وضع الأبـــواب التي في بيت الصلاة فـــي الجدار الموازي لجدار القبلة تحديدًا.

فقد كشفت هذه الدراســـات عن ترابط المنظومة التخطيطية والتصميمية المعيارية لبيت الصلاة بكل جوانبها سواء هيئة المساحة أو عناصر الاتصال ممثلة في الأبواب التي تربط بيت الصلاة بصحن المسجد أو الأبنية خارجه وأن هذه المنظومة يحكمها في كل حال الضوابط الفقهية.

فقد تبيّن من الدراسة المعيارية لساحة بيت الصلاة أن الشكل المستطيل الذي فيه الضلع الطويل مواز لاتجاه القبلة هو أفضل الأشكال الهندسية لمساجد بيت الصلاة[١].

وارتبط هذا التفضيل بقضية أفضلية الصفوف الأولى التي أشارت إليها الأحاديث النبوية فقد ورد أن: «**الله وملائكته يصلون على الصف الأول**» وأن: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**»، «**أتموا الصف الأول والذي يليه**» وغيرها من الأحاديث النبوية التي تحث على الإسراع نحو الصفوف الأول فالتي تليها وكل ذلك يوحي بأن يكون المسقط الأفقي ذي أضلاع مستقيمة أحدها عمودي على المحور المتجه للقبلة والتي تتمثل في المستطيل أو المربع[٢].

والعناية بالصفوف في رؤية مخطط المسجد اعتبرت من مقتضيات الإتقان التي تجب مراعاتها في تصميم المساجد حيث يجب الاهتمام بالصفوف من حيث الحرص على أن يكون الصف الأول مساويًا للصفوف الأخرى إن لم يكن أطول منها وذلك نصحًا للمسلمين وذلك بتمكين أكثر عدد منهم من تحصيل فضيلة الصف الأول الذي ورد عديد من الأحاديث في بيانها والتي منها قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**» ولذلك فإنه عند اختيار شكل المسجد ومسقطه ينبغي مراعاة هذا الأمر بحيث لا يلجأ إلى

(١) نوفل (محمود حسن): المعايير التصميمية لعمارة المساجد، بحث في كتاب ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، سنة ١٩٩٩م، المجلد الخامس، ص٧٩ (شكل ٢ في الكتاب) ص٧٩.

(٢) نوفل: المعايير التصميمية للمساجد، ص٧٨ .

توجيه الأضــلاع الضيقة في الأشــكال المختلفة أو رؤوس بعض الأشــكال (كالمثلث أو المســدس وغيرهما) نحو القبلة إلا بمعالجة خاصة تكفل إطالة الصف الأول وتكفل الراحة للمصلين في طرفي الصف[(١)].

ومن الملفت للانتباه ذلك «التوجيه الذي يؤكد على الحرص على دراسة توزيع الصفوف داخل المسجد وإثباتها في المخططات»[(٢)].

وهو توجيه يمكن متابعته في تحديد قياســات اتساع البلاطات في بيوت الصلاة تحديدًا يتوافق مع ما وجهت إليه الأحكام الفقهية التي سبقت الإشارة إليها والخاصة بصفــوف المصلين والأحــكام الفقهية التــي توجه إلى طرد المصلين عن الصلاة بين ســواري المســجد. فقد وجهت الأحاديث النبوية والأحكام الفقهية المترتبة عليها إلى ما يحقــق وحدة الصفوف وعدم قطعها واســتيعاب أكبر عدد من المصلين. فقد روى النســائي والحاكم وابن خزيمة عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**» وعن الصلاة بين الســواري أو الأســاطين (كما في المصطلح المعماري الإباضي) روى البخاري ومســلم عن ابــن عمر ﵄ «أن النبي ﷺ لمّا دخل الكعبة صلّى بين الســاريتين» وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين، وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند الســعة بســبب قطع الصفوف ولا تكره عند الضيق فعن أنس قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها»[(٣)].

---

(١) الجديد (منصور بن عبدالعزيز): المســجد في الإســلام حدوده وتاريخــه، أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارته، بحث بكتاب ندوة عمارة المســاجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ١٩٩٩م، مجلد ٨، ص١١٨.

(٢) الجديد: المسجد في الإسلام، ص١١٨.

(٣) حسن: خصائص الفكر في تصميم الحيز الدافع للمسجد، ص٦٩.

وقد رأى بعض الفقهاء كالإمام أحمد وأنس بن مسعود كراهية الصلاة بين أعمدة المسجد لأنها تقطع الصف في حين أن جمهورهم ومنهم: الحسن ومحمد بن سيرين وأبو حنيفة ومالك أجاز ذلك[١].

وذكر الكندي في مصنفه أنه يقول في الأسطوانة إذا كانت في الصف المقدم قاطعة بينهم، أنها تقطع كانت دقيقة أو جسيمة، فإن كانت في الصف الثاني فقيل: تتم صلاتهم، ومن جواب أبي معاوية عزان بن الصقر.

ومراجعة قياسات بلاطات بيت الصلاة في بيوت الصلاة التي تتكون من بلاطتين فأكثر بواسطة بائكة أو أكثر بكل بائكة عمود أو أكثر. يتضح أن المعمار قد حدد اتساع البلاطة بما يتسع لصفوف من المصلين دون اللجوء إلى استخدام المواضع التي بالبائكات بين الأعمدة والتي كره الفقهاء الصلاة فيها لأن أعمدة البائكات تقطع الصف حال الصلاة فيها ونلحظ ذلك على سبيل المثال في المسجد رقم ٢، حيث تتسع البلاطة لثلاثة صفوف من المصلين بالإضافة إلى الإمام الذي يلاحظ أن موضع وقوفه أمام حنية المحراب يكون على بعد ٥٠ سم من بدايتها، كما يلاحظ أن حنية المحراب عميقة نسبيًّا حيث يبلغ عمقها ٩٠ سم وهو ما يعني أن يتوفر لموضع صلاة الإمام ١٤٠ سم يمكنه من الركوع والسجود، وتجعله أيضًا مرئيًّا لصفوف المصلين من خلفه وهذا العمق النسبي لحنية المحراب والذي أنشئ على هيئة حنيتين متداخلتين أدى إلى بروز المحراب من الخارج حتى يتوفر لحنية المحراب هذا العمق. وهو ما وفر مساحة صف كامل من صفوف المصلين خلف الإمام. فاتسعت البلاطة لثلاثة منها بالإضافة إلى الإمام.

---

(١) عثمان (محمد بن الستار)، الإمام (عوض محمد): عمارة المسجد في ضوء الأحكام الفقهية، دراسة تطبيقية أثرية، بحث بكتاب ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ١٩٩٩م، مجلد ٨، ص١٥٢؛ نوفل: المعايير التصميمية لعمارة المساجد، ص ٨١.

وهو حل معمــاري أبدع فيــه المعمار لاســتغلال المســاحة ولتحقيق الاقتصاد أيضًا في عملية الإنشاء. وهكذا يتضح السبب وراء إنشاء المحراب بهذه الهيئة البارزة عن ســمك جدار القبلة من الخارج في نموذج لا يتكرر كثيرًا في المســاجد الإباضيّة. أما البلاطة الثانية في هذا المسجد فإنها تتسع لثلاثة صفــوف من المصلين، وقد تكــررت نفس الرؤيــة التخطيطية بذات القياسات في المسجد شكل ٣ وفي المسجد شكل ٧، نلحظ أن اتساع بلاطة المحراب تتسع لصفين من المصلين خلف الإمام الذي يصلّي في المحراب الذي برزت واجهته عن ســمك جدار القبلة من الداخل وجاءت حنيته غير عميقة مستوعبة في ســمك جدار القبلة مما كان سببًا في أن الإمام وفق هذا التخطيط كان موضعه متقدمًا واجهة الحنية البارزة بما لا يقل عن ٥٠ سم .

وبروز الحنية يصل إلى ٣٠ ســم وعمق الحنية في سمك الجدار ٢٠ سم يضاف إليها عمقها في بروز واجهة المحراب عن ســمك جدار القبلة والذي يبلغ ٣٠ ســم فيتوفر بذلك للإمام موضع صلاته في هذه البلاطة ومن خلفه صفين فقط وتتســع البلاطــة الثانية لصفيــن أيضًا. وهكــذا يتضح من هذه القياســات أن عمق حنية المحراب كان عنصرًا مــن عناصر منظومة تخطيط بلاطات بيت الصلاة وأنه مرتبط أيضًا بحســابات توفير مســاحات لصفوف المصلين دون الاضطرار إلى اســتخدام المواضع بين أســطوانات بائكة أو بائكات المسجد.

وفي المسجد شــكل ٧ نلحظ أن فكرة تخطيطه في إطار الالتزام بتوفير مساحة لصفوف المصلين بعيدًا عن استخدام المساحات بين الأعمدة قائمة. ويلاحظ أن المعمار في هذا المســجد زاد من ســمك جــدران بيت الصلاة حيث بلغ ســمكها نحو المتر وجعل واجهة حنية المحراب بارزة عن سمك جــدار القبلة من الداخل فبــدت الحنية عميقة نســبيًّا وبناهــا بهيئة الحنايا

المتداخلة المتدرجة من الداخل إلى الخارج ليحافظ على متانة جدار القبلة رغم هذا العمق وليوفر شكلًا جماليًّا معماريًّا في إطار تشكيل البناء وليس عن طريق الزخرفة التي لا تحبذها الأحكام الفقهية الإباضيّة. وهذا العمق ساعد على توفير موضع للإمام بالإضافة إلى صفين من صفوف المصلين دون الحاجة إلى استخدام المواضع بين الأسطوانات (الأعمدة).

وفي المسجد شكل ٨ نلحظ أن حنية المحراب من النمط المتدرج لكنها غير عميقة وأن قياسات بلاطة المحراب تتسع لصفين من المصلّين خلف الإمام الذي يتقدم هذه الحنية بمقدار ٥٠ سم يضاف إليها عمق حنية المحراب الذي يبلغ ٥٥ سم، وبذلك يتضح أن تخطيط حنية المحراب متوافق مع قياسات بلاطة المحراب توافقًا يحقق مواضع لصلاة الإمام وصفين من المصلين خلفه، أما بلاطة تتسع لصفين من المصلين دون الاضطرار إلى استخدام المواضع بين أسطوانات البائكة.

ويمثل المسجد شكل ١٠ نموذجًا آخر يكشف عن أن المعمار الإباضي كان في حسبانه فكرة حسابات اتساع البلاطات لصفوف من المصلين دون الحاجة إلى استخدام المواضع بين أسطوانات المسجد. ففي هذا المسجد لجأ المعمار إلى زيادة سمك جدار القبلة حيث بلغ نحو ١٣٠ سم لينشئ به حنية عمقها ٨٥ سم يحتاج الإمام الذي يصلي فيها إلى الوقوف أمام الحنية بمسافة قدرها ٢٥ سم وبذلك يتوفر في البلاطة مواضع لثلاثة صفوف من المصلّين.

ومما يلاحظ أن الجدارين الجانبيين الشمالي والجنوبي أُنشئا بنفس سمك جدار القبلة، أما الجدار الشرقي فجاء سمكه مختلفا حيث بلغ سمك نصف سمك جدار القبلة وفي ذلك يرجح أن سمك جدار القبلة جاء بزيادة واضحة لاستيعاب حنية المحراب المرتبط عمقها باتساع بلاطة المحراب

وتوفير مواضع لصفوف المصلّين فيها دون الاضطرار إلى الصلاة في المساحة التي تشغلها البائكة بأسطوانتيها اللتان تقطعان الصف حال الصلاة فيها.

وفي المسجد شكل ١٢ جاءت حنية المحراب ضحلة وبرز المعمار بواجهتها في جدار القبلة من الداخل وتتسع فيها البلاطة لصفين من المصلّين خلف الإمام، والبلاطة الثانية تتسع لصفين فقط من المصلّين.

ويمثل المسجد شكل ١٧ نموذجًا مهمًّا حيث اختلف فيه اتساع البلاطات عن بعضها بعضًا وجاء اتساع بلاطة المحراب أكبر من بقية البلاطات حيث تتسع لأربعة صفوف من المصلين خلف الإمام الذي يصلّي في حنية المحراب التي أنشأها المعمار بهيئة عميقة نسبيًا وفرت صفًّا كاملًا وقد تسبب عمقها الواضح مقارنة بحنايا محاريب المساجد الإباضيّة الأخرى في نزوى في بروز حنية المحراب من الخارج ويكشف اتساع هذه البلاطة بهذا القدر على أن المعمار كان في حسبانه اتساع بهذا القدر الذي يستوعب أربعة صفوف من المصلين خلف الإمام. أما البلاطات الثانية والثالثة والرابعة من الغرب إلى الشرق فهي متساوية وقد خططها المعمار لتستوعب كل منها ثلاثة صفوف من المصلين. أما البلاطة الخامسة فجاء اتساعها أضيق من كل البلاطات السابقة. وتصيورة ملحوظة وتتسع لصف من المصلّين يصلّون فيها مع وجود مساحة فائضة قليلة لهذا الصف. وهكذا تتسع بلاطات هذا المسجد لأربعة عشر صفًّا من المصلّين خلف الإمام وهو عدد كبير إذا ما قورن بعدد الصفوف التي تتسع لها المساجد الأخرى. وغالبًا يرجع ذلك إلى عمليات التوسعة والمراحل المعمارية التي تمت فيه. أو لظروف المساحة التي توفرت له والتي تتضح أيضًا من الصرحات التي تحيط ببيت الصلاة من الجهات الأربع. فهو بكل المقاييس مسجد له ظروف وملامح معمارية مميزة ترتبط بأغراض أخرى كالتحصين.

والمسجد شكل ١٩ أنشئ له حنية محراب عميقة نسبيًّا يبلغ عمقها نحو ٨٠ سم ولذلك جاء سمك جدار القبلة الذي يستوعبها دون بروز من الداخل أو الخارج كبير نسبيًّا، ويلاحظ أن سمك هذا الجدار يختلف في طرفه الشمالي عن طرفه الجنوبي حيث يزيد سمك الجدار في قطاعه الجنوبي فيبلغ ١,٣٠ متر، أما سمكه في الطرف الشمالي فيبلغ مترًا واحدًا. وتتسع بلاطة المحراب لصفين من المصلين خلف الإمام الذي يصلّي أمام حنية المحراب في موضع يتقدمها بحوالى ٢٠ سم. أما البلاطة الثانية فتتسع لثلاثة صفوف من المصلين دون الاضطرار إلى الصلاة في المساجد التي تشغلها البائكة التي يقطع أسطوانتها صف المصلّين حال الصلاة فيها.

وفي إطار ما سبق يتضح أن معظم المساجد الإباضيّة[١] روعي في تصميمها أن تتسع بلاطاتها لصفوف المصلين خلف الإمام دون الاضطرار إلى استخدام المساحات التي تشغلها البائكات بما فيها من أسطوانات تقطع صفوف المصلين، وهو أمر نبهت إلى كراهيته الأحكام الفقهية الإباضيّة ودعت دعوة صريحة إلى تجنب الصلاة بين الأسطوانات التي بها لأنها تقطع الصفوف.

وقال رحمه الله: يكره أن يصلّي الرجل وحده بين الأسطوانتين وإن صلى لم يبلغ فساد، ومن غيره وإذا كان في الصف بين الرجلين أسطوانة أو شيء ثابت قال: يقطع بينهما، قطع صلاة الذي ينقطع عن الإمام...»[٢].

---

(١) هناك نماذج محدودة من المساجد يلاحظ أن معمارها لم يتبين هذه الرؤية كالمسجد شكل ٢٠. وهذا واضح من خلال المسقط الأفقي في ضوء مقياس الرسم الموضح به، فالذي تتوفر الغرض لمراجعة قياساته على الطبيعة ومطابقة الرفع للواقع تمامًا ومراجعة دقة القياسات والرفع.

(٢) الكندي: المصنف، ج ٥، ص ٢٥١.

وفي ضوء ما سبق وحتى يمكن تجنب الصلاة بين الأسطوانات أو الأعمدة أو السواري أو الدعامات التي تقسم ساحة بيت الصلاة إلى بلاطات فإن التخطيط الأكفأ يكون بجعل مساحة هذه البلاطات تتسع لصفوف معينة من المصلين يمكن معها تجنب الصلاة بين الأسطوانات وهو أمر يحدد نظريًّا قياس البلاطات قياسًا يتسع لصفين أو ثلاثة صفوف حسب ظروف مساحة وإنشاء المسجد دون هدر في مساحة البلاطات وعندما يقوم المصلون للصلاة يصطفوا في حيز البلاطات متجنبين صفوف الأسطوانات أو الأعمدة في إطار التوجيه الفقهي.

وهكذا يتضح أن صفوف المصلين وتواصل هذه الصفوف وكراهية الصلاة بين الأسطوانات شكلت منظومة الضوابط التي حكمت التخطيط الداخلي لبيت الصلاة في المساجد الإباضيّة بعُمان والأبواب التي في الجدار الشرقي له باعتبارها عناصر اتصال ساعدت على الاتصال بين صفوف المصلّين في داخل بيت الصلاة وفي الصرحة الشرقية.

كما ارتبط التفضيل بجعل هيئة مساحة المسجد مستطيلة وضلعها الطويل مواز لجدار القبلة وجعل الأبواب بالضلع الموازي لجدار القبلة بضابط آخر وهو كراهية تخطي رقاب المصلّين، فقد روى أبو داود والنسائي والبيهقي عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»، وعن عبد الله بن يسر ﵁ قال: جاء رجل يتخطى رقاب المصلين يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**» (رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره). من هنا كره أهل العلم تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا على ذلك وهذا يجعل عملية الفكر المعماري تتجه في شكل مقيد نحو وضع مدخل الحيز من الخلف في الحائط الموازي لحائط القبلة،

وتترك عملية المواءمة مع ظروف الموقع العالـــم لما يتوصل إليه الفكر من إبداعات في هذه الناحية[١].

وهو ما اتجه إليه المعمار في تخطيط المسجد الإباضي حيث يلاحظ أن معظم المســـاجد الإباضيّة في عُمان تقع فتحات أبوابها في الجدار الشرقي الموازي لجدار القبلة.

وهناك نسبة قليلة من المســـاجد توجد أبوابها في الجدارين الشمالي أو الجنوبي أو فيهما معًا، ويلاحظ أن هذه الاتجـــاه التخطيطي يكون غالبًا في المساجد التي جاء في هيئة مساحة بيت الصلاة فيها مستطيلة ضلعها القصير هو الموازي لجدار القبلة، ومن ثم فإن وضع نســـبة أكبر من الأبواب تكون في الضلعيـــن الطويلين وهما في هذه الحال الضلعين الشـــمالي والجنوبي، ونرى ذلك بوضوح في المساجد أرقام ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٤.

ويعتبر مسجد سعال (شكل ١٧) نموذجًا لهذه الرؤية في التخطيط حيث يوجد فـــي الجدارين الشـــمالي والجنوبي ســـتة أبواب ثلاثة فـــي كل جدار وضعت على محاور واحدة، ويؤدي كل من البابين اللذين في الطرف الغربي من الجدارين إلى المنطقة التي يصلّي فيها الصف الأول مباشرة وبقية البلاطة الأولى، دون تخطي رقاب المصلين. ونفس الشـــيء بالنسبة للبابين الآخرين في كل جدار حيث يـــؤدي كل منهما إلى مواضع الصفـــوف التي يمكن أن يصطف فيها المصلون في هاتين البلاطتين، أما البلاطة الأخيرة فيتوصل إليها من أقرب الأبواب وهمـــا البابين اللذيـــن في الطرفين الشـــرقيين للجدارين الشمالي والجنوبي وعندها يمر المصلّي بمحازاة الجدارين دون تخطي رقاب

(١) حســـن (نوبي محمد): خصائص الفكر في تصميم الحيز الداخلي للمسجد، بحث بكتاب ندوة عمارة المســـاجد، كلية العمـــارة والتخطيط، جامعة الملك ســـعود، الرياض، ســـنة ١٩٩٩م، المجلد الخامس، ص١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٦١ ـ ٦٢.

المصلّين. إلى أن يصل إلـــى الصف الذي يصطف في هذه البلاطة. والخروج من المســـجد بعد الصلاة أو فـــي أثنائها لظـــروف ما، يكون فـــي إطار هذا التخطيط متجنبًا أيضًا تخطي الرقـــاب. في إطار هذه الرؤية التخطيطية مقارنة بأي رؤية تخطيطية أخرى، ولا شـــك أن محورية الأبـــواب وكثرتها بالإضافة إلى اختيار مواضعها كان هو الآخر من العوامل المساعدة على تحقيق هدف عدم تخطي رقاب المصلين التي أشارت إلى وجوب تجنبه الأحاديث النبوية الشريفة وما ترتب عليها من أحكام فقهية انعكست انعكاسًا مباشرًا في تحديد أفضل رؤية تخطيطية لأبواب بيت الصلاة في المساجد الإباضيّة.

وعرضت الأحكام الفقهية لهيئة أبواب المســـجد، وما قد يحدث بها من توســـيع أو تضييق، أو رفعها، أو تحديد مصاريعها أوصـــت إحداث بعضها بشرط ألا تســـبب في ضرر ما وتتنوع الأبواب ـ كما ســـبقت الإشارة إليها ـ فهناك أبواب الصرحة التي أجاز الحكم الفقهي إحداث أبواب لها[(١)].

دراســـة مثل هذه التعديلات أو الإضافات في إطار هـــذه الأحكام وفي إطار دراســـة التطور والتغير المعماري الذي يحدث بكل مســـجد على حدة أمر يجب وضعـــه في اعتبار من يقوم بدراســـة معمارية لأي من المســـاجد الأثرية مع اعتبار ما ســـبق عرضه من رؤية تتعلق بتخطيط هذه الأبواب في الأصل عند وضع تخطيط المسجد الأصلي.

المردمـة

المردمة هي ذلك الـــدرج الذي يبنى في بعض المســـاجد عموديًّا على الجدار الشرقي لبيت الصلاة غالبًا ويؤدي إلى ســـطح المسجد، وهذا النوع من الدرج أشـــار إليه محمد بن الحواري في جامعه حيث ذكر أنه «يجوز أن

---

(١) الكندي: المصنف، ج...، ص ٤٧؛ الخروصي: أحكام المساجد، ورقة ٧٢.

يحدث مردمة للطلوع على ظهر المسجد لصلاحه فجائز ذلك»[١]. وقد أحصى كوستا مجموعة من المساجد في نزوى وغيرها فيها هذا الدرج وحاول تفسير وجود وظيفته على أنه يشبه ما يعرف بمنارة السلم في شرق أفريقية والخليج[٢].

وتبدو أهمية الحكم الفقهي لابن الحواري أنه يحدد الوظيفة الرئيسية لهذا الدرج بأن يستخدم للطلوع على ظهر المسجد لصلاحه وهذا يعني أن هذا السلم كان الغرض الأساسي منه أنه يمكِّن من الصعود إلى سطح المسجد لصلاحه وصلاح ظهر المسجد مما يمكن أن ينصرف لمتابعة حال سطح المسجد التي تحتاج إلى ترميم من وقت إلى آخر بسبب تعرضه لسقوط المطر، ويمكن أن يكون الصلاح في استخدام ظهر المسجد أو سطحه في بعض الأغراض الأخرى كالنوم، أو حتى الصلاة حيث أجازت الأحكام الفقهية ذلك في بعض الحالات. أو في حالة الخطر والتحصن بالمسجد[٣] باعتبار أن سطحه مرتفع ويوفر موضعًا أفضل للمدافعين ضد أي هجوم. كما أجاز الفقهاء الأكل عليه وقت الضرورة[٤].

كما تبدو الأهمية التاريخية والأثرية لهذا الحكم في أن يثبت وجود أو إنشاء مثل هذا الدرج في القرنين الثالث والرابع الهجريين على الأقل وهي الفترة التي عاش فيها ابن الحواري، وكان هذا العنصر من عناصر الاتصال سابقًا على ذلك.

---

(١) الحواري (محمد): جامع أبي الحواري، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، سنة ١٩٨٥م، ج٣، ص٦٩.

(٢) كوستا: مساجد عُمان، ص ٨١.

(٣) الكندي: المصنف، ج٩، ص١١؛ الخروصي: أحكام المساجد، ورقة ١٠، ١١، ١٠٤.

(٤) الخروصي: أحكام المسجد، ورقة ٤، ٥.

وفي ضوء ما سبق من عرض لعناصر الاتصال والحركة في المساجد الإباضيّة يتضح أن هذه العناصر كانت لتساعد على أداء المسجد لوظائفه في إطار ما حددته الأحكام الفقهية المرتبطة بعمارة المسجد، كما أن هذه العناصر منها ما ساعد على متابعة صلاحية عمارته وصيانتها كالمردمة وهو أمر يحقق ويحافظ على متانة إنشاء المسجد تلك المتانة التي تخدم بالضرورة كل وظائف المسجد وأهمها الصلاة.

وهكذا؛ فإن هذه العناصر تحقق صلاح عمارة المسجد وصلاح عماره وجماعته ويمنع أي ضرر قد يلحق بالمسجد وبخاصة الأبواب التي تمنع دخول الحيوانات وغيرها مما لا يرغب في دخوله كما أنها تؤمن حراسته والحفاظ عليه وبخاصة الأبواب سواء التي في الصرحات أو في بيوت الصلاة.

وفي إطار ما سبق يتضح مدى تأثير الأحكام الفقهية الإباضيّة وخاصة لفقهاء عُمان في تشكيل النمط المعماري للمساجد الإباضيّة في عُمان، مع اعتبار العوامل البيئية، والعادات والتقاليد في صياغة هذا التشكيل.

مساجد وادي مزاب

ومن الملاحظ أن الفرسطائي في كتابه القسمة وأصول الأرضين الذي يمثل المصدر الرئيسي لأحكام الفِقه الإباضي المرتبط بالعمران والعمارة لم يعرض لأحكام العمارة الدينية مثل ما كان اهتمام المصادر الإباضيّة المشرقية في عُمان. وربما كان ذلك في إطار اهتمامه بالقضايا العمرانية المرتبطة بإنشاء المستقرات السكنية من وجهة النظر العمرانية الشاملة كتخطيط شبكات الطرق، وإنشاء القصور كنوعية مهمة من نوعيات المنشآت التي شاعت في بيئته انعكاسًا للظروف التي عايشها المجتمع الإباضي في هذه الفترة[(١)].

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي: مجلد ١، ص ١٩٤، ١٩٦ - ٢٠٠.

وكذلك الدور والبيوت التي تشكل حبل النسيج العمراني، هذا بالإضافة إلى المنشآت المائية التي تشكل عصب الحياة في بيئته، وما يتصل بتفاصيلها وتفاصيل العمران الزراعي كله.

وتكشف الدراسات الأثرية للمساجد الإباضيّة في وادي مزاب وجربة وجبل نفوسة وغيرها عن أن هذه المساجد تتسم بسمات معمارية وعمرانية مهمة منها ما يتوافق وسمات المساجد الإباضيّة في عُمان مثل البساطة المعمارية في التخطيط والتصميم. فقد كان الحرص والهدف المباشر من إنشائها هو إنشاء مساجد لإقامة الصلاة بما توفر في البيئة من مواد بيئية كالطين والحجر وأشجار النخيل.

كما يلاحظ أن المساجد الإباضيّة في بلاد المغرب العربي تتسم بخلوها من الزخارف أو ندرة هذه الزخارف، وهذا التوجه يتوافق والأحكام الفقهية الإباضيّة التي تكره التصاوير والزخرفة في المساجد، وهذه السمة كانت هي الغالبة في المساجد الإباضيّة في عُمان كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفي هذا الإطار تذكر إحدى الدراسات «أن خلو العمائر الدينية من كل أنواع الزخرفة نباتية أو هندسية أو كتابية يعود في الأساس إلى عامل عقائدي، فالأحاديث النبوية الشريفة التي تحرم زخرفة المباني الدينية، وتدعو إلى البساطة والتقشف في البناء قد لقت آذانًا صاغية واعية لدى جمهور فقهاء الإباضيّة، ومن ثمَّ تجسدت بكل ثقلها في العمائر الدينية بمزاب»[١].

وحاولت هذه الدراسة أن تفسر ذلك التوجه تطبيقًا في العمائر الدينية بوادي مزاب إلى أن ذلك كان في إطار العودة بالدين إلى نقائه الأول، أو أن ذلك كان في إطار التأثر بالنازحين من الإباضيّة إلى وادي مزاب بالفكر

(١) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ٢٧١.

المعتزل المتشـــدد في هذه القضية بعد احتكاكهم ببني مــزاب الذين كانوا متشبعين بالمذهب المعتزل[١].

وتكفي الإشـــارة إلى ندرة الزخارف في المساجد الإباضيّة بوادي مزاب ما أشـــار إليها المســـح الأثري لهذه المســـاجد حيث لم يعثــر على عناصر زخرفية في هذه المساجد سوى في آنية صغيرة من الفخار تزين إحدى قباب مســـجد القرارة، ولوحتيـــن حجريتين تحمـــلان نصًّا كتابيًّا يضـــمُّ آية قرآنية وحديثًا نبويًّا شـــريفًا، كما وجدوا في لوحة مســـجد بنورة نقش لاســـم أحد الخطاطين المزابيين[٢].

وهذه الأمثلة المحدودة وبخاصة النقوش الكتابية القرآنية والمقتبسة من الأحاديث النبوية ســـبقت الإشـــارة إلى أن بعض الأحكام الفقهية الإباضيّة الشرقية أجازتها.

كذلك ألحقت ببعض المســـاجد الإباضيّة بوادي مزاب مدارس أشارت الدراســـات إلى أن منها ما يتكون من طابقين، وإلحاق المدارس بالمساجد ظاهرة معمارية ســـبقت الإشـــارة إليها وإلـــى وجودها في العمـــارة الدينية الإباضيّة في عُمان.

كما سبقت الإشارة إلى أن بعض المدارس أنشـــئ مجاورًا للمساجد[٣]، ويكشف هذا التماثل عن مدى اهتمام المجتمعات الإباضيّة بالتعليم الديني.

ويرتبط بهذا التوجه أيضًا انتشار «المصلّيات الجنائزية» وهي نوعية من المنشـــآت الدينية التعليمية ينشدها شـــيوخ الإباضيّة وأعلامهم ويتفرغون

---

(١) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب، ص ٢٧٢ .

(٢) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب، ص ٢٧٢.

(٣) عثمان: المصلّيات العمرانية والمعمارية في مصادر الفِقه الإباضي، ص ١٧٣ - ١٧٧.

فيها للتعليم، وقد تنوعت أنماطها المعمارية، ومن أمثلتها مصلّى عمي إبراهيم والمصلّى الجنائزي بامحمد، ومصلّى عمي سعيد ومصلّى بابة والحمة وغيرها(١).

وهذه المصليات كانت تستخدم لصلاة الجنازة ومن ثم اتسمت بهذا الاسم، ولكنها كانت أيضًا تؤدي الدور التعليمي والتربوي، بل إن بعض الباحثين يشير إلى أنها أنشئت في الأصل لهذا الغرض. حيث توفر هذه المصلّيات أماكن للدرس بعيدة عن التجمعات السكنية تجعل الطلاب ينصرفون تمامًا عن كل ملهيات الحياة كما تضمن لهم التفرغ الكامل للتحصيل العلمي والتربية(٢).

وعند وفاة العالم الذي يدرّس طلابه في هذه المصلّيات كان يدفن إلى جوار مدرسته أو خلوته ثم يدفن إلى جواره كل من ينتمي إلى عشيرته أو عرشه فتتحول الأرض المجاورة للمدرسة شيئًا فشيئًا إلى مقبرة حقيقية وهكذا وبمرور الزمن تتحول مصلّى للجنائز. ويعطى اسم العالم الجد فيقال على سبيل المثال: «مصلّى عمي سعيد»(٣).

ويشير هذا السياق إلى كيفية التحول الوظيفي للمبنى وهو التحول الذي انعكس كما سبقت الإشارة في مسماه(٤).

---

(١) للاستزادة، راجع: بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ١٤٧ - ١٧٦.

(٢) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ٢٠٠.

(٣) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ٢٠٨، وانظر: شكل ٢٦، ٢٧ في ذات المرجع، ص ٢١١، ٢١٣.

(٤) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ٢٠٨، وانظر: شكل ٢٦، ٢٧ في ذات المرجع، ص ٢١١، ٢١٣.

ويلاحظ أن المساجد في وادي مزاب لها سماتها المعمارية الخاصة إذا ما قورنت بنظيراتها في عُمان. ومن السمات العمرانية المهمة هو وجود مسجد واحد في القصر الذي يناظر «البلدة» أو القرية أو الحارة في عُمان وهذا المسجد يجري توسعته كلما زاد عدد السكان. وهو أمر يختلف عن الحال في البلاد العُمانية التي انتشر فيها إنشاء المساجد بل واتسمت بكثرتها في البلدة الواحدة حتى أن نزوى وصل عدد مساجدها على ما يربو على ثلاثمائة مسجد.

ومن الظواهر الوظيفية المرتبطة بالمساجد في وادي مزاب «خلوها من المنبر الذي يُعدُّ دليلًا لإقامة صلاة الجمعة»[١].

وهو ما يعني عدم وجود «المساجد الجامعة» كنوعية من نوعيات المساجد التي تقام فيها الصلوات الجامعة وبخاصة الجمعة من كل أسبوع، ويذكر أحد الباحثين تفسيرًا لذلك فيذكر أن «بعد الرجوع إلى الفكر الإباضي نفسه اتضح أنه كان السبب المباشر لغياب المنبر في المساجد الإباضيّة سواء في داخل الجزائر أو خارجها مثل جبل نفوسة في ليبيا أو في جربة بتونس»[٢].

وقد سبق أن أشرنا إلى ما ورد في التراث الفقهي الإباضي المشرقي فيما يتعلق بإقامة صلاة الجمعة في الأمصار في إطار ما أقره الخليفة عمر من تمصير للأمصار وكان من بينهما كما يذكر السالمي «عُمان» وهي التي تقام فيها صلاة الجمعة، كما أشرنا إلى أن هذا التوجه انحسر بعد ذلك وأقرت صلاة الجمعة في البلاد والقرى الكبيرة في عُمان[٣].

---

(١) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ٢٧٠.
(٢) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، ص ٢٧٠.
(٣) للاستزادة، راجع: مصطلح «مصر»؛ عثمان: المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر الفِقه الإباضي، مجلد ٢، ص ص ٤١٧ - ٤٣٠.

كذلك عرضنا بالتفصيل لأحكام إنشــاء المساجد الجامعة وما يرتبط بها من عناصر معمارية ترتبط بالصلاة كالمنبر، واتساع المسجد الجامع وإنشائه خارج المســتقر الســكني مجاورًا له، وغيــر ذلك من المظاهــر والملامح المعمارية المرتبطة بالمسجد الجامع.

ومــن الملامح المعماريــة للمســاجد الإباضيّة في وادي مزاب إنشــاء منارات لها بسيطة في شكلها المعماري فهي تشبه منارة مسجد الخليفة عمر في دومة الجندل، وتشبه كذلك الصوامع التي أنشئت في المناطق الصحراوية بالشمال الأفريقي ابتداءً من غرب مصر في بلدة القصر واتجاهًا إلى الغرب وصولًا إلى المغرب وكذلك الساحل الغربي الأفريقي.

وإنشــاء المنارات قد ســبقت الإشــارة إلى الأحكام الفقهيــة الإباضيّة المشــرقية الحاكمة له وهي الأحــكام التي تتجه إلى أن المنارة ليســت من عمارة المســجد ولكن يمكن أن تنشــأ بأموال عماره إذا رغبــوا في ذلك، والتوجه الأساسي الحاكم في ذلك أن مســجد النبي ﷺ في المدينة لم ينشأ له مآذن في عهد رســول الله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين وحدث ذلك فــي العصر الأمــوي عند إعــادة بنائه وتوســعته في عهــد الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك بمتابعة من واليه على المدينة عمر بن عبدالعزيز.

وفي إطار هذه الســمات التي تميز عمارة المســاجد والمنشآت الدينية الإســلامية في وادي مزاب يتضح إلــى أي مدى توافقت عمارة المســاجد الإباضيّة فيه مع عمارة المساجد العُمانية في بساطتها وخلوها من الزخارف لكن نمطها المعماري من حيث التصميم يختلف اختلافًا واضحًا ســواء في المســاحة أو العناصر المعمارية وذلــك راجع للظروف المرتبطة بإنشــائها ومراحل توسعتها التي كانت في حاجة إليها بين الفينة والأخرى.

كما يلاحظ انتشار المآذن في المساجد الإباضيّة المزابية مقارنة بندرتها في المساجد الإباضيّة العُمانية، وهذا الأمر يحتاج إلى تفسير ربما يرتبط بعوامل أخرى، سيما وأن الحكم الفقهي لم يمنع بناءها ولكن أجازه إن كان من أموال العمار ويرغبون في ذلك. لأن المئذنة ليست من عناصر المسجد الأساسية التي انحصرت في أرضه وجدرانه وسقفه[١].

وإجراء دراسات مقارنة متعمقة يتطلب مسحًا أثريًّا للمساجد الإباضيّة وتوثيقًا معماريًّا لها وتحديدًا لتأريخ عمارتها وتتبعًا لمراحل هذه العمارة وربطًا بين ذلك كله وما يرد في المصادر الفقهية العمرانية المعاصرة لإبراز ما يطرأ من تحولات تستوجبها الظروف الطارئة التي تكون نتيجة تأثيرات معينة. كما أن للأبعاد السياسية والاقتصادية أثرها أيضًا. وهذا الجهد لا يستغني كما سبقت الإشارة إليه عن الاستفادة بما طرحته المصادر الفقهية من أحكام تتعلق بعمارة المساجد أو المنشآت الدينية بصفة عامة.

(١) بلحاج: العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية ٢٧٠. راجع: المساقط الأفقية لبعض المساجد الإباضيّة مثل مسجد بنورة شكل ٢، ص ٨٧ ومسجد غرداية العتيق، شكل ٤ بذات المرجع.

الفصل الرابع

تأثير الأحكام الفقهية
على المنشآت الجنائزية
(مصليات الجنائز ـ القبور)



المنشآت الجنائزية

عرض الفقـه الإباضي عرضًا مهمًّا للمنشـآت الجنائزية الإسـلامية من خـلال أحكامه المتعلقة بصـلاة الجنازة وموضعها، وكذلـك القبور وكيفية الدفن فيها وانعكسـت هذه الأحكام انعكاسًا مباشـرًا على نوعية المنشآت الجنائزية الإباضيّة.

أولًا: مصلى الجنائز

اختلفت الأحكام الفقهية في المذاهب الإسـلامية فـي حكم الصلاة على الجنائز فمنها ما يجيز الصلاة على الجنازة في المسـجد، ومنها ما يرى أن ذلك يؤثر علـى طهارة المسـجد ومن ثـم رفضت دخـول الجنازة إلى المسـجد، وتخصيـص مواضع للصلاة على الجنـازة إما ملحقة بالمسـاجد ولها مداخلها الخاصة بها وساحاتها المفردة لهذا الغرض كما هو حال المساجد المغربية التي اتبعت المذهب المالكي في هذا التطبيق. ومنها ما اتجه إلى جعل مصلى الجنائز مجاورة للمقبرة حيث تقام صلاة الجنازة بها وبعد الصلاة يتم دفن الميت.

والمذهب الإباضي تضمـن أحكامًا مهمة تتصـل بموضع الصلاة على الجنازة فقد ذكر الكندي في مصنفه أنه ورد في مسـألة «ولا يجوز أن يدخل الموتى في والج المسجد للصلاة ولا خارجه»[(١)].

---

(١) الكندي: المصنف، ج١٩، ص١٢، وهذا الحكم مطابق لما جرى في عهد رسـول الله ﷺ حيث كان يصلي على الميت في موضع الجنائز، وفي حالة استثنائية لظروف خاصة وبناء على طلب أزواج النبي الصلاة على جنازة سعد بن أبي وقاص وأقمن عليه صلاة الجنازة في المسجد؛ (عثمان: مدينة ظفار، ص١١٩).

وهو حكم يختلف عن الأحكام المجيزة للصلاة على الجنازة في المسجد أو التي لا تجيز الصلاة عليها فيه، ولكن يمكن الصلاة على الجنازة خارج المسجد في موضع مجاور له كمصلى الجنائز الذي ألحق بالمساجد المالكية في بلاد المغرب، وفي المواضع التي أشارت إليها دراسة تاريخ الشيعة في تطبيق مذهبهم الذي أجاز الصلاة في ساحة أو سقيفة مجاورة للمسجد متصلة به أو منفصلة عنه.

والحكم الإباضي واضح تمامًا في أنه لا يجيز الصلاة على الجنازة في المسجد أو حتى خارجه، ومن ثم كان التوجه إلى إنشاء مصليات للجنائز مجاورة في الغالب للمقبرة يتم فيها الصلاة على الميت أو حتى تجهيزه ثم الصلاة عليه.

ومن نماذج مصليات الجنازة التي رصدتها الدراسات المسحية للآثار الدينية العُمانية مصلى جنازة مجاور لضريح الشيخ مسعود في مسندم، وهذه المصلى[١] تتكون من مستويين يتقدمها صحن مكشوف، وبالدور الأرضي مخزن وميضأة، أما بيت الصلاة فيشغل المستوى الثاني في طابق يعلو الدور الأرضي ويتوصل إلى هذه المصلى من خلال درج يوازي الواجهة الشرقية لبيت الصلاة[٢].

ومن أمثلة مصليات الجنازة الأخرى في نموذج يوجد في جبروه وهذا المصلى تشغل مساحة مربعة تتكون من بلاطتين بواسطة بائكة تتكون من دعامتين مربعتي المسقط بالإضافة إلى دعامتين مدمجتين بالجدارين

---

(١) ورد مسمى غير دقيق لهذا المصلى فقد أسمي «مسجد» ولما كانت صلاة الجنازة فرض كفاية تتضمن سجودًا فإن التسمية الصحيحة هي لهذا المعنى «مصلى» سيما وأن الصلاة فيه غير ثابتة.

(٢) كوستا: مساجد عُمان. ص ١٦٢.

الشمالي والجنوبي ويوجد بجدار القبلة محراب يبرز عن سمت جدار القبلة. ويتوصل إلى داخل المصلى من مدخل يتوسط الجدار الشرقي يصعد إليه بدرج وقد رمم المصلى حديثًا[(١)]

وإذا كانت الأمثلة السابقة لمصليات الجنائز واضحة في معالمها المعمارية والوظيفية وتعكس تطبيقًا واضحًا لأحكام الفقه الإباضي المتعلق بموضع صلاة الجنازة فإن بعض الدراسات لمساجد عُمان قد خلطت بين «مصلى الجنازة» الخاص بصلاة الجنازة والذي يوجد عادة مجاورًا للمقابر، وبين بعض المساجد الأخرى المجاورة للمقابر، وفي إطار عدم الاهتمام بالتحديد الوظيفي لكل نوعية من المنشأتين «مصلى الجنائز» والمسجد في الإطار الفقهي حدث هذا الخلط. ومن أمثلة المنشآت التي حدث فيها ذلك مسجد «وسط ظفار» الذي عرفه كوستا بأنه «مسجد جنائز» في إطار مجاورته لمقبرة ما زالت آثارها باقية مجاورة له (إحداثي ٧٠٠ شرقًا و ٢٢٥ شمالًا) على خريطة البليد (ظفار القديمة) (شكل ٢٩)، وشاعت هذه التسمية.

وقد عرضنا لتصحيح هذه التسمية وأوضحنا أن التسمية الصحيحة لموضع الصلاة على الجنائز هو مسمى «مصلى الجنائز» وأن المبنى المشار إليه هو «مسجد» ولا يصح أن يسمى مسجدًا جنائزيًّا[(٢)].

كما كشفت دراسة أحد شواهد القبور لأحد القاطنين بجوار المسجد والمدفونين في المقبرة المجاورة لهذا المسجد عن أن هذا المبنى كان مسجدًا وليس مصلى أموات[(٣)]

(١) كوستا: مساجد عُمان، ص ١٦٤.

(٢) للاستزادة، راجع: عثمان (محمد عبد الستار): مدينة ظفار سلطنة عُمان، دراسة أثرية معمارية، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة في الإسكندرية سنة ١٩٩٩، ص ص ١١٦ - ١٢٢.

(٣) للاستزادة، راجع: عثمان (محمد عبد الستار): لوح ظفار الشاهدي، دراسة في الشكل والمضمون، مجلة التسامح. تحت النشر.

وفي دراسة كوستا الأخيرة عن مساجد عُمان أشار إلى أنه مسجد حارة في ظفار (البليد) مراجعًا تسميته غير الصحيحة السابقة(١).

ويمكن إضافة بعض الأدلة المعمارية التي تؤكد أنه مسجد ومن هذه الأدلة مساحته التي تبلغ نحو ٢٢٥ مترًا مربعًا وهي مساحة كبيرة وزخارفه وأسلوب بنائه وملحقاته المعمارية(٢) ويكشف هذا التصحيح عن أهمية مصادر فِقه العُمران لدراسة الآثار معماريًا.

وفي إطار هذا السياق الذي لا يفرق بين مصلى الجنازة والمسجد ويخلط بينهما ما ورد عن مسجد بمقبرة الرباط، أسماه كوستا «مسجد صلاة الجنازة» على غرار تسميته لمسجد «ظفار» سيما وأنه يقع في مقبرة الرباط(٣) (شكل ٣١) وتكشف الدراسة المعمارية للمسجد ولمقبرة الرباط وتسميتها بهذا الاسم عن أن هذا المبنى كان مسجدًا ومن القرائن الشاهدة على ذلك، ورد في الرواية أنه حتى الخمسينات من القرن الماضي كان يوجد منبر خشبي بهذا المسجد نقل من المسجد إلى دار أحد أحفاد الشيخ محمد بن أبي بكر الذي يتبع هذا المسجد له، ولكن أخشابه استخدمت في التدفئة(٤).

وإذا صحت نسبة هذا المسجد للشيخ محمد بن بكر كما تشير الرواية، وكما تثبت تسمية هذا المسجد الذي يطلق عليه «مسجد محمد بن أبي بكر» فإن هذا المسجد يمكن تحديد تاريخ إنشائه قبل ٧١٤هـ/١٣١٥م، وهي السنة التي توفي فيها هذا الشيخ الذي عثر على شاهد قبره في مقبرة الرباط

---

(١) كوستا: مساجد عُمان، ص١٥٣، ١٥٤.

(٢) عثمان: مدينة ظفار، ص١٢٣ - ١٢٨؛ كوستا: مساجد عُمان ص٥٣، ٥٤ (شكل ٣٠).

(٣) كوستا: مساجد عُمان، ص ١٥٤؛ كوستا: دراسة لمدينة البليد ص ص١٦ - ٢٣.

(٤) رواية شفوية عن الأستاذ عوض عيسى مدير الآثار بمنطقة ظفار في سنة ١٩٩٦ - ١٩٩٧م.

في المنطقة التي تقع إلى الغرب من المسـجد على بعد حوالى ٢٠ متر وقد نقل هذا الشاهد إلى متحف South kensington[(١)].

ويشـير ابن بطوطة في حديثه عن ظفار إلى أنه بالقرب من هذه المدينة «ظفار» بين بساتينها زاوية الشـيخ الصالح العابد أبي محمد بن أبي بكر بن عيسـى من أهل ظفار وهذه الزاوية معظمة عندهم يأتون إليها غدوًّا وعشـيًّا ويستجيرون بها[(٢)].

وقد رجحت الدراسات أن يكون هذا المسجد هو زاوية الشيخ محمد(؟) سـيما وأن الرواية الفقهية تشـير إلـى أن كان مجاورًا لهذا المسـجد بقايا وحدات معمارية ربما كانت لغرض خدمة المقيمين بالزاوية.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن إنشاء المساجد مجاورة للمقابر التي تنشأ داخل البلاد أو المدن أو القرى أو مجاورة لها أمر تسجله المصادر التاريخية التي تحدثت عن المسـتقرات السكنية الإسلامية، فقد وجدت المقابر ضمن خططها وحاراتها بل وأشارت إلى المقابر التي أنشئت بالقصور والدور[(٣)].

كما تؤكد المواقع الأثرية كما في ظفار (البليد)، كما كانت تنشـأ المقابر عادة أيضًا في أطراف المقرات السـكنية مجاورة لها قريبـة منها، وهذا الأمر تكرر في كثير من البلاد الإسـلامية، ويطلق عليها في عُمان الجبان وغالبًا ما يُنشأ فيها مصليات لصلاة الجنازة على المتوفين قبل دفنهم، وفي إطار ما سبق يمكن تفسير وجود مسـجد ظفار مجاور له المقابر والتي اتسع نطاق امتدادها

(١) Guest Zufar in the Middle ages. Islamic Culture XI. 1935. Haydarabad. P. 408.

(٢) عثمان: مدينة ظفار، ص ص ١٣١ ـ ١٣٥.

(٣) عثمان: لوح ظفار الشاهدي ـ دراسـة في الشكل والمضمون، مجلة التسامح تحت النشر؛ دوزي (رينهارت): تكمله المعاجم العربية، ترجمه محمد سليم النعيمي، نشر دار الشؤون الثقافية ـ بغداد، ١٩٩٧م، ص ٥ ـ ١٨.

في الغالب بعد أن هجرت المدينة القديمة، كما يمكن تفسير نطاق عمرانها وفي الراجح توسعت المقابر بجواره في إطار اعتبار الدراسات التي ترجح أن يكون مسجد الرباط هو نفسه زاوية الشيخ أبي محمد بن أبي بكر.

كذلك فإن الإطار التاريخي لإنشاء المسجدين يرجح أنهما كانا في الفترات التاريخية التي لم تكن الإمامة الإباضيّة صاحبة الحكم والسلطان في هذين الموقعين[١] وهو ما يمكن معه اتجاه التفسير الوظيفي للمسجدين خارج نطاق الأحكام الفقهية الإباضيّة التي لا تجيز الولوج بالميت إلى داخل المسجد والصلاة على الجنازة فيه أو الصلاة عليها خارجه، ومن ثم يمكن تفسير الأثرين «مسجدين» وليس مصليين جنائزيين بالمفهوم الوظيفي المحدد لمصلى الجنازة، وفي إطار المذاهب الفقهية الأخرى التي تجيز صلاة الجنازة في المسجد فإن هذين المسجدين المجاورين للمقابر يمكن أن يصلى بهما الجنازة أحيانًا مع الوظيفة الأساسية لكل منهما في إطار تطبيق أحكام فقهية غير الأحكام الفقهية الإباضيّة التي لا تجيز ذلك.

القبـور

أفرد الكندي بابًا لأحكام القبور وتضمنت هذه الأحكام معلومات مهمة عن أنواع القبور وأشكالها وأجزائها سواء التي في تخوم الأرض أو التي يمكن أن تكون في مستوى سطح الأرض أو ما يعلوها وكذلك ما يتعلق بالبناء فوق القبر، كذلك تضمنت هذه الأحكام بعض المعلومات المهمة التي تتعلق بقياسات عمق القبر تحت مستوى سطح

(١) تشير الدراسة إلى أن ظفار أنشاها المنجويين في القرن ٦هـ/١٢م ثم حكمها الحبوضيون من بعدهم، وهم الذين تولوا إعمار المدينة من جديد ثم حكمها من بعدهم الرسوليون، وفي عهدهم أنشئت غالبًا هذه الزاوية.

الأرض وقياسات حفرته، ولحده، وتحديد موضع بابه وكل ما يتعلق بعملية الدفن اتساقًا مع عناصر القبر وقياساته، وحركة القابرين للميت أثناء دفنه، كما عرضت لأحكام القبور التي تنشأ في ظروف اضطرارية لدفن أكثر من شخص، والتي تنشأ لعدد كبير من القتلى أو الموتى في ظروف خاصة(١).

ومن الملاحظ من خلال المسح الأثري لبعض المقابر العُمانية أن طريقة الدفن في اللحد وهي الطريقة التي أقرها الرسول ﷺ هي المتبعة، كما يلاحظ التطبيق الواضح لعدم البناء فوق القبر إلا بما أجازته الأحكام الفقهية والذي أقرته السنة النبوية الشريفة، كما أن وضع الشواهد على قبر الميت اتبع أيضًا الأحكام الفقهية التي أجازت ذلك، أما فيما يتعلق بعمق القبر وقياسات وهيئة اللحد وبعد مستواه أو قربه من سطح الأرض فإن ذلك يتطلب تنقيبات أثرية في بعض المقابر، وهذا ما لم تجزه الأحكام الفقهية الإباضيّة التي منعت نبش القبر سواء كان جاهليًّا أو إسلاميًّا(٢).

ويبقى البناء فوق القبر مثارًا للنقاش فقد ظهر جليًّا من خلال ما عرض من أحكام في مصادر الفقه الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ، وفي ضوء ما توفر للباحث منها أن التوجه العام كان هو الالتزام بما روي عن النبي ﷺ فقد وردت الإشارة إلى ملامح قبر النبي ﷺ، فقد قيل: «رفع قبر النبي ﷺ قدر شبر»، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «**لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» وفي موضع آخر وردت الإشارة في سياق إحدى

---

(١) للاستزادة، راجع: عثمان، فِقه العُمران الإباضي في نهاية القرن ٦هـ، دراسة آثارية معمارية ـ وزارة الاوقاف العُمانية ٢٠١٤م.

(٢) الكندي، بيان الشرع ج١٦، ص٢٩؛ الكندي: المصنف ج٣١، ص٣٦.

المسائل أنه «يكره أن يجصص القبر، أو يتخذ إلى جنبه مسجد يصلى فيه أو أن يبنى علــى القبر مما يرفع به قدر ما يعلم أنه قبر، فيتقي أن يمشـــي عليه وانه يكره أن يصلى بين ظهراني القبور وهي بين يديه»[١].

وفي مســألة أخرى ورد عن أم ســلمة زوج النبــي ﷺ أن النبي ﷺ قال «**لا تجصصوا القبور، ولا تبنوها، ولا تخطوها، ولا تمشوا عليها، ولا تتخذوا عليها المساجد، ولا يصلي أحدكم والقبر أمامه.** وأمر تسوية القبور»[٢].

وتكشــف معظم القبــور الإباضيّة في عُمــان الالتزام بهــذه الأحاديث والروايات الإسلامية المبكرة المتعلقة بالبناء فوق القبور.

ومن الملاحظ أنه توجد بعض القبور أنشئ فوقها مبان اختلفت أشكالها واســتخدمت القبة عادة في تغطيتها، وهذه المباني التي أنشئت فوق القبور لإبراز أهمية المدفون في هذه القبور أسفلها إما أنها لشيوخ أو أئمة أو علماء، ومن أبــرز هــذه الأمثلة ضريــح الإمام أحمد بن ســعيد البوســعيدي في الرستاق[٣] الذي حكم في الفترة من ١١٥٧هـ/١٧٤٤م إلى ١١٩٨هـ /١٧٨٤م (لوحة ١٠، ١١ وشــكل ٣٢) ويزخر هــذا الضريح بالنقــوش الكتابية التي تعكس فضائل هــذا الإمام، وناظر هذا الضريح نظائره في البلاد الإســلامية الأخرى التي أجازت مذاهبها إنشاء مثل هذه الأضرحة في عظمة البناء وكثرة الزخارف والنقوش واســتخدام القبة في التغطية والتي تعلو مربع الضريح، وجاء مدخله بارزًا عن سمت الواجهة في هيئة المداخل التذكارية.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج١٦، ص٢١٣.

(٢) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ص٤٤.

(٣) للاســتزادة عن هذا الضريح، راجع: بلديســيرا (أيروس): ضريح الإمام أحمد بن ســعيد البوســعيدي وكتاباته في الرســتاق ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م؛ كوســتا: مساجد وأضرحة عُمان، ص٢٢٢ - ٢٢٤.

وفي إطار الرؤية الفقهية من المهم الإشارة إلى أن البناء فوق القبر، كان من القضايا المهمة التي عرضت لها المصادر الفقهية الإسلامية السنية وفرقت بينها وبين القبر الذي يكون في تخوم الأرض وما يعلو على سطح الأرض وفي مستواها من بناء يحدد موضع القبر حتى لا يتقى من المرور عليه، وبين البناء الذي يعلو القبر، وبين البناء فوق القبر، وهذا الأخير إما أن يكون معدًّا قبل الدفن بأن يدفن الميت في بيت أو مسجد أو حوش أو قبة أعدها لنفسه قبل الموت ليدفن فيها، وإما أن يكون البناء حادثًا بعد الدفن وهذا الأخير إما أن يكون على نفس القبر، وإما أن يكون حول القبر قريبًا منه، أو بعيدًا عنه مرتفع، وإما أن يكون مسجدًا يصلى فيه وإما أن يكون قبة أو حوشًا، والميت يكون إما من عامة الناس أو من العلماء أو الأولياء والصالحين أو الأئمة أو السلاطين أو الأمراء، وخلصت آراء الفقهاء إلى أن الدفن في البناء لا شبه في جوازه.

وان كان ابن حنبل قد رأى مع الجواز أن الدفن في مقابر المسلمين أولى مراعاة لعمل أكثر الناس، ورأى أن دفن النبي ﷺ في البناء من أجل التميز اللائق بمقامه الأرفع ﷺ وأن هذا يتوافق مع ما رواه ابن سعد في طبقاته قال: أخبرنا محمد بن ربيعه الكيلاني عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن مهماه مولى عثمان بن عفان... قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح**» ومعلوم أن الأرواح تقبض غالبًا في البيوت فيقتضي هذا أن الدفن في البناء أولى ولكن وقع في هذه الرواية اختصار فقد روي الحديث بوجوه متعددة، مرسلًا وموصولًا من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**ما مات نبي إلا دفن حيث يقبض**» وفي لفظ: «**ما توفي الله نبيًّا قط إلا دفن حيث تقبض روحه**» رواهما ابن سعيد وغيره وهو صريح من عدم تخصيص النبي ﷺ كذلك، فقد اتفق

الصحابة عن دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ فلم يبق بعد هذا وصف لما قاله أحمد بن حنبل رحمه الله.

أما البناء بعد الدفن إذا كان في الملك فكرهه الجمهور كراهية تنزيه إذا أمن نبش سارق أو سبع أو سيل ويقصد به أحكام البناء والمقام والزينة والإجازة عندهم، وزاد المالكية في التصريح بحرمته إذا قصد به المباهاة وأجازه آخرون مطلقًا ولو قصده المباهاة كما في الدر المختار لابن عابدين وحواشيه وقيد الأكثرون جوازه إذا قصد به التمييز وصرح أكثرهم بحرمته ووجوب هدمه إذا وقع في الأرض الموقوفة للدفن، ومنهم من قيده بما إذا كان زائدًا على قدر البناء، وهذا أمر خارج عن حكم البناء نفسه، وفصل جماعة ما كان فوق القبر نفسه، ومن بين ما كان حوله دائرًا به كالحوش فأجازها الأكثرون ومنهم من قيده بما إذا كان صغيرًا على قدر الحاجة ولم يسقف، ولم تطل أسواره، ومنهم من صرح بجوازه ولو كان بيتًا وهو المحقق من أهل المحققين من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم[(١)].

وبالعودة إلى ضريح الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي من المهم الإشارة إلى الضريح على قبر الإمام ابنه سعيد[(٢)] وهذا الضريح كما هو واضح من تاريخ إنشائه بني نهاية القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي، في فترة تدخل في الإطار الزمني الذي انتشر فيه بناء الأضرحة والقباب فوق القبور والتي بدأت في العصر العباسي الأول واستمرت في الشيوع والانتشار في العصور التالية وحتى العصر الحديث.

(١) الصديق (أبو عبيد الله السيد محمد): إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، مطبعة دار التأليف، مصر، ص ٤ - ١٤.

(٢) كوستا، مساجد عُمان وأضرحتها، ص ١٧٤ - ٢٢٢.

كما يلاحظ أن القبة أنشـئت بعد موت الإمام وأن الذي أنشأها هو ابنه وهي بذلك تصنف ضمن المنشآت التي تبنى فوق القبور بعد الدفن، وهذا الأمر يتفق مـع الأحـكام الفقهية التي لا تجيـز بناء القبـاب في الأرض الموقوفة للدفن.

وفي إطار ما سبق يتضح أن إنشاء هذا الضريح وغيره كان في إطار تأثر العمارة العُمانية بما كان عليه حال كثير من البلدان الإسلامية التي انتشر بها إنشاء مثل هذه الأضرحة، لكن التطبيق العام السائد تمثل في عدم البناء فوق القبر سـواء أكان هذا البناء ارتفاعًا بمبنى القبر نفسه، أو بناء معماريًّا شاهقًا فوق ويغطي مساحة أكبر من مساحة القبر ذاته.

الباب الثالث

تأثير أحكام الفقه الإباضي على العمارة المدنية



العمارة المدنية

تمثل المكون الأساسي في النسيج العمراني للمستقرات السكنية الإباضيّة، وقد عرضت مصادر الفِقه العُمراني الإباضي لبعض الأحكام التي تتصل بعمارتها، وفي إطار هدف هذه الدراسة التي تركز على تأثير الأحكام الفقهية العمرانية والمعمارية الإباضيّة على العمارة فإن هذا العرض من المفترض أن يقتصر على الإشارة إلى تأثير ما ورد من أحكام فقهية تتصل بعمارة الدور على تخطيطها وتصميمها وهو أمر سنعرض له في إطار ما تبقى من نماذج للدور وتجب الإشارة إلى أنها لا ترجع بالضرورة إلى ما قبل القرن السادس الهجري، حيث إن الكشف عن مثل هذه النماذج التي ترجع إلى هذه الفترة تحتاج تنقيبات أثرية في المستقرات السكنية الإباضيّة القديمة، كما يتطلب دراسة ما تبقى منها وتحديد تاريخه، وهذا يتطلب دراسة ميدانية لا يتسع نطاق هذه الدراسة لها، ولكن يمكن أن يكون ما يعرض مقومًا أساسيًّا لمثل هذا العمل العلمي الكبير، سيما أن التطبيق على كل الآثار الإباضيّة السكنية يحتاج جهود آثاريين ومعماريين كثر، وفي مراحل زمنية طويلة، نأمل أن تتكامل جهودها ويستمر البحث فيها مع اعتبار الرؤية الفقهية التي تعكسها مصادر الفقه الإباضي لأهمية ذلك في إخراج دراسات وتحقيق نتائج علمية صحيحة.

وإذا كان المتاح من الآثار للدور السكنية تقع في إطار ما يعرف بالعمارة التقليدية التي لا يتعدى عمرها الزمني في الغالب على قرنين من الزمن، فإن الفحص المبدئي لهذه الدور يكشف أيضًا عن تطبيق أحكام فقهية عمرانية

ومعمارية لم تــأت ضمن ما ورد من أحكام في المصــادر الفقهية الإباضيّة، وربما كان ذلك في إطار أن توجه هذه المصادر الفقهية في اتجاه لا يتســع لعرض مثل هذه الأحكام، أو أن هذه المسائل كانت مدركة وأصبحت تمثل تراثًا ثقافيًا جرى العرف به وشــملته العادات والتقاليــد التي تعكس الروح الإســلامية، وربما كان هناك غير ذلك من الأســباب، وبالرغم من هذا فإن الباحث يرى أن يسجل ما يمكن ملاحظته من تطبيق مثل هذه الأحكام ومن أمثلتها الأحــكام التــي تعالج فكــرة تنكيب الأبــواب المرتبطــة بتحقيق الخصوصية ومنع ضرر الكشف.

وفي إطار هذا التقديم نعرض لأثر الأحــكام الفقهية على تصميم الدور السكنية سواء في عُمان أو بلاد وادي مزاب.

أولًا: الدور السكنية وأثر الأحكام الفقهية عليها

من المهم في البداية الإشــارة إلى أنــه يوجد في ســلطنه عُمان تراث معماري تقليــدي يصل إلى أكثر مــن ألف موقع، وأن بعــض هذه المواقع متكامل بصــورة واضحة وأمكن توثيقه بل وترميمــه مثل حارات منح وأدم ونزوى وغيرها[١].

وقد بذلت جهود رائعة وقدمت دراسات مهمة في هذا المجال نشر بعضها في مجلة الدراسات العُمانية، كما أن هناك دراسات أخرى مهمة عرضت لهذا الموضوع في إطار دراسة المستقرات الســكنية في الواحات من أهمها ـ على حد علمي ـ دراســة هاينز جاوبه Heins Gaube وأنيت جانجلر Anette Gangler بعنوان Transformation processes Oasis settlements in Oman.

(١) تقــوم وزارة التراث والثقافة في ســلطنة عُمان بعمل جاد وضخم لإنقاذ هــذا التراث توثيقًا وترميمًا وتطويرًا لإدارته إدارة علمية تساعد على توظيفه سياحيًا بقدر عال من الجودة.

وهذه الدراسة وغيرها لا شك أنها كان يمكن أن تستفيد أيضًا من الدراسات الفقهية العمرانية والمعمارية التي تؤكد على بعض النتائج الصحيحة التي توصلت إليها هذه الدراسات أو أنها تفسر كثيرًا من الملامح والظواهر التي أشارت إليها وتضيف معرفة عنها.

وأول المسائل المهمة التي عرضت لها مصادر الفقه الإباضي العُماني ما يتعلق بالجدار المشترك(١).

ووجود الجدار المشترك بين الدور السكنية متمثلًا في الحدود الخارجية للدار ظاهرة معمارية متكررة في الدور التقليدية بالحارات العُمانية في بلاد مثل نزوى والحمراء ومسقاة العيريين ومنح وغيرها.

ووجود الجدار المشترك يعني توفير تكلفة إنشاء جدار مستقل لكل دار، كما يعني توفير المساحة التي يقوم عليها هذا الجدار. ويعني اجتماعيًا تعاون الجارين في عملية الإنشاء، ويعني أثريًا في بعض الحالات تزامن إنشاء الدارين.

وفي إطار هذا يتضح أن الجدار المشترك كان يمثل ظاهرة معمارية مهمة تعكس تطبيق التوجه الإسلامي الذي بدأ من عهد رسول الله ﷺ، واستمر حتى مطلع العصر الحديث والذي انعكس في العمارة الإباضيّة، كما انعكس عمارة الدور السكنية في كثير من البلدان الإسلامية الأخرى، وبخاصة التي تتبع النظام المتضام Compact style كنوع من المعالجة للحرارة الشديدة في المنطقة العربية الإسلامية.

وليس معنى التواجد بإنشاء الجدار المشترك أن يكون مطبقًا في كل الحالات، ولكن هناك من يرى أن ينشئ لداره جدرانًا خاصة مستقلة بذاتها عن

---

(١) راجع: الكندي: بيان الشرع، ج ٣٩ ص ٢٠٣ - ٢٠٤؛ الكندي: المصنف ج ١٧، ص ١٩١؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي المجلد الاول، ص ص ٤٩٦ - ٥٠٧.

جدران الجيران، وقد يحدث ذلك في إطار تتابع مراحل الإنشـاء وعدم تزامن إنشـاء الدور، كما أنه قد يحدث في إطار رغبة كل من الجارين هدم جدارهما المشترك وأن يبني كل منهما جدارًا مستقلًا بدلًا من هذا الجدار المشترك[(١)].

وهذه الحالات تتطلب توثيقًا أثناء رفع الحارات السكنية العُمانية لإبراز مثل هذه التصرفات.

ومن الأحكام الفقهية المعمارية المهمة التي تتعلق بالدور ظاهرة إنشـاء السـترة التي تحيط بالسـطح من خلال اسـتغلاله في النـوم أو الأغراض الحياتية، وأن من يرغب في استغلال سطحه يجبر بإنشاء هذه السترة، وهذه السترات وجدت في الدور في بلاد الشمال الإفريقي لاستغلال سطوحها في النوم، وفي بعض الأغراض الحياتية الأخرى، ولكن يلاحظ أنها غير سـائدة في الدور العُمانية التقليدية.

وإنشـاء السـترة فيها يكون بمقاييس تمنع كشـف من بالسطح للدور المجاورة، حيث يكون ارتفاعهـا أعلى من قامة الإنسـان الذي يكون فوق السطح، فلا يستطيع أن يرى السـطوح المجاورة وهذا التطبيق يحل مشكلة اختلاف ارتفاع سطوح الدور المتجاورة بعضها عن بعض.

والصعود إلى السـطوح يتطلب إنشاء درج أو سـلالم وعدم وجود مثل هذه السلالم يعني مبدئيًّا عدم استخدام السطح وهذه ظاهرة لاحظنا وجودها في كثير من الدور في حارة البلاد بمنح.

كذلك عالجت الأحكام الفقهية منع ضرر الكشف من خلال النوافذ (الكوى) أو المماريق. وانتشار المماريق في الدور السـكنية في عُمان يعكس مدى تطبيق الأحكام الفقهية الإباضيّة التي توجه إلى منع ضرر الكشـف من خلال الكوى أو

---

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص ٥٠٥.

المماريق التي هي فتحات ضيقة للإضاءة والتهوية تبنى غالبًا في الأجزاء العلوية من الجدران سواء في الدور الأرضي أو في الطابق الذي يعلوه.

وقد أجازت الأحكام الفقهية العُمانية الإباضيّة إنشـاء المصليات بالدور وحددت طرق اسـتخدامها وفرقت بين نوعياتها سواء التي تقصر استخدامها على أهل الـدار أو التي يمكن أن يصلي بها غيرهـم. ويوجد ببيت النعمان أحد البيـوت الأثرية المهمة في عُمـان مصلى خاص بأهل الـدار. وهو ما يعكس التطبيق الفعلي لمثل هذا الحكم[١].

وفي إطار ما تعكسه الآثار المعمارية الباقية للدور العُمانية ولم ترد الإشارة إليه تفصيلًا في المصادر الفقهية الإباضيّـة نعرض لتطبيق أحكام فقهية وردت في مصادر أخرى وأسست أحكامها على منع ضرر الكشف الذي تقر به الثقافة والمبادئ الإسـلامية. ومن هذه الظواهر الواضحة ظاهرة تنكيب الأبواب. فقد أشار توثيق دور حارة البلاد في منح إلى تطبيق واضح لهذه الظاهرة.

كذلك فإن تصميم الدار نفسه يكشـف عن ملامح معمارية مهمة تسعى إلى منع ضرر الكشـف، من أهمها: عدم إنشاء نوافذ كبيرة (كوى) بواجهات الدور الأرضي المطلة على الشوارع والطرقات واستعاضة ذلك بعمل مماريق في القطاع العلوي من هذه الواجهات.

كذلك يلاحظ أن التصميم الداخلي للـدار يبدأ من المدخل الذي يؤدي إلى الدهريز التي هو عبارة عن ردهة أو طـرق انتقالية بين المدخل وداخل الدار في الدور الأرضي بها أحيانًا حنية لوضع أواني الشرب أو غيرها.

ويتوصل من هذه الطرق إلى سـلم يصعد إلـى الطابق العلوي الذي قد يكون ضمن بعض وحداته السبلة الخاصة بالدار والتي تعتبر بمثابة المجلس

---

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، المجلد الأول، ص٥٢٣.

الذي يجلس به الضيوف. وهذا التخطيط يساعد بلا شك عن توفير خصوصية لأهل الدار في المستوى الأرضي حيث لا يلج الغرباء إلى داخلها وإنما يصعدون مباشرة إلى السبلة

كما يلاحظ أن مساحات الدور صغيرة نسبيًّا ويرجع ذلك لأسباب اقتصادية، وأسباب تتعلق بأن معظم المستقرات السكنية محاطة بالأسوار بغية تأمينها وهذه الإحاطة تحد من مساحة المستقر السكني، وقد أدى صغر مساحة الدار إلى عدم وجود أبنية داخلية أو صحون، كما هي العادة في كثير من البلاد الإسلامية الأخرى.

واختفاء الصحون من كثير من الدور أدى إلى وضع منظومة خاصة بعناصر التهوية والإضاءة تعتمد في الغالب على المماريق التي تنشأ بالواجهات الخارجة للدور ووضع مماريق في الجدران الداخلية على محاورها لتوصيل الضوء والهواء إلى الوحدات الداخلية. كذلك يلاحظ أن بعض الدور في الطابق الذي يعلو الدور الأرضي يترك فيه أمام الغرف أو الوحدات المعمارية باحات مكشوفة تقوم بدور الصحن في الدور التي بها صحون علوية تزود الوحدات المطلة عليها بالضوء والهواء وهذا الحيز المكشوف ترتفع الجدران المحيطة به حتى لا تتعرض لضرر الكشف.

وزودت سطوح الدور العُمانية التقليدية بالميازيب أو المسايل في حالة تصريف ماء المطر على طريق ضيق والميازيب والمسايل تصمم وتختار مواضعها بعناية حتى لا تسبب ضررًا بالجار أو المار. كما أن المياه المنصرفة عنها تنتهي إلى مسارب تجرها إلى خارج أسوار الحارة سواء كان ذلك في القطاع الأرضي أسفل الأسوار أو من خلال نقبات تصرف المياه حتى لا تؤثر على إنشاء الدور وتعرضها للهدم.

ويلاحـظ أن غالب فتحـات الأبواب الخاصـة بالوحـدات المعمارية الداخلية كالحجرات في الدور الأرضي أو الغرف في الطابق العلوي توضع في طرف الجدار حتى توفر خصوصية لمن بداخـل الحجرة أو الغرفة، كما يلاحظ أن هذه الفتحات غير متسـعة، كمـا أن ارتفاعها صغير نسـبيًّا ولها عتبات سـفلية. وربما كان ذلك مرتبطًا بظروف إنشـاء هذه الدور من اللبن وهو أقل متانة من غيره من المواد، فذلك كان الحرص على تضييق الفتحات التي تتخلل الجدران للمحافظة على متانة الإنشاء.

وقد عكسـت بعض الدور وبخاصة المشـتركة منها مدى الالتزام بالأحكام الفقهية التي تحقق منع ضرر الكشف في مثل هذه النوعية من الدور التي تسكنها أكثر من أسرة. تسكن كل منها في طابق، ويوجد في حارة البلاد في منح نموذج واضح يؤكد هذا التطبيق حيث إن الدار من ثلاثة مسـتويات لكل مسـتوى منها عناصر الاتصال الخاصة به من أدراج وأبواب تكفل التوصل إلى داخل كل منها دون أن يكون هناك ما يؤدي إلى ضرر كشف الداخل أو الخارج من هذه الدار.

كذلك فإن تغذية هـذه الدور بالماء من خلال الآبـار أو غيرها كان في إطار التخطيط العام متوافقًا مع تسهيل الحصول على الماء دون وقوع ضرر الكشف ويكشـف توزيع الآبار المشـتركة في حارة منح بين الدور عن أن المعمار سـعى إلى تحقيق منع ضرر الكشف من خلال حلول معمارية ذكية تسـاعد على الحصول على الماء بالذهاب إلى البئـر أو يرفع الماء منه إلى بعض وحدات الدار التي تمكن أن ترفع ماءه إلى الطابق العلوي دون الحاجة إلى النزول إلى البئر.

وفي بعـض دور حارة البلاد في منـح وحدات معماريـة صناعية كمصانع الحلوى العُمانية، أو الحوانيت التي توفر السلع للقاطنين وهذه الوحدات الملحق منها بالدور روعي في تصميمه إلا يسبب كشفًا لبقية الوحدات السكنية بالدار.

وعلى المستوى العام فإن إنشاء السبلات العامة الخاصة بالرجال والتي تختار لها مواقع معينة سواء كانت مجاورة للمسجد أو لبوابة الحارة أو غير ذلك. وهذه السبلات كان يتوجه إليها الرجال بعد صلاة الظهر والعصر غالبًا. وهو ما أتاح وقتًا مناسبًا لتزاور النساء في الدور في هذه الأوقات دون أن يتسبب في أي ضرر للكشف.

وفي وادي مزاب بالجزائر نرى صورة أخرى مهمة لتصميم الدار التقليدية التزمت أيضًا بمعايير الخصوصية والرغبة في منع ضرر الكشف وتحقيق راحة قاطني الدار.

وإذا كان الفرسطائي في كتاب القسمة قد أكد على عدة قواعد مهمة لبناء الدار المشتركة أو الدار الخاصة فإن هذه القواعد تهتم بتحقيق ما يلي:

١ ـ ألا يضر الجار بجاره في العلو.

٢ ـ ألا يضر بالمجازات والطرق.

٣ ـ ألا يبني مقاعد خارج داره تضر بجاره[١].

فإن هذه القواعد العامة يمكن متابعتها في التطبيق العام لما بقي من عمارة تقليدية أو غيرها من العصور السابقة حتى عمل مسح أثري وتوثيق معماري كامل لهذا التراث.

ولكن المهم الإشارة هنا إلى أن الدور في بلاد وادي مزاب مثلها مثل الدور في المناطق الإسلامية الأخرى تعاملت في فكرة الجدار المشترك وما يتصل به من تصرفات معمارية تتعلق بمرافق هذا الجدار كالكوى والرفوف وما يبنى بجواره من درج أو فرن أو كنيف أو حتى إعادة بنائه[٢].

(١) عثمان: فِقه العُمران الإباضي، مجلد ١، ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) الفرسطائي: القسمة، ص١٩٩ ـ ٢١٤، ٣٩٠؛ عثمان: فِقه العُمران الإباضي مجلد ١، ص ص ٢٦٤ ـ ٢٧٩.

وتكشف الدراسات الحديثة عن الدور التقليدية في وادي مزاب عن ملامح معمارية تعكس تطبيقًا للأحكام الفقهية سواء التي عرضها الفرسطائي أو غيره من الفقهاء. ومن أهم هذه الملامح وجود المدخل المنكسر Bent entrance الذي لا يمكن من بالطريق من رؤية من بداخل الدار (شكل ٣٣) وهي فكرة تخطيطية إسلامية اتبعت في الدور الإسلامية منذ العصور الإسلامية المبكرة ونرى أمثلة واضحة لها في دور الفسطاط التي يرجع إلى العصر الفاطمي[١].

وهذا المدخل المنكسر يتكون من السقيفة (تسكيفت) التي يوجد في بدايتها الباب الرئيسي للدار (تووت) ويوجد بأحد جداريها الجانبيين فتحة ينعطف فيها الداخل ليصل إلى رواق مدخل الدار الذي يطلق عليه «تهجة» وهذا الرواق يمثل منطقة فاصلة بين السقيفة (تسكيفت) وبين وسط الدار (الصحن) ويعمل هذا الرواق كمنطقة عزل صوتي بين السقيفة وبين وسط الدار ويمكن أن يوفر فرصة لانتظار الزائرين. ويشير التوثيق للدور في وادي مزاب إلى أن يوجد فتحة تصل بين الرواق المذكور وسط الدار تمكن من بوسط الدار من مراقبة من يصل إلى الرواق[٢].

وهذا التصميم يحقق مع السقيفة نوعًا من الخصوصية لمن بداخل الدار سواء من المارة في الطريق أو من الزائرين الذين يلجون إلى داخل الدار في القسم الأول منها المتمثل في السقيفة والرواق وقبل الوصول إلى وسط الدار.

---

(١) عثمان (محمد عبدالستار): موسوعة العمارة الفاطمية (العمارة الفاطمية الحربية، المدنية، الدينية) الكتاب الأول، دار القاهرة سنة ٢٠٠٦، ص ص ٢١٢ - ٢٥٠.

(٢) وزارة الثقافة بالجزائر: المسكن التقليدي وعرف العمران بالقطاع المحمي لسهل وادي مزاب، ص ٥.

وهذا الرواق أيضًا له وظائف أخرى حيث إنه يستخدم كمكان مناسب لوقوف الدابة حال إنزال الحمولة من الحطب والمحاصيل الزراعية ودلاء الماء إلى آخره. وكل هذا في معزل عن وسط الدار(١) بما يحقق الخصوصية لمن بوسطها. واستكمالًا لمنظومة تحقيق الخصوصية في إطار التصميم المعماري للدار بسهل وادي مزاب، يلاحظ أن غرفة الاستقبال الخاصة بالرجال (العلي) يتوصل إليها من السقيفة (تسكيفت) تكون عادة في الطابق العلوي حيث تكون معزولة أكثر حيث يتوصل إليها من درج خاص بها بعيدًا عن الوحدات الخاصة بأهل الدار(٢).

ويوجد في بعض الدور العُمانية أمثلة مشابهة لبعض المجالس أو السبلات الخاصة يتوصل إليها أيضًا من درج بالدهريز وهذا الدرج يكون خاصًا بالسبلة بعيدًا عن الوحدات المعمارية للدار وتوجد أمثلة لذلك في حارة البلاد بمنح.

وإذا كان مجلس الرجال (العلي) خاص بهم فإن للنساء مجالسهن وتعرف محليًا باسم «تيزفري» وتجتمع فيها النسوة ويقمن بإنجاز بعض أعمالهن فيها كنسيج الزرابي أو غيرها من المنسوجات وقد روعي في تصميمها أن يكون مدخلها واسعًا ليسمح بضوء أكبر يساعد على إنجاز مثل هذه الأعمال، كما أن توجيه هذه الأبواب إما أن يكون في اتجاه القبلة أو في اتجاه الغرب وهو توجيه يساعد على زيادة درجة الإضاءة لإنجاز مثل هذه الأعمال.

---

(١) وزارة الثقافة بالجزائر، المسكن التقليدي، ص٥؛ الغريبي (أم الخير): أهم المعالم التاريخية لولاية غرداية، دراسة أثرية وصفية، ص٦٧ - ٦٨.

(٢) وزارة الثقافة بالجزائر: المسكن التقليدي، ص٦؛ الغريبي: أهم المعالم التاريخية لولاية غرداية، ص٧٣ - ٧٥.

وهناك أنماط أخرى من الدور تشتمل على ما يعرف بالدهليز وهو مستوى يكون تحت مستوى الأرض ويستغل غالبًا للإقامة به في أوقات الحر الشديد. وهذا الدهليز يشتمل غالبًا على ثلاث حجرات اثنتان لأهل الدار والثالثة يستغلها صاحب الدار كوحدة استقبال أو مجلس، ويكون لها غالبًا مدخل من خارج الدار خاص بها غير المدخل الذي ينزل به من الدور الأرضي إلى هذا الدهليز[١].

وفي هذا التصميم ما يحقق الخصوصية بتوفر أبواب بديلة أو مستقلة تمنع ضرر الكشف.

وإذا كان التصميم العام للدور يعكس تطبيقًا للأحكام الفقهية المعمارية المتعلقة بتوفير الخصوصية ومنع ضرر الكشف فإن هذا التصميم يرتبط أيضًا بعلاقة الدور بالطرق المطلة عليها وأنواعها والدور أو المنشآت الأخرى وبخاصة المتقابلة وتعكس العمارة التقليدية للدور في وادي مزاب أيضًا ظاهرة تنكيب الأبواب بحيث لا تتقابل[٢] المداخل الخارجية للدور والمنشآت تقابلًا يجعلها على محاور واحدة فيؤدي ذلك إلى حدوث ضرر الكشف وبخاصة في الطرقات الضيقة.

وفي إطار ما سبق يتضح أن التصميم الخارجي والداخلي للدار المزابية روعي فيه تحقيق الخصوصية ومنع ضرر الكشف في إطار الأحكام الفقهية التي توجه إلى ذلك والتي تكررت تطبيقاتها بصور مختلفة في الدور الإسلامية منها ما تشابه كما في صورة التشابه بين مجلس الرجال والسبلة الخاصة في الدار في وادي مزاب أو في عُمان وتحديدًا في حارة منح.

---

(١) الغريبي (أم الخير): أهم المعالم التاريخية لولاية غرداية، دراسة أثرية وصفية، بوربعة سنة ٢٠٠٨، ص ٧٣، ص ٧٧.

(٢) الغريبي: أهم المعالم التاريخية لولاية غرداية، ص ٢٠.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى بيان أثر الأحكام الفقهية الإباضيّة على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة إلى كشف جوانب مهمة تتصل بالظواهر العمرانية والمعمارية للعمارة الإسلامية في مناطق انتشار المذهب الإباضي؛ حيث طبقت المجتمعات في هذه المناطق غالبًا أحكام الفقه الإباضي المنظم للعمران والعمارة باعتبار أن هذه الأحكام تمثل المظلة التشريعية الحاكمة للنشاط العمراني والمعماري منذ بداية ظهور المذهب الإباضي وحتى العصر الحديث الذي بدأ فيه تغريب العمارة.

فقد اتضح أثر هذه الأحكام في المجال العمراني بتطبيق القواعد والأسس الحاكمة لإحياء الموات، والتوسع العمراني للمستقرات السكنية، وتنظيم كل مظاهر التعديل والتغيير التي تطرأ على النسيج العمراني للمدن والبلاد والقرى وغيرها من المستقرات السكنية. كما أن هذه الأحكام نظمت صيانتها وترميمها والحفاظ على الثروة العمرانية سواء في مناطق السكنى أو في مناطق النشاط الزراعي.

وبينت الدراسة أثر الأحكام الفقهية على العمارة من خلال وضع الأسس والنظم الإدارية التي من خلالها يتم العمران والعمارة ابتداءً من مراحل التخطيط واستمرارًا إلى مراحل الإنشاء، مع المتابعة لأداء المبنى لوظائفه متابعة دقيقة من خلال إدارة رشيدة وانتهاء بصيانة العمران والعمارة

والمحافظة عليها وترميم ما يعتريه منها من سوء، أو هدمها وإعادة بنائها إذا كان في ذلك منفعة أو دفع مضرة.

وأوضحت الدراسة أن الرؤية الإدارية في حد ذاتها وباعتبار أسسها كانت تعتمد على القائمين على العمل المعماري سواء كانوا مالكيه أو أهل النظر في إطار التشاور والاتفاق، وكذلك تعاون الجهات التنفيذية الإدارية مع المؤسسات المدنية التي تشارك في هذا المجال بدعوتها للمشاركة، وأيضًا بالتعاون مع فئات المجتمع المستفيدة من المشروعات المعمارية المشتركة العامة كالأفلاج والقصور والحصون والمساجد وغيرها، وهو ما يعرف اليوم بالمشاركة المجتمعية. كما ناقشت أثر الأحكام الفقهية في تحديد مصادر التمويل للإنشاء وبخاصة للمنشآت العامة، وكذلك سبل إدارة صيانتها.

وفي إطار بيان أثر الأحكام الفقهية الإباضيّة على التخطيط العمراني للمستقرات السكنية للمجتمعات الإباضيّة أوضحت الدراسة أثر هذه الأحكام على توزيع المنشآت الدينية على سبيل المثال على مناطق العمران السكني وكيف كان لها تأثيرها المباشر على تحديد مواضع المساجد الجامعة وما يتصل بعمليات إنشائها وتمويلها وصيانتها، وكيفية توزيع مساجد الحارات سواء داخلها أو مجاورة لها، وأيضًا المساجد في المناطق الزراعية، وعلاقة المساجد بالمنشآت العامة الأخرى وتحديدًا السبلات باعتبارها مقار للاجتماع بين الرجال في أوقات معينة لها صلة أيضًا بفترات التزاور بين النساء، وهو ما يكشف عن امتداد أثر الأحكام الفقهية وبخاصة المرتبطة بتحقيق الخصوصية ومنع ضرر الكشف في تشكيل النسيج العمراني للمستقرات السكنية الإباضيّة وتحديدًا في عُمان. وإذا كانت الدراسة قد ركزت على عمران المساجد فإنها كانت بذلك تضرب مثالًا لما هو حادث في نوعيات المنشآت العامة الأخرى كالأفلاج في عُمان وشبكات

الطرق، والسواقي، ومقاسم المياه في المناطق الزراعية بوادي مزاب. والذي يمكن أن تتناول بنفس الرؤية أو برؤية أدق عند دراسة كل نوعية من نوعيات هذه المنشآت دراسات لاحقة.

وعرضت الدراسة بالتفصيل وفي إطار منهجية دراسة الحالة لعمارة المساجد الإباضيّة في عُمان، والتي تمثل كما اتضح من دراسة سماتها المعمارية أنها تمثل طرازًا معماريًّا مميزًا في ملامحه وتفاصيله المعمارية، وأن هذا الطراز اتسم بالتقليدية أو الاستمرار بنفس الملامح والتفاصيل المميزة له منذ العصور الإسلامية المبكرة وحتى العصر الحديث. واتضح أن السبب في ذلك الالتزام بتطبيق الأحكام الفقهية الإباضيّة في عمارته التزامًا انعكس في صياغة هذا الطراز بهذا الشكل وبهذه الملامح. حتى إنه حُقَّ أن يسمى بطراز «المساجد الإباضيّة»، حيث تفردت المساجد الإباضيّة في عُمان بهذه الملامح والسمات التي تميز هذا الطراز.

وكشفت الدراسة عن أن البساطة المعمارية التي يتميز بها هذا الطراز ليست انعكاسًا للوضع الاقتصادي كما هو الحال في مناطق أخرى من البلاد الإسلامية وبخاصة الريفية والصحراوية، ولكن كانت هذه البساطة في إطار أبعاد فكرية مهمة مرتبطة بذلك منها البعد الوظيفي والبعد الاقتصادي المؤسس على التوجيه الإسلامي الكاره للتبذير أو التقتير.

وكشفت الدراسة التفصيلية لعمارة بيت الصلاة في المساجد الإباضيّة عن أن تفاصيل قياساته وعناصره المعمارية المختلفة كانت كلها في إطار يوضح إلى أي مدى تأثر تخطيط الحيز الفراغي لبيت الصلاة بالأحكام الفقهية، وبخاصة ما يتعلق منها بعلاقة الاتصال بين الإمام والمصلين من خلفه، والرغبة في تجنب الصلاة بين أعمدة المسجد كما هو التوجيه الفقهي، وغير ذلك من الأحكام التي عرضت لهذه الدراسة تفصيلًا في إطار المقارنة

بين الالتزام بتطبيق أثر الأحــكام الفقهية على تخطيط وتصميم بيت الصلاة وتقييم هــذا التخطيط في إطار الدراســات المعماريــة الحديثة التي تعرض لمعايير تخطيط وتصميم المساجد.

وبينت الدراسة أثر الأحكام الفقهية في ملامح معمارية مهمة يتميز بها المســجد الإباضي كخلوه من الزخرفة، والمنارة، والشرافات، وهي عناصر ووحدات معمارية انتشرت في عمارة المساجد الإسلامية في كثير من البلاد الإســلامية شــرقًا وغربًا في إطار ثقافة مذاهبها الدينية أو في إطار عوامل أخرى كان لها دورها في ذلك. لكن المساجد الإباضيّة ظلت محافظة على توجهها المعماري الملتزم بأحكام الفِقه العُمراني والمعماري المرتبطة بهذه العناصر، وهو ما يعد في حــد ذاته دليلًا واضحًا يبين مــدى تأثر العمارة الإسلامية في المناطق الإباضيّة بأحكام فِقه العُمران والعمارة في المذهب الإباضي.

كذلك أوضحت الدراســة أثــر الأحــكام الفقهية الإباضيّة على إنشــاء مصليات للجنائز تقــام فيها صلاة الجنازة، وأحيانًا يتــم فيها تجهيز الجنازة تكون عادة مجاورة للمقابر، في إطار منع هذه الأحكام للصلاة على الجنائز في المسجد.

وفي إطار التأكيد على بيان أثر الأحكام الفقهية الإســلامية بصفة عامة والإباضيّة بصفــة خاصة أوضحت الدراســة أن أثر الأحــكام الفقهية ممتد بالطبع إلى أنماط العمــارة المدنية بكل نوعياتها، وبخاصة الدور الســكنية باعتبارها المكون الأساســي للنســيج العمراني للمســتقرات السكنية. وقد أوضح هذا التناول إلى أي مدى كانت الأحكام الفقهية الإســلامية في كثير مــن المذاهب الدينية واحدة في هذا المجال ســيما وأن مصدري التشــريع ثابتــان هما القرآن والســنة الشــريفة. ولا تختلــف العمارة الإســلامية في

المستقرات السـكنية الإباضيّة في تأثرها بالأحكام الفقهية عن غيرها إلا في تفاصيل منها ما يكون مرتبطًا بالتشـارك في الإنشـاء، أو بظروف التشـغيل للمنشأة كالأفلاج والسواقي.

ولم تفصل الدراسـة أو تتوغل في مجال التطبيق الميداني حيث إنه في إطار الدراسـة ـ موضوع البحث ـ لا يتسـع لهذا ولكنه يوجـه إلى أهميته، والتناول التفصيلي مهمة دراسات تتوخى هذا الهدف وتتبنى دراسة كل حالة في إطار ظروفها ومحيطها العمراني في إطار الاستفادة من مضمون الأحكام الفقهية العمرانية والمعمارية في ذلك.

وإذا كانت هذه الدراسـة في هذا المجلد الثالث من سلسلة دراسات في فِقـه العُمران الإباضـي قد عرضت لإبـراز أحكام الفِقـه العُمراني الإباضي فـي نماذج من الآثـار المعمارية الإسـلامية الباقية في مناطق العمران الإباضي كالمسـاجد وغيرها، فإن ما ورد في المجلد الأول من هذه الدراسات يبين أهمية دراسـة الأحكام الفقهية الإباضيّة في مصادر الفقه الإباضي حتى نهاية القرن السـادس الهجري في دراسـة الجوانب الأثرية والمعمارية للتراث المعماري الإباضي سواء الباقي أو الدارس أو الذي يحتاج إلى كشـف أطلاله. ويتكامل مع هذا ما ورد من الدراسات في المجلـد الثاني الذي عرض للمصطلحـات العمرانية والمعمارية في مصادر فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن ٦هـ/١٢م. والتي تفيد في التوثيق العمرانـي والمعماري، وتفيد في الدراسـات المعمارية والأثرية على إطلاقها. وهكذا تكون هذه السلسـلة من الدراسـات في مجال فِقه العُمران الإباضي تمثل جهدًا يفتح أبوابًا لدراسـات لاحقة تسـتفيد من مصادر فِقه العُمران الإباضي كرافد مهم ومصدر أصيل لدراسـة العمارة الإسلامية في مناطق العمران الإباضي.

ثبت المصادر والمراجع

- أصلان آبا (أوقطاي): فنون الترك وعمائرهم، ترجمة: أحمد عيسى، إستنبول، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، أرسيكا ١٩٨٧م.
- باجو (مصطفى بن صالح): فقه العمارة في كتاب القسمة وأصول الأرضين، ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية والنظام الفقهي في الفترة من ١٥ - ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣، ٧ - ١٠ أبريل سنة ٢٠١٢، عُمان، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.
- البطاشي (سيف بن حمود بن حامد): إتحاف الأعيان تاريخ بعض علماء عُمان، مجلد ١، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ابن بطوطة (محمد بن عبدالله بن محمد اللواتي): الرحلة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٥، الطبعة الرابعة.
- بلحاج (معروف): العمارة الإسلامية، مساجد مزاب ومصلّياته الجنائزية، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ٢٠٠٧.
- بلديسيرا (أيروس): الكتابات في المساجد العُمانية، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٩٤م.
- بلديسيرا (أيروس): ضريح الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي وكتاباته في الرستاق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- البوسعيدي (يعقوب بن عبدالله): في آثار نزوى، بحث في كتاب حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي في نزوى، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٧م.

- الجديد (منصور بن عبدالعزيز): المسجد في الإسلام في حدود أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارته، بحث بكتاب ندوة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م.
- الجراعي (تقي الدين أبو بكر بن زيد): تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، تحقيق: طه الولي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن جعفر (أبو جابر محمد بن جعفر): الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، سنة ١٩٩٤م.
- الخروصي (جاعد بن خميس): في المساجد وأحكامها والمدارس وأقسامها والمحصنة وقوامها، مخطوط بمكتبة السيد أحمد البوسعيدي. تحت التحقيق والنشر بإشراف مهنى التيواجني.
- دوزي (رينهارت): تكملة المعاجم العربية، ترجمه محمد سليم النعيمي، نشر دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٧م.
- ابن الربيع (شهاب الدين أحمد): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبدالغني، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزركشي (محمد بن عبدالله): إعلام الساجد بأحكام المساجد، ١٤٠٣هـ.
- السالمي (نور الدين عبدالله بن حميد): الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، الطبعة الأولى.
- سامي (عرفان): نظرية الوظيفية في العمارة. دار المعارف.
- السقا (إبراهيم): المنهل العذب لكل وارد في بيان فضل عمارة المساجد.
- السمهودي (نور الدين علي بن أحمد، ت: ٩١١هـ): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
- الصديق (أبو عبيد الله السيد محمد): إحياء المقبور من أدله استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، مطبعة دار التأليف، مصر.

- عبدالرازق (محمد بن عبدالقادر): أحكام المحراب، مراجعة وتقديم: أبو عبدالله مصطفى بن العدوي، نشر دار أصحاب الحديث، المنصورة، ٢٠٠٩م.
- عبدالقادر (محمد): أحكام المحاريب، دار أصحاب الحديث، ص ٥٥.
- عثمان (محمد عبدالستار): الأعمال المعمارية للسلطان الأشرف برسباي بمدينة القاهرة، ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الآثار، ١٩٧٧م.
- ــــــــ: أضواء على أهمية الإنشاء في تأريخ العمارة الإسلامية، مجلة العصور، دار المريخ للنشر، لندن، ١٩٩٠م، المجلد الخامس، الجزء الثاني.
- ــــــــ: عمارة سدوس التقليدية، دراسة أثرية معمارية دراسة حالة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
- ــــــــ: مدينة ظفار سلطنة عُمان. دراسة أثرية معمارية. دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة في الإسكندرية، سنة ١٩٩٩م.
- ــــــــ: موسوعة العمارة الفاطمية (العمارة الفاطمية الحربية، المدنية، الدينية الكتاب الأول، دار القاهرة سنة ٢٠٠٦م.
- عثمان (محمد عبدالستار): نقوش كتابية عربية إسلامية من سلطنة عُمان، دراسة في المضمون، بحث بالكتاب التذكاري المهدى للأستاذ الدكتور عبدالرحمٰن الأنصاري بعنوان: دراسات في تاريخ الجزيرة العربية وحضارتها، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٧م.
- ــــــــ: العمارة التقليدية في المنطقة العربية، المصرية للتسويق والتوزيع (إمدكو)، ٢٠١٢م.
- ــــــــ: المسجد النبوي وبيوت أمهات المؤمنين، وزارة الأوقاف الكويتية، سلسلة روافد، العدد رقم ٩٧، ٢٠١٤م.
- ــــــــ: المصطلحات العمرانية والمعمارية في مصادر فِقه العُمران الإباضي حتى نهاية القرن السادس الهجري. المجلد الثاني من دراستها فِقه العُمران الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، سنة ٢٠١٤م.

- ـــــــــــ: نظرية الوظيفيــة بالعمائر الدينية المملوكية الباقيــة بمدينة القاهرة، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، الإسكندرية.
- ـــــــــــ: لوح ظفار الشــاهدي، دراسة في الشكل والمضمون تحت النشر بمجلة التفاهم، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان.
- العدوي: أشواق القراء لزيارة ولاية الحمراء، مؤسسة الصحافة والنشر.
- الغريبي (أم الخير): أهم المعالم التاريخية لولاية غرداية، دراسة أثرية وصفية، بوربعة سنة ٢٠٠٨، ص ٧٣، ص ٧٧.
- الفرســطائي (أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر): القســمة وأصــول الأرضين، تحقيق محمد صالح ناصر، بكير بن محمد الشــيخ بلحاج، مكتبة الضاري، سلطنة عُمان ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- القاسمي (محمد جمال الدي): إصلاح المســاجد من البدع والعوائد، نشر المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩٩هـ.
- القلقشندي (أبو العباس أحمد): صبح الأعشى، دار الكتب المصرية ١٩٢٨هـ.
- الطرهوني (محمد بن رزق): جمــع الفوائد اختصار إصلاح المســاجد من البدع والعوائد للقاسمي، الطبعة الأولى، الدمام، دار ابن القيم سنة ١٩٩١.
- الكندي (محمد بن إبراهيم): بيان الشــرع وزارة التراث والثقافة، ســلطنة عُمان، ١٩٩٢م.
- الكندي (أبو بكر احمد بن عبدالله بن موســى): المصنف، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م.
- كوستا (باولو. م): مساجد عُمان وأضرحتها، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠٠٦م.
- المحروقي (علي بن حمود): المعالم الأثرية لولاية أدم، بحث بكتاب أدم عبر التاريخ نشر المنتدى الأدبي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م.
- المطرزي (أبو الفتح ناصر الدين، ت: ٦١٠هـ): المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود قاصوري، عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد حلب سورية ١٩٨٢م.

- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت.
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة السابعة ٢٠١١م.
- مهدي (حسام محمود): التدخلات العثمانية في منشآت العصور السابقة بالقاهرة، إشكاليات تواجه القائمين على الحفاظ والترميم المعماري. بحث بكتاب «أبحاث المؤتمر الثالث للدراسات العثمانية في مصر»، أشرف على تحريره دانيال كريسليوس، محمد حسام الدين إسماعيل دار الآفاق العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
- نوبي (محمد حسن): خصائص التفكير في تصميم الحيز الداخلي للمسجد، ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، ٣٠ يناير ـ ٣ فبراير ١٩٩٩م.
- نوفل (محمود حسن): المعايير التصميمية لعمارة المساجد، سجل بحوث ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، مصطلحات الإباضيّة (العقيدة، الفقه، الحضارة)، تأليف مجموعة من الباحثين.
- وزارة الثقافة بالجزائر، المسكن التقليدي وعرف العمران بالقطاع المحمي لسهل وادي مزاب.

- Guest Zufar in the Middle Ages. Islamic Culture XI.1935. Haydarabad. P. 408.
- Gaube (Heinz) & Gangler (Anette) Transfrmation Oasis Settlements of Oman. 2012, p. 223.
- American Public Health Association Planning The Neighborhood. Chicago Public Administration Service, 1999, p. 217.
- Bandyopadhyay (Soumayen): Hart al Bilad (Manah): Tribal Pattern, Settlement Structure and Architecture J.O.S. vol 13, p. 252.

بيان الخرائط والأشكال



أولًا ـ الخرائط:

خريطة لعُمان تبين مواقع البلاد. عن: كوستا

ثانيًا ـ الأشكال:

شكل (١) مسجد صغير بالقرب من جامع الشرجة بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٢) مسقط أفقي لمسجد بالسويق بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٣) مسجد نزوى في الجهة الشمالية الشرقية. عن: Gaube & Gangler

شكل (٤) مسقط أفقي لمسجد الجناه بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٥) مسقط أفقي لمسجد المود. عن: كوستا

شكل (٦) مسقط أفقي لمسجد العوينة في شيخ بني خالد. عن: كوستا

شكل (٧) مسقط أفقي لمسجد فرض بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٨) مسقط أفقي لمسجد حارة مود في نزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٩) شكل منظور لمسجد الحزم. عن: كوستا

شكل (١٠) مسقط أفقي وقطاع لمسجد قرب سور الثرمد. عن: كوستا

شكل (١١) مسقط أفقي لمسجد ميثاء. عن: كوستا

شكل (١٢) مسقط أفقي لمسجد إبراء. عن: كوستا

شكل (١٣) مسقط أفقي لمسجد أبي سعيد الكدمي بالحمراء. عن: العدوي

شكل (١٤) مسقط أفقي لمسجد الجامع بالقلعة بالحمراء. عن: العدوي

شكل (١٥) مسقط أفقي لمسجد حصن الخور (الحمراء). عن: العدوي

شكل (١٦) مسقط أفقي لمسجد الشارجة بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (١٧) مسقط أفقي لمسجد سعال (المسجد الكبير) بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (١٨) مسقط أفقي لمسجد صغير في نزوى بالمنطقة الشمالية
عن: Gaube & Gangler

شكل (١٩) مسقط أفقي لمسجد بني غداه بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٢٠) مسجد صغير بالقرب من مسجد الشارجة. عن: Gaube & Gangler

شكل (٢١) مسقط أفقي لمسجد صغير بالقرب من مسجد الشارجة بنزوى.
عن: Gaube & Gangler

شكل (٢٢) مسقط أفقي لمسجد الشواذنة بحارة القصر بنزوى. عن: كوستا

شكل (٢٣) مسقط أفقي لمسجد بحارة المود بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٢٤) مسقط أفقي لمسجد في جنوب المود بنزوى. عن: Gaube & Gangler

شكل (٢٥/أ) مسقط أفقي لمسجد النبي ﷺ. عن: صالح لمعي

شكل (٢٥/ب) مسقط أفقي لمسجد النبي ﷺ قبل التوسعة سنة ٢هـ

شكل (٢٥/ج) مسقط أفقي لمسجد النبي ﷺ بعد سنة ٧هـ

شكل (٢٦) شكل تصوري لمنبر النبي ﷺ

شكل (٢٧) مسقط أفقي لجامع نخل. عن: كوستا

شكل (٢٨) مسقط أفقي لمسجد حارة وسبلة بحارة البلاد بمنح. عن: Soumen

شكل (٢٩) خريطة للبليد (ظفار القديمة) تبين موقع مسجد الحارة في وسط ظفار
عن: كوستا

شكل (٣٠) شكل منظوري لمسجد الحارة في وسط ظفار
عن: أرشيف قسم الآثار بجامعة السلطان قابوس

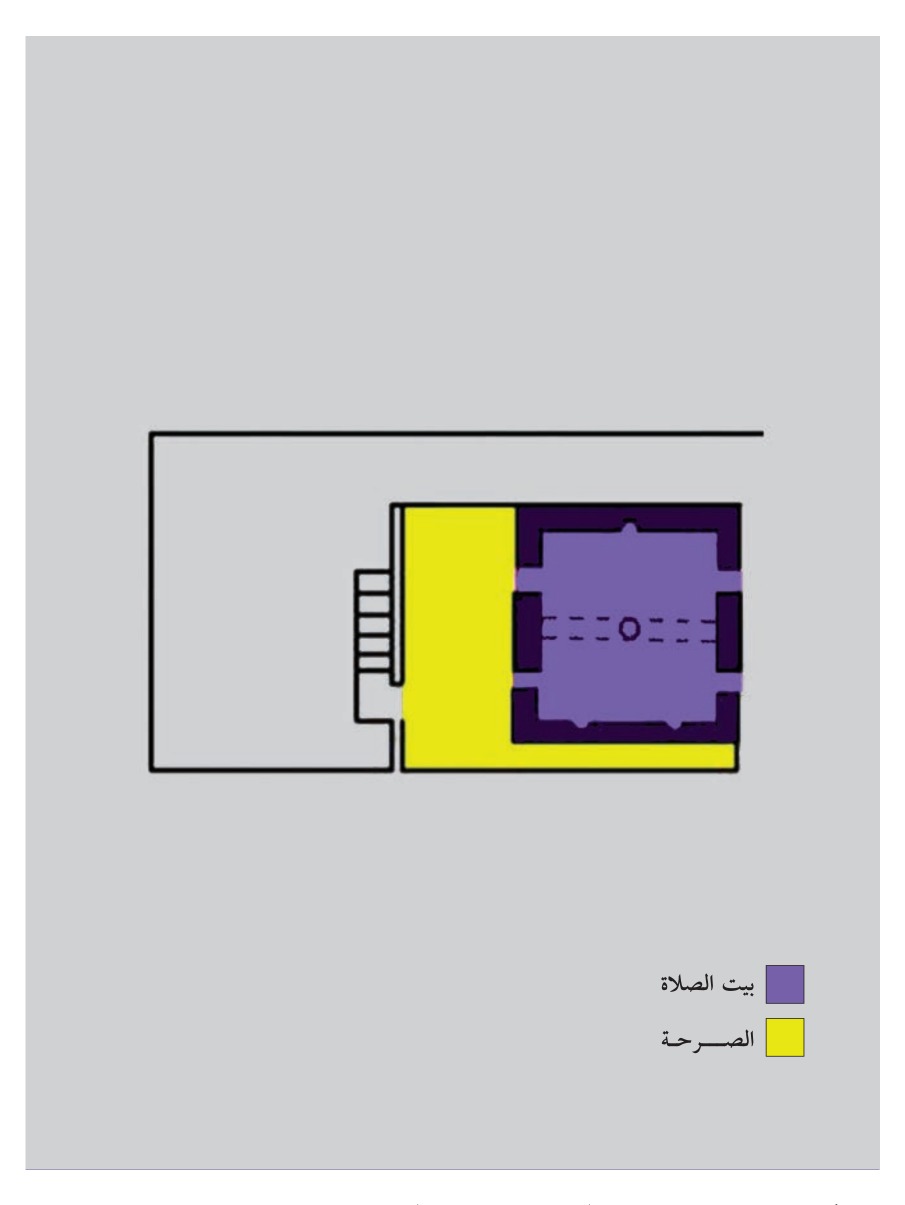
شكل (٣١) مسقط أفقي لمسجد الرباط. عن: كوستا

شكل (٣٢) مسقط أفقي لضريح الإمام أحمد البوسعيد. عن: بلديسيرا

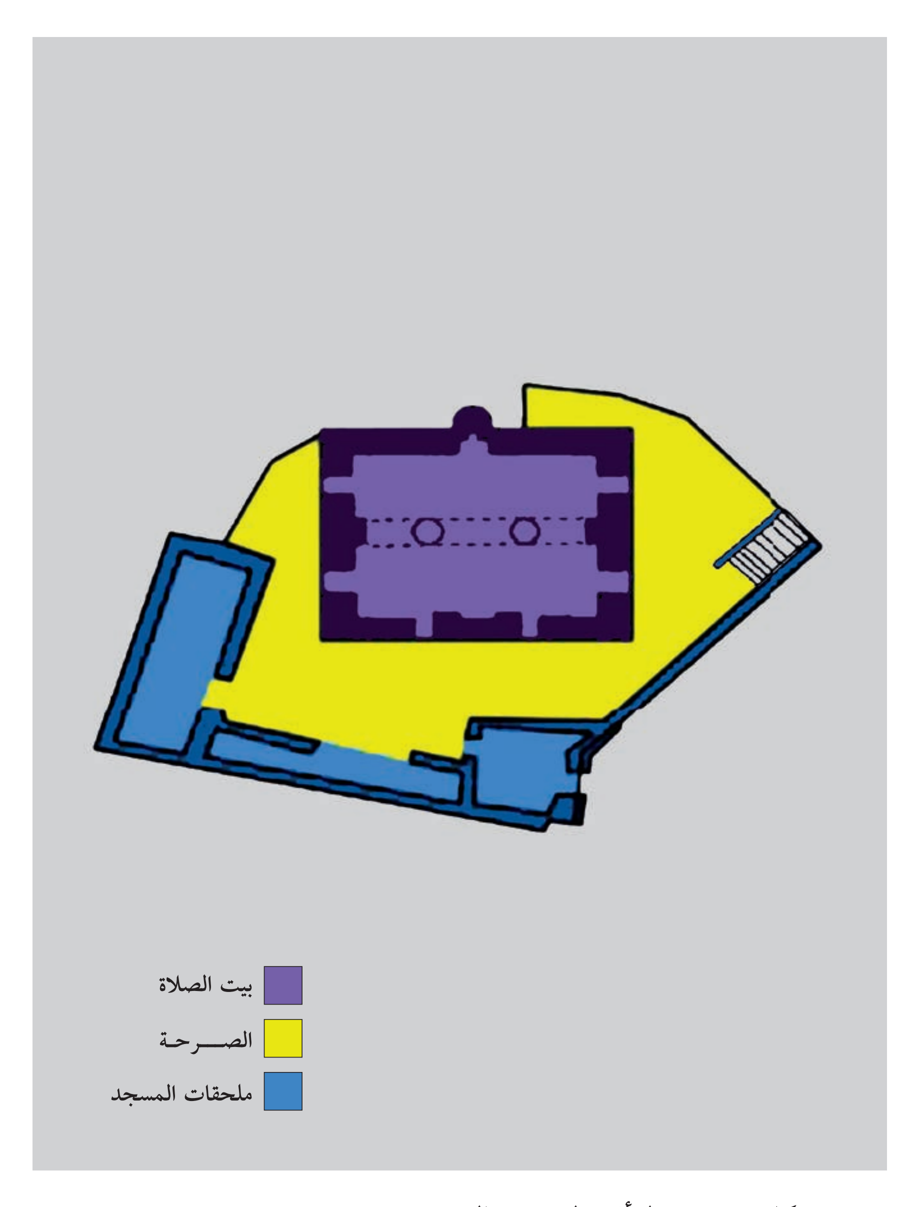
شكل (٣٣) مسقط أفقي لدار تقليدية وادي مزاب بالجزائر. عن: وزارة الثقافة الجزائرية



خريطة لعُمان تبين مواقع البلاد. عن: كوستا



شكل (١): مسجد صغير بالقرب من جامع الشرجة بنزوى عن: Gaube & Gangler (بتصرف)



شكل (٢): مسقط أفقي لمسجد بالسويق بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

بيت الصلاة

الصــــرحة

شكل (٣): مسجد نزوى في الجهة الشمالية الشرقية. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

بيت الصلاة

الصـــرحة

ملحقات المسجد

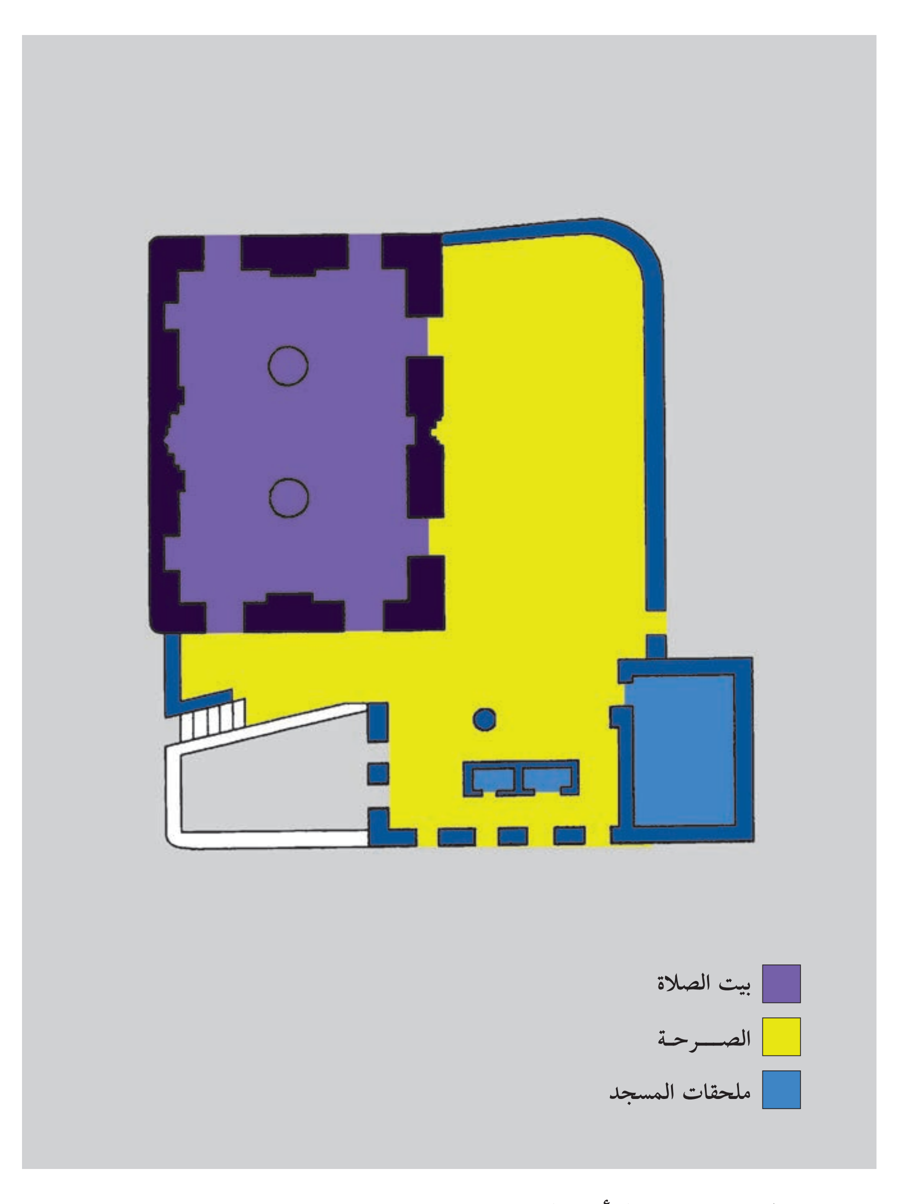
شكل (٤): مسقط أفقي لمسجد الجناه بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)



شكل (٥): مسقط أفقي لمسجد المود. عن: كوستا
(بتصرف)

بيت الصلاة
الصــــرحة
ملحقات المسجد

شكل (٦): مسقط أفقي لمسجد العوينة في شيخ بني خالد. عن: كوستا (بتصرف)



شكل (٧): مسقط أفقي لمسجد فرض بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

بيت الصلاة

الصـــرحة

ملحقات المسجد

شكل (٨): مسقط أفقي لمسجد حارة مود في نزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

بيت الصلاة

الصـــرحـة

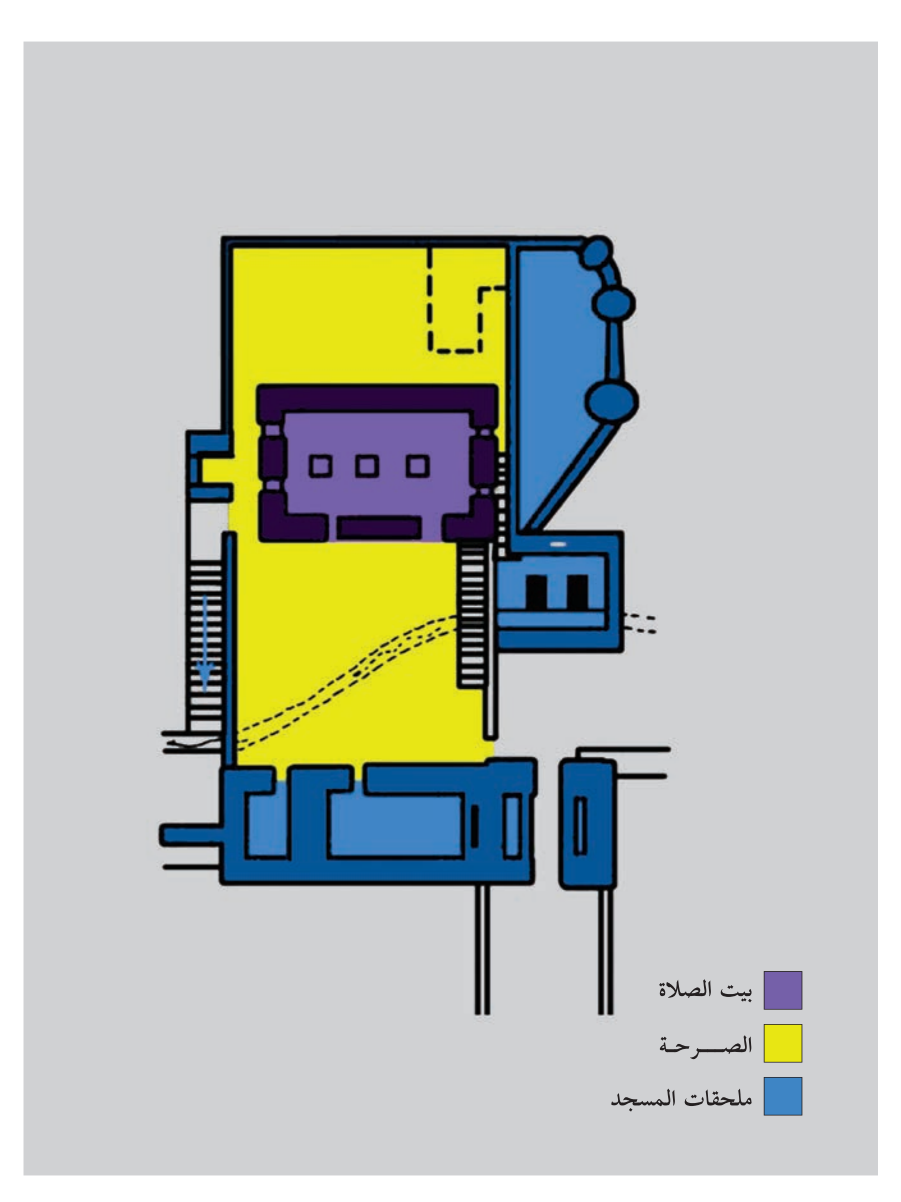
ملحقات المسجد

شكل (٩): شكل منظور لمسجد الحزم. عن: كوستا

(بتصرف)

بيت الصلاة
الصــــرحة
ملحقات المسجد

شكل (١٠): مسقط أفقي وقطاع لمسجد قرب سور الثرمد. عن: كوستا
(بتصرف)



شكل (١١): مسقط أفقي لمسجد ميثاء. عن: كوستا
(بتصرف)

بيت الصلاة

الصـــرحة

ملحقات المسجد

شكل (١٢): مسقط أفقي لمسجد إبراء. عن: كوستا

(بتصرف)

المزرعة التي يعتقد أن الشيخ الكدمي كان يحرث فيها
التوسعة الجديدة في سنة ١٣١٤
غرفة الصلاة
موضع قبر الشيخ
صرح المسجد
N
مخطط مسجد أبي سعيد الكدمي
0 5m
بيت الصلاة
الصـــرحـة

شكل (١٣): مسقط أفقي لمسجد أبي سعيد الكدمي بالحمراء. عن: العدوي (بتصرف)

غرفة الصلاة

N

صرح المسجد

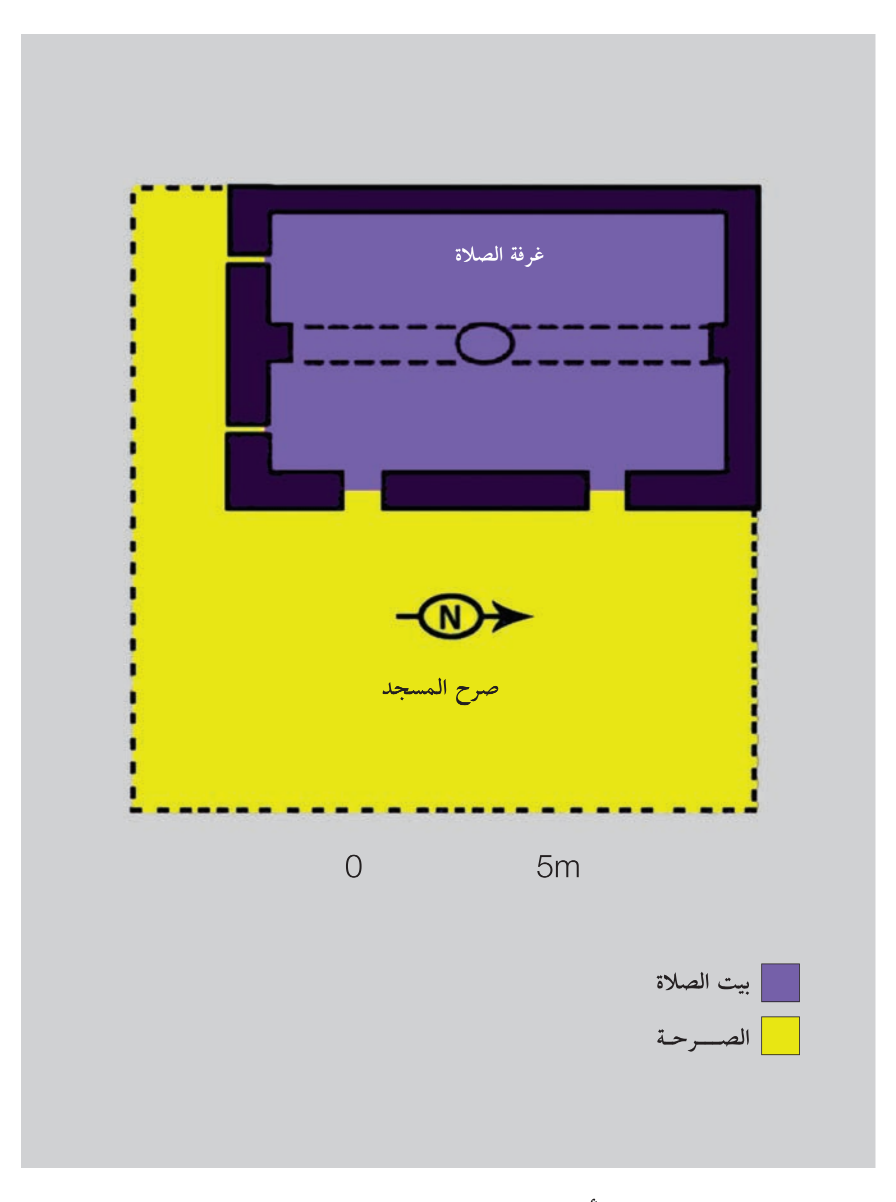
مخطط مسجد الجامع بالقلعة

0 5m

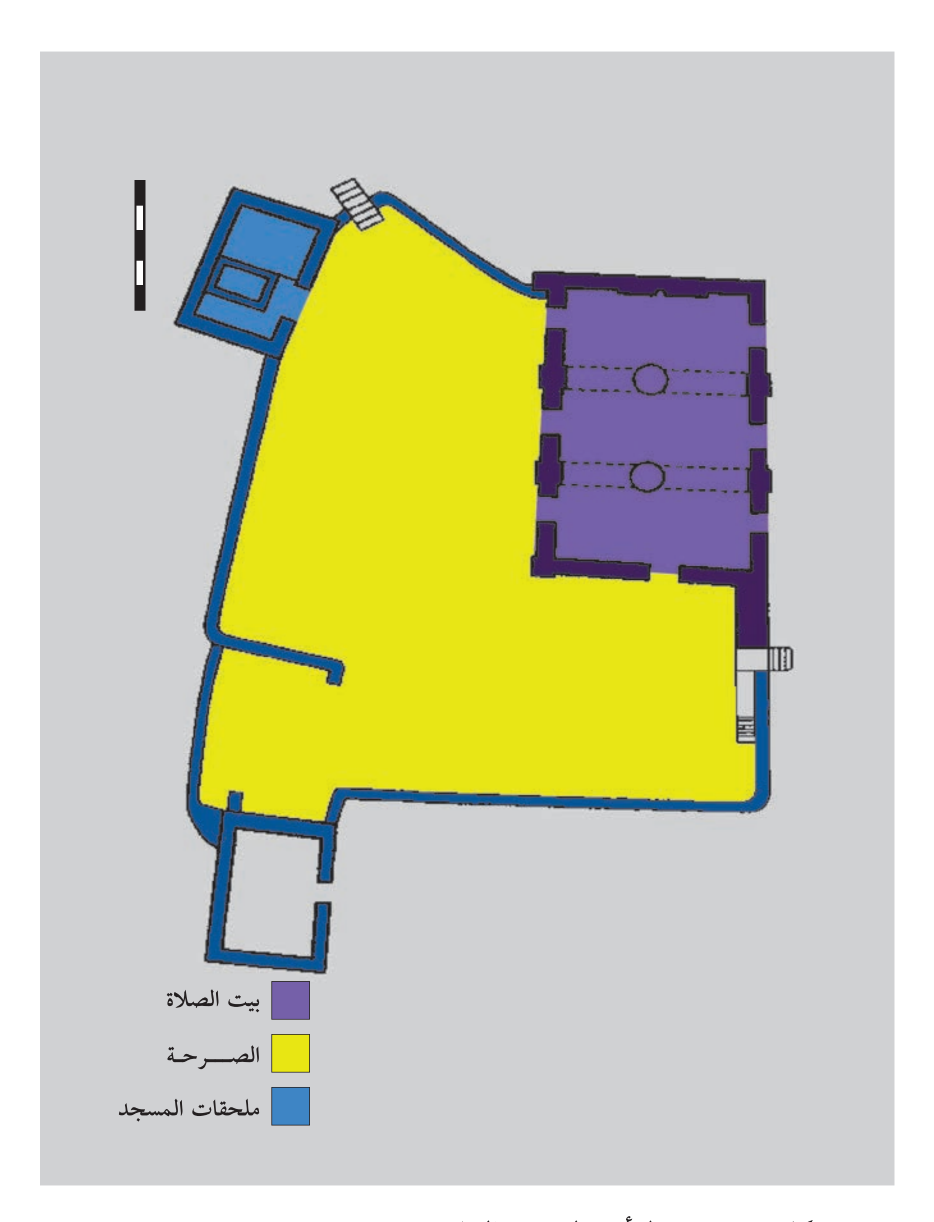
بيت الصلاة

الصـــرحة

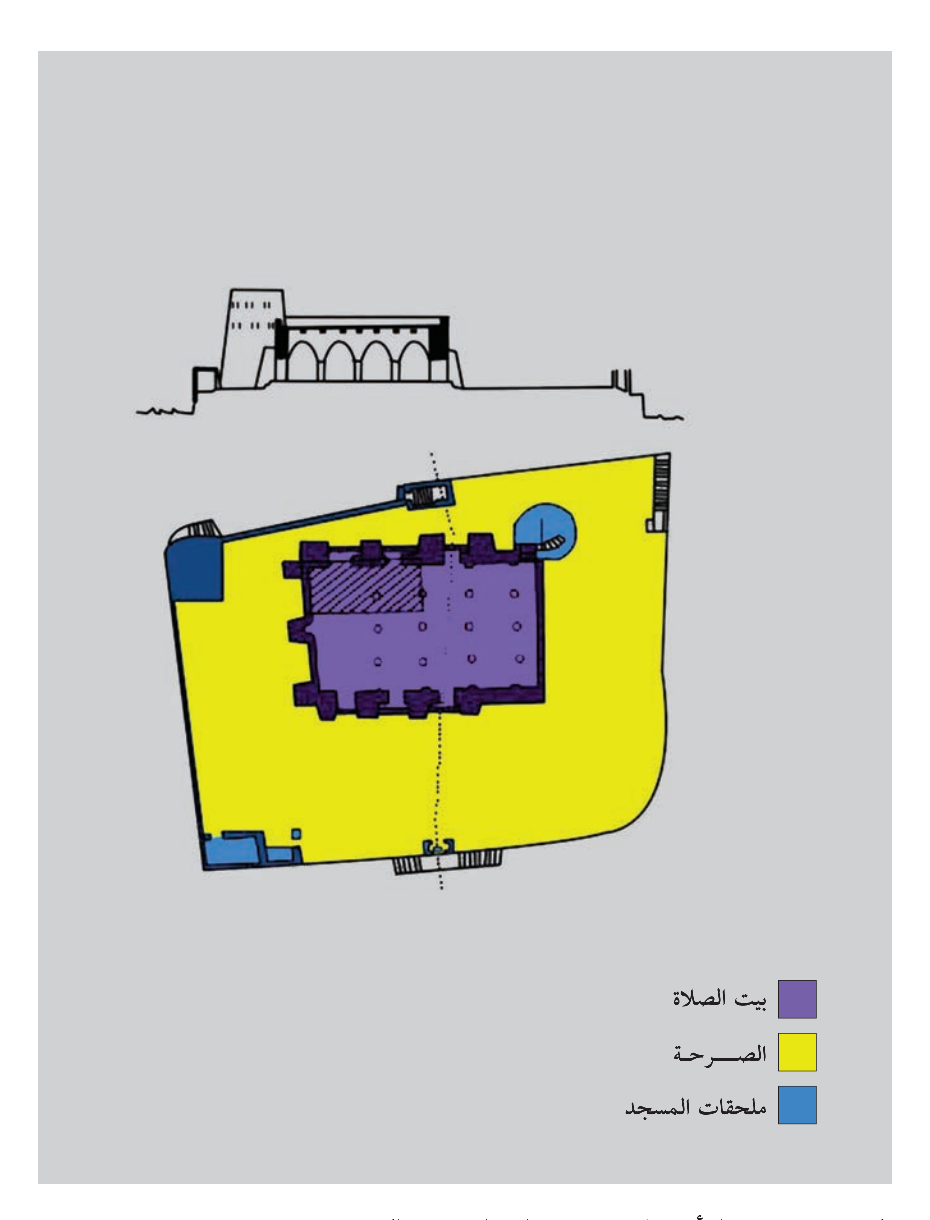
شكل (١٤): مسقط أفقي لمسجد الجامع بالقلعة بالحمراء. عن: العدوي (بتصرف)



شكل (١٥): مسقط أفقي لمسجد حصن الخور (الحمراء) عن: العدوي (بتصرف)

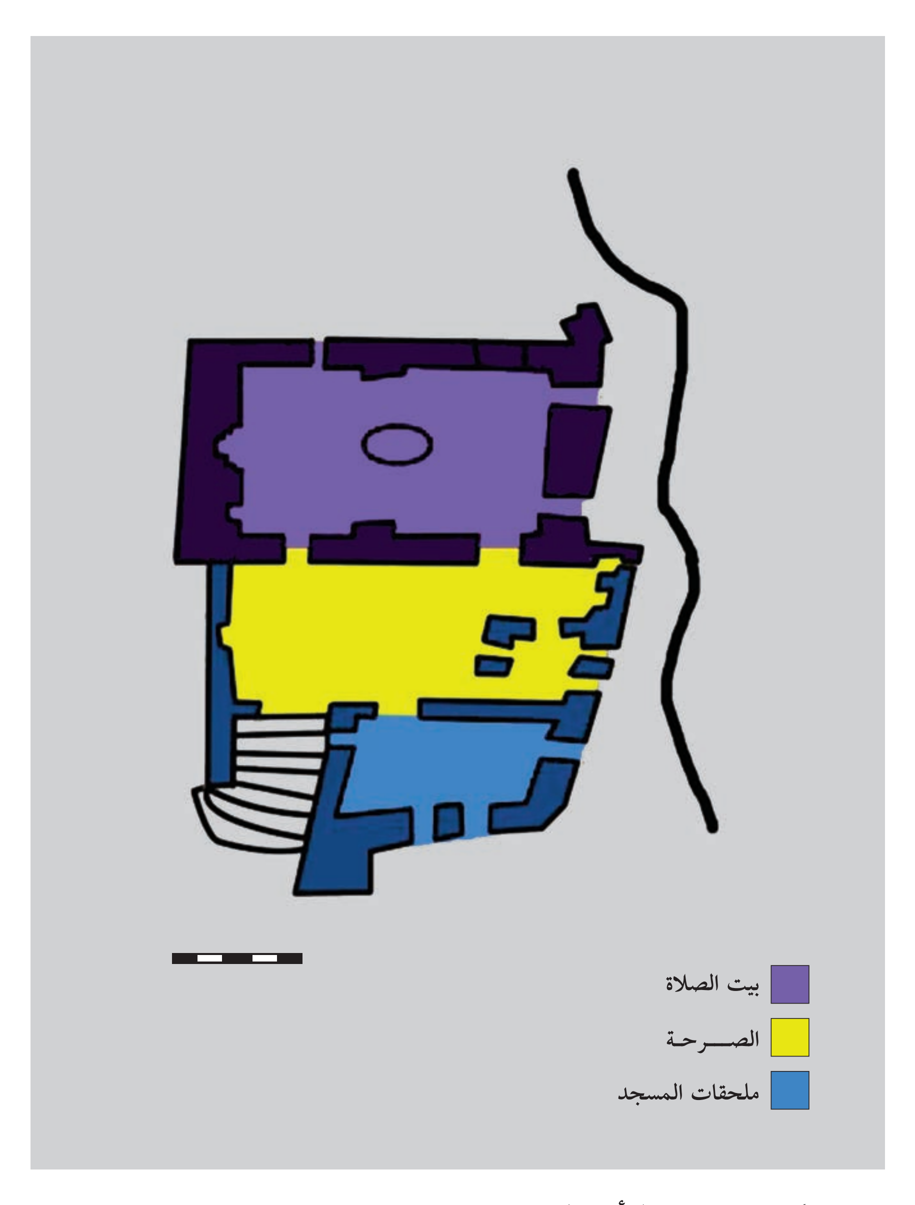


شكل (١٦): مسقط أفقي لمسجد الشارجة بنزوى. عن: Gaube & Gangler
(بتصرف)



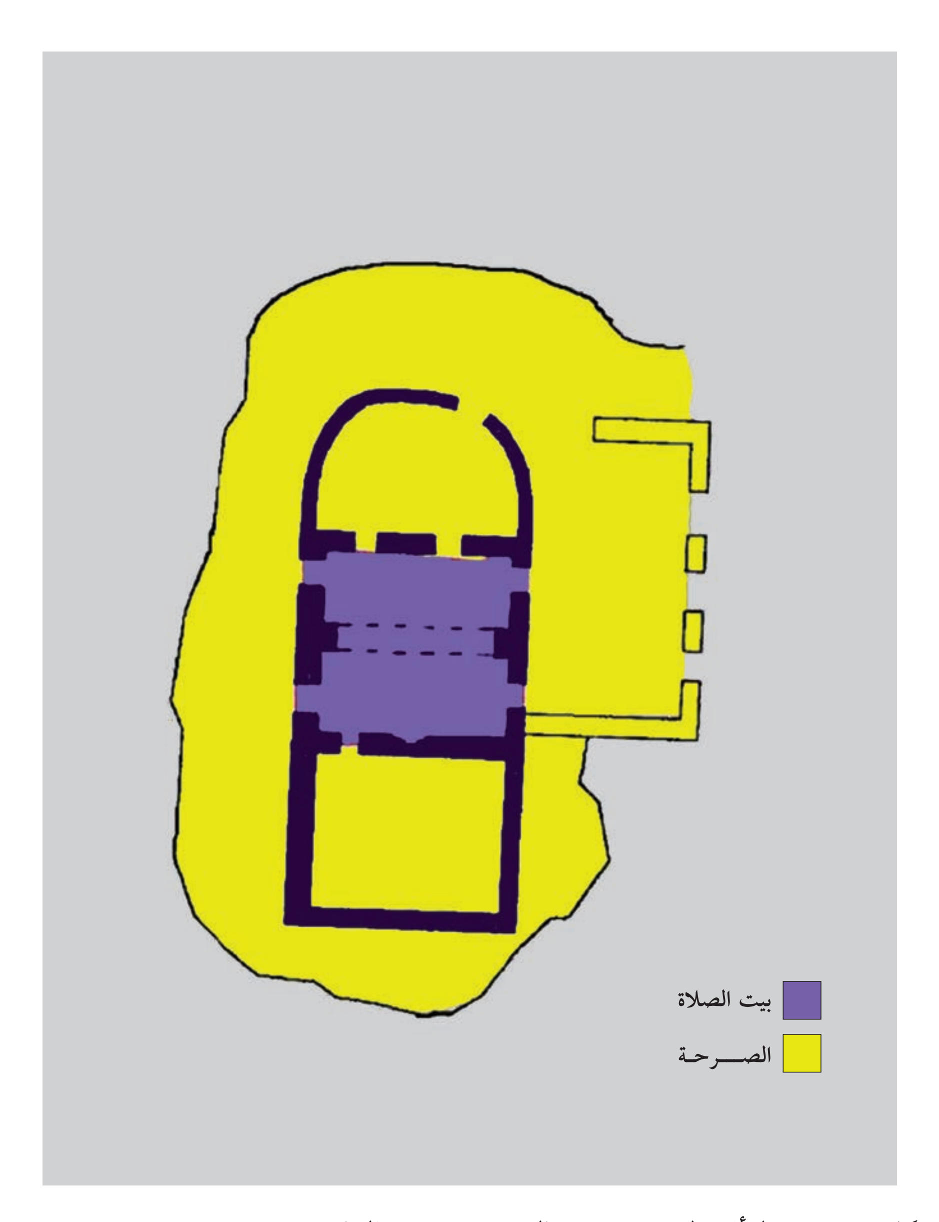
شكل (١٧): مسقط أفقي لمسجد سعال (المسجد الكبير) بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

شكل (١٨): مسقط أفقي لمسجد صغير في نزوى بالمنطقة الشمالية. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

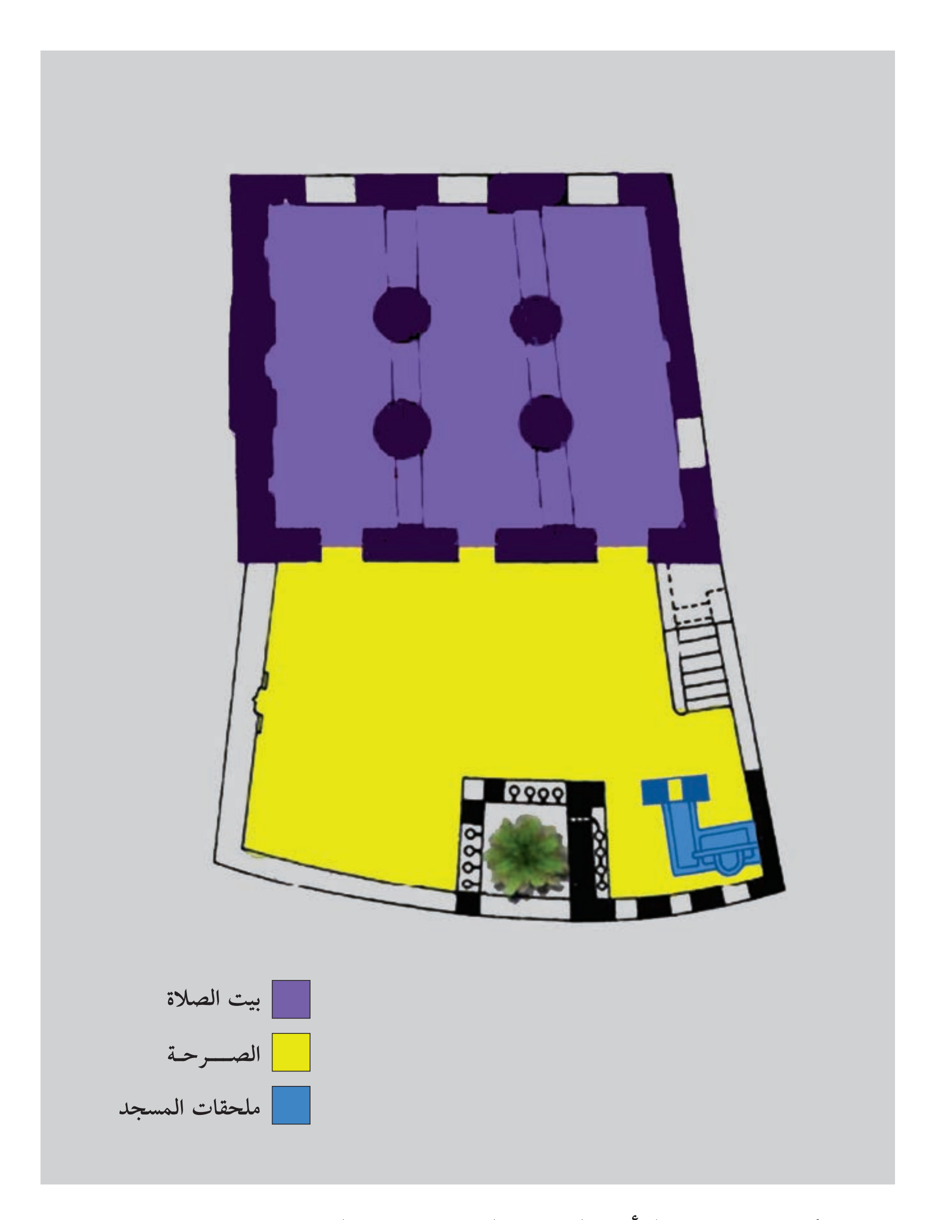


شكل (١٩): مسقط أفقي لمسجد بني غداه بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

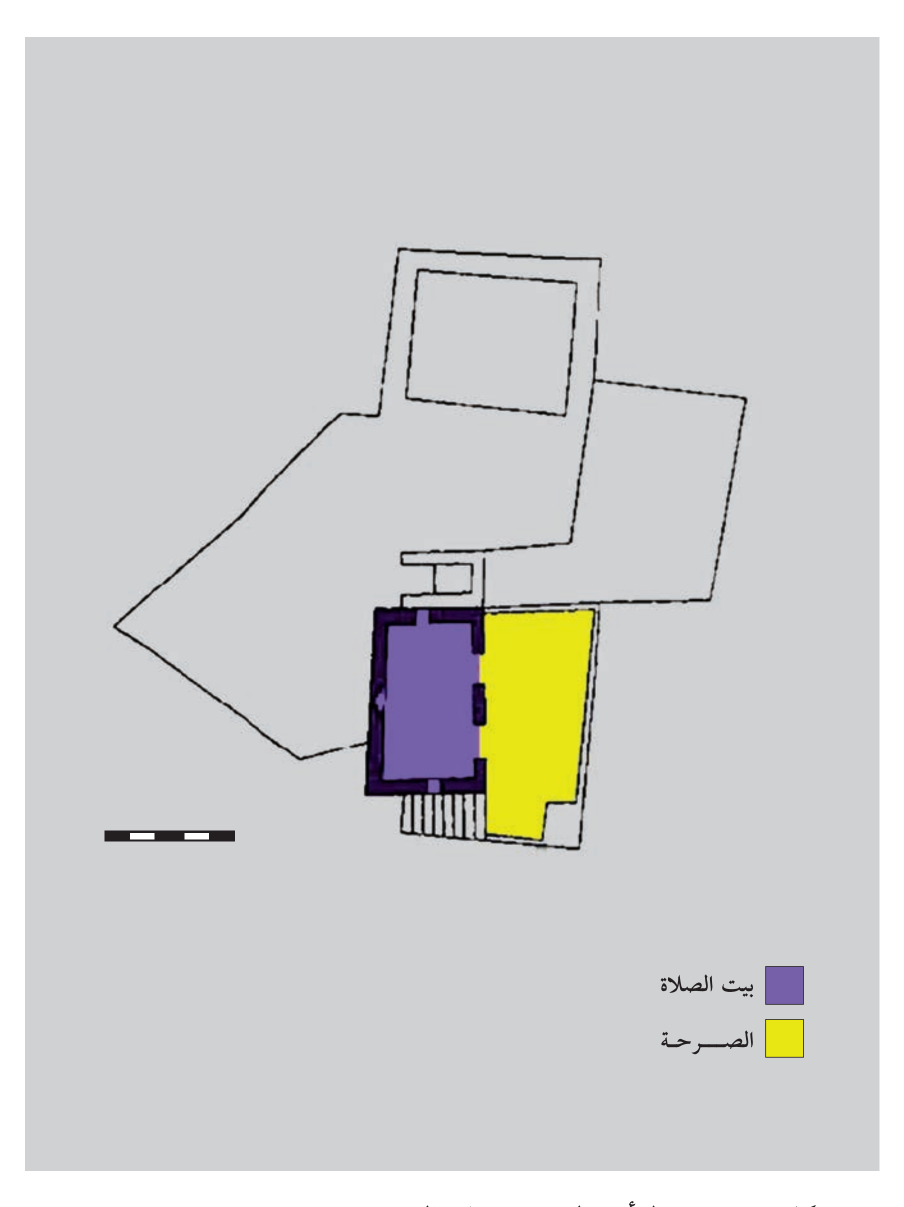
شكل (٢٠): مسجد صغير بالقرب من مسجد الشارجة. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)



شكل (٢١): مسقط أفقي لمسجد صغير بالقرب من مسجد الشارجة بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)



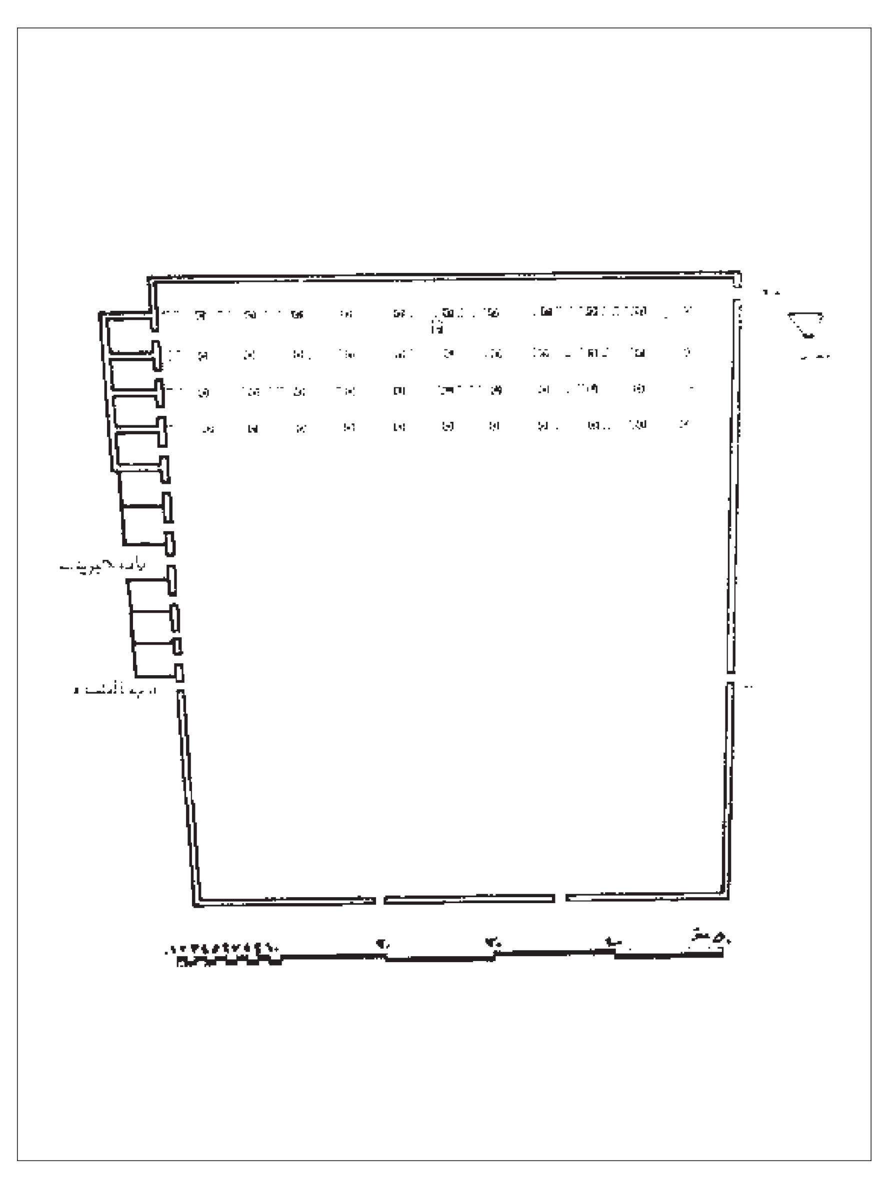
شكل (٢٢): مسقط أفقي لمسجد الشواذنة بحارة القصر بنزوى. عن: كوستا (بتصرف)



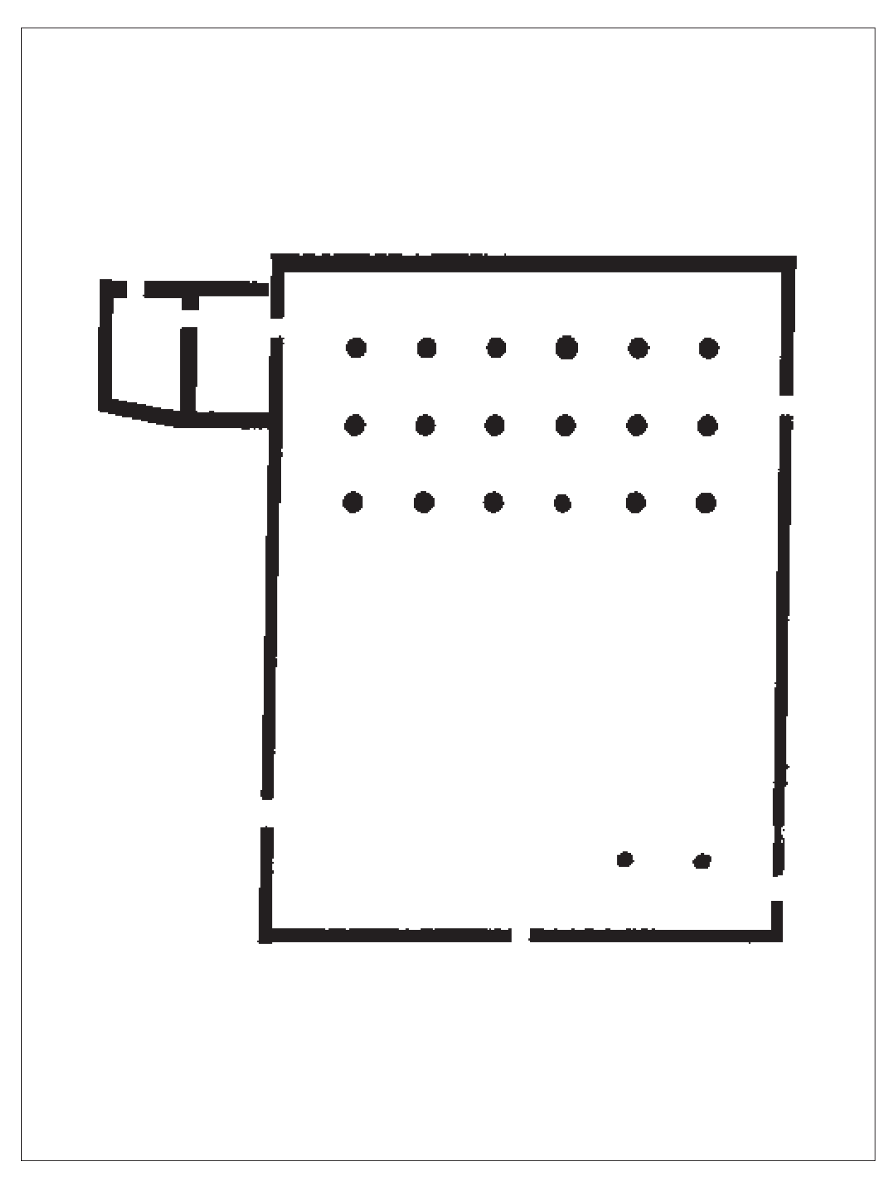
شكل (٢٣): مسقط أفقي لمسجد بحارة المود بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)

بيت الصلاة
الصـــرحـة
ملحقات المسجد

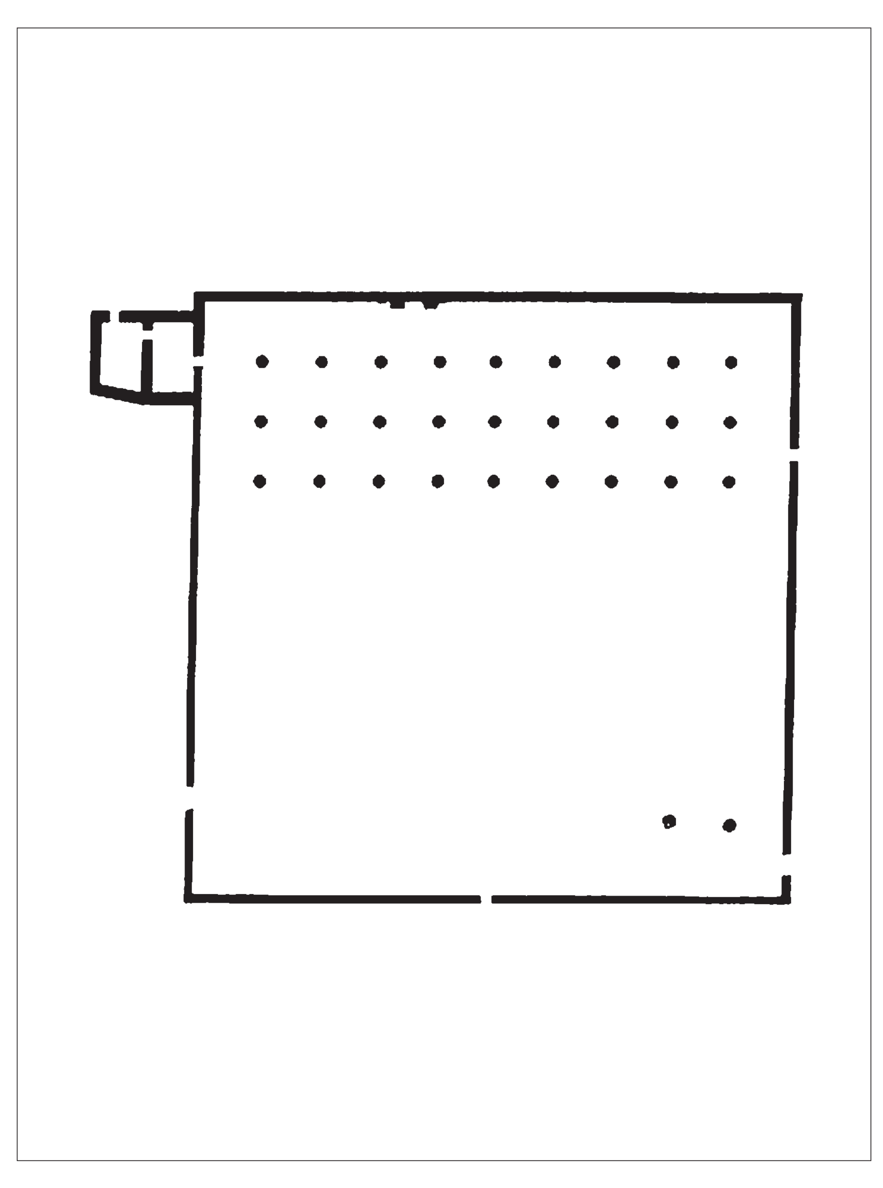
شكل (٢٤): مسقط أفقي لمسجد في جنوب المود بنزوى. عن: Gaube & Gangler (بتصرف)



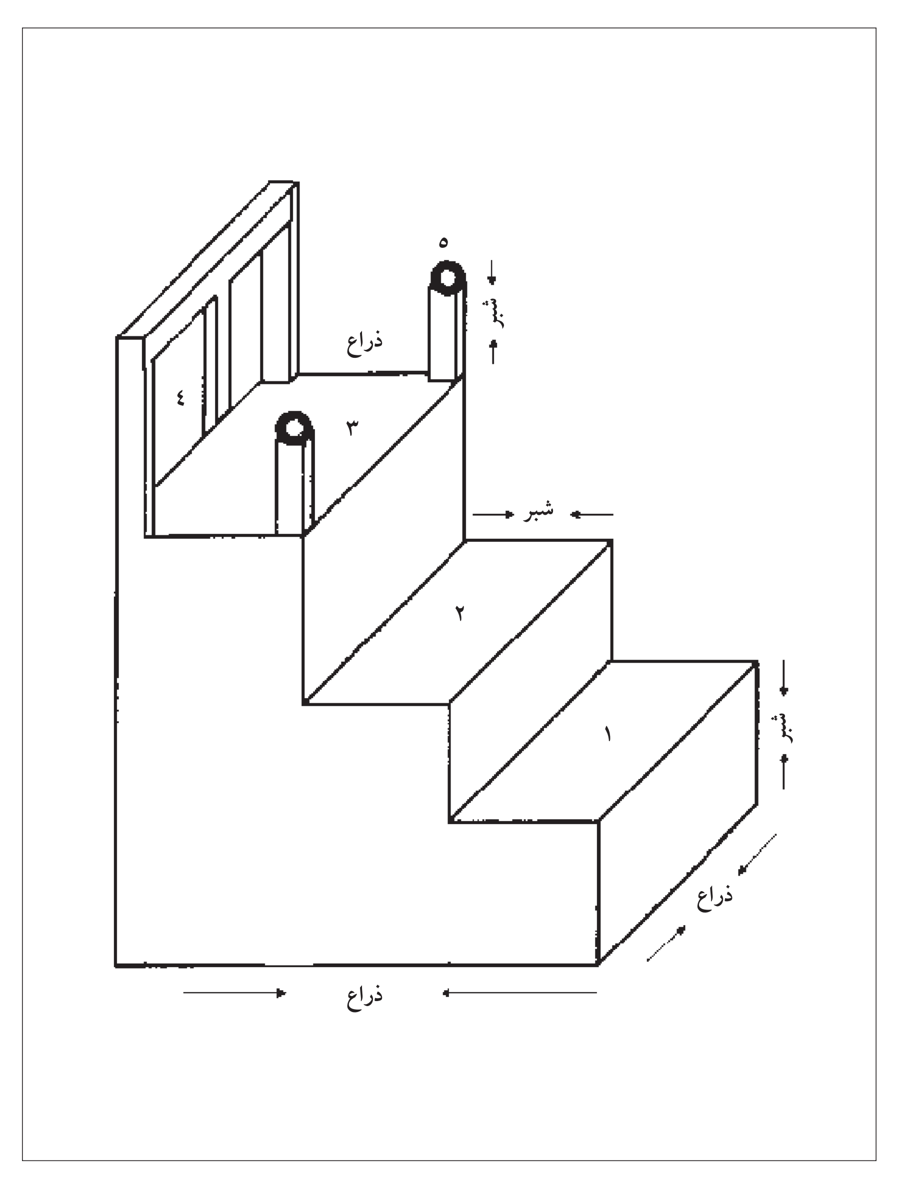
شكل (٢٥/أ): مسقط أفقي لمسجد النبي ﷺ عن: صالح لمعي



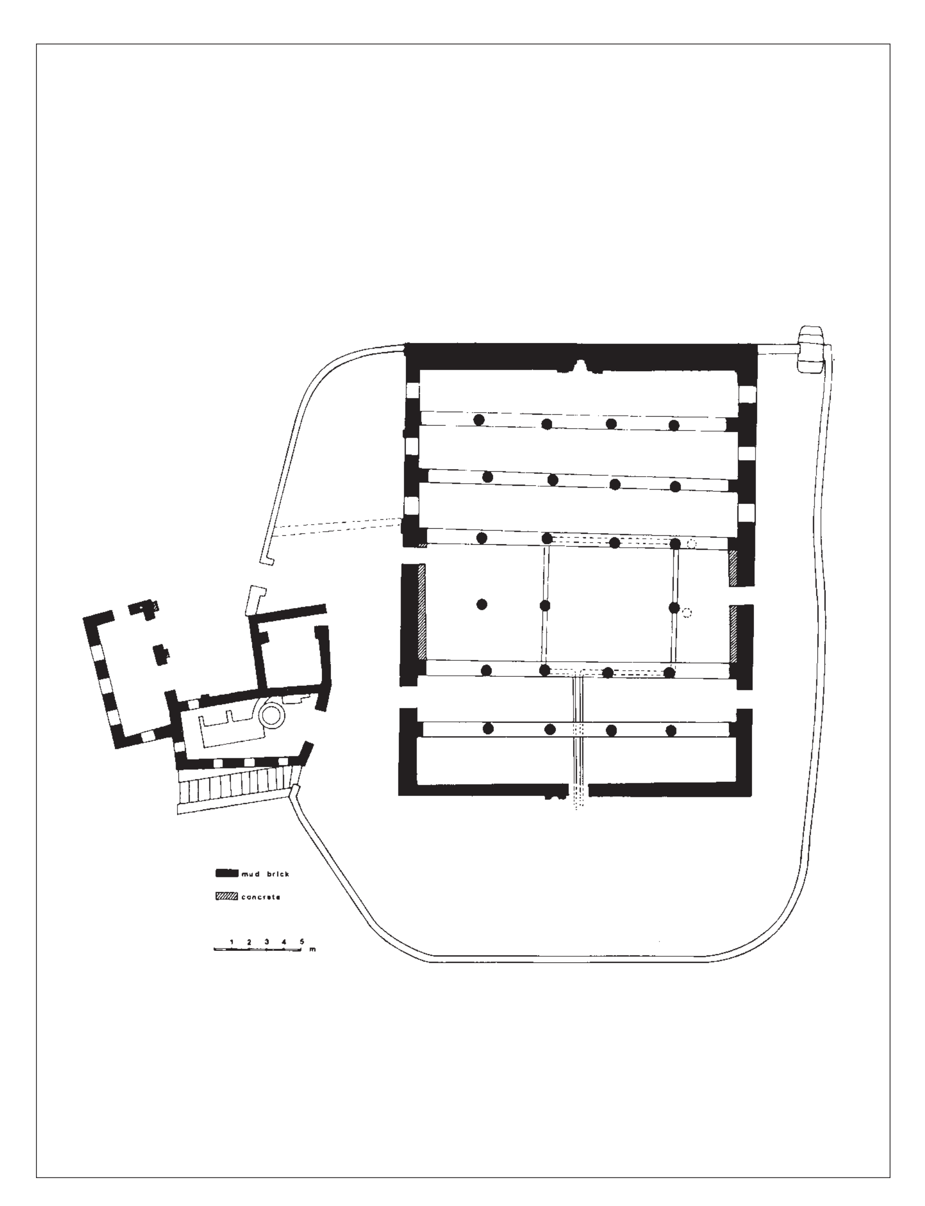
شكل (٢٥/ب): مسقط أفقي لمسجد النبي ﷺ قبل التوسعة سنة ٢هـ



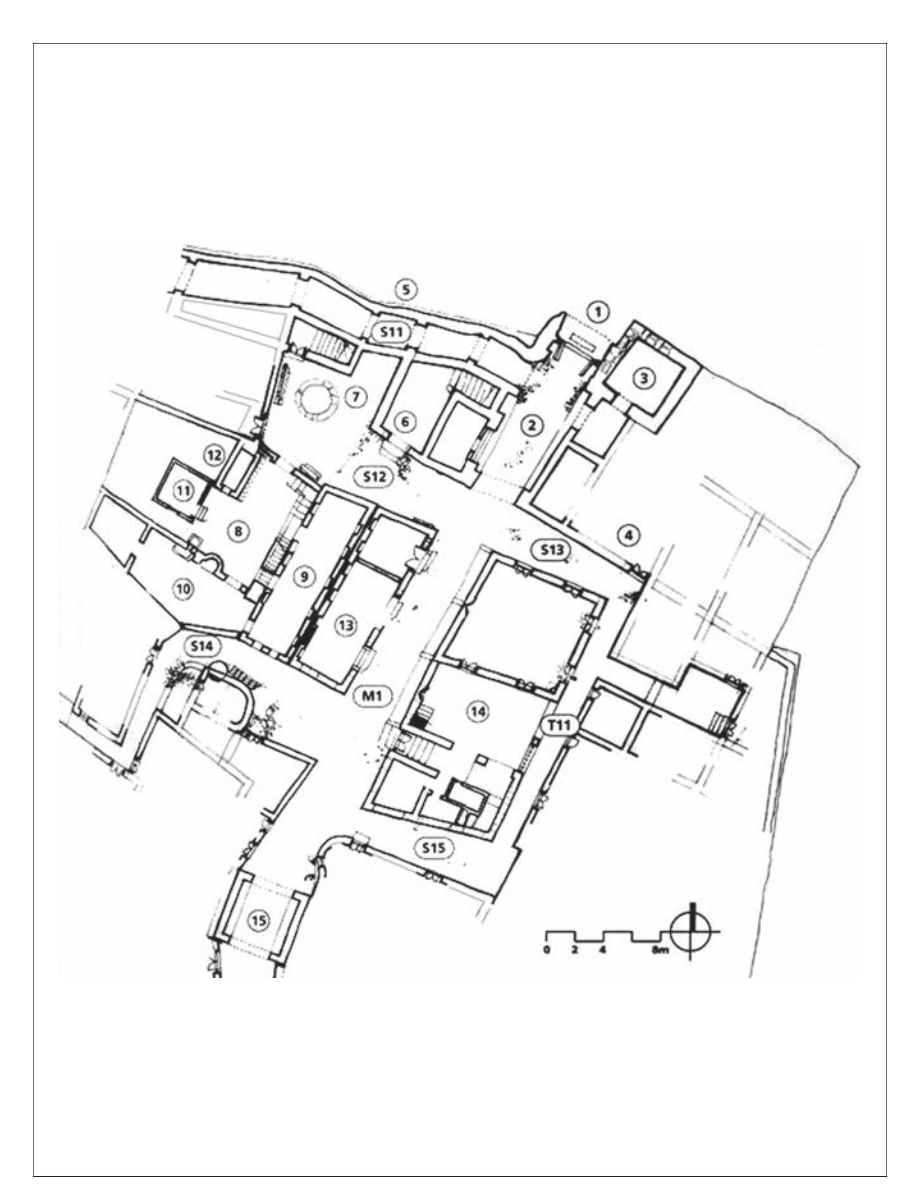
شكل (٢٥/ج): مسقط أفقي لمسجد النبي ﷺ بعد سنة ٧هـ



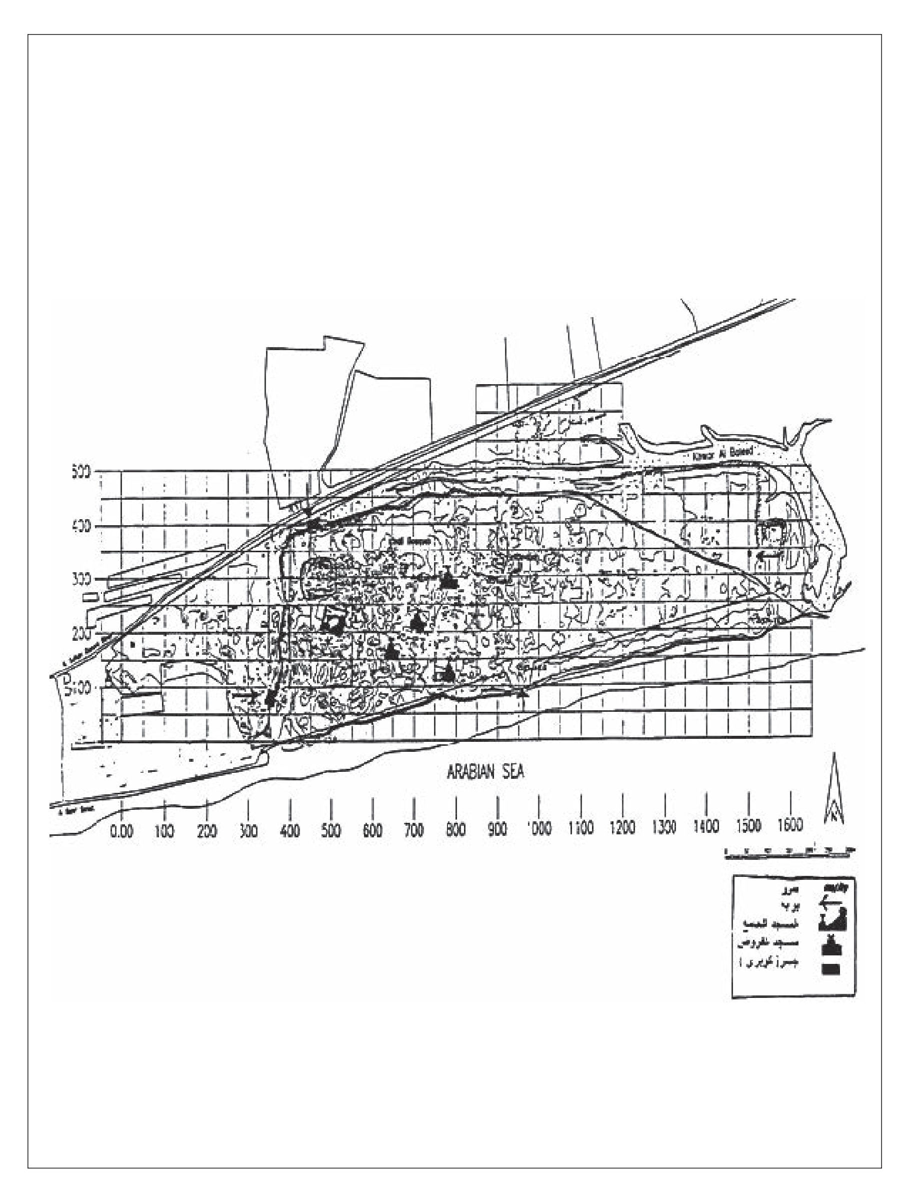
شكل (٢٦): شكل تصوري لمنبر النبي ﷺ



شكل (٢٧): مسقط أفقي لجامع نخل. عن: كوستا



شكل (٢٨): مسقط أفقي لمسجد حارة وسبلة بحارة البلاد بمنح. عن: Soumen



شكل (٢٩): خريطة للبليد (ظفار القديمة) تبين موقع مسجد الحارة في وسط ظفار.

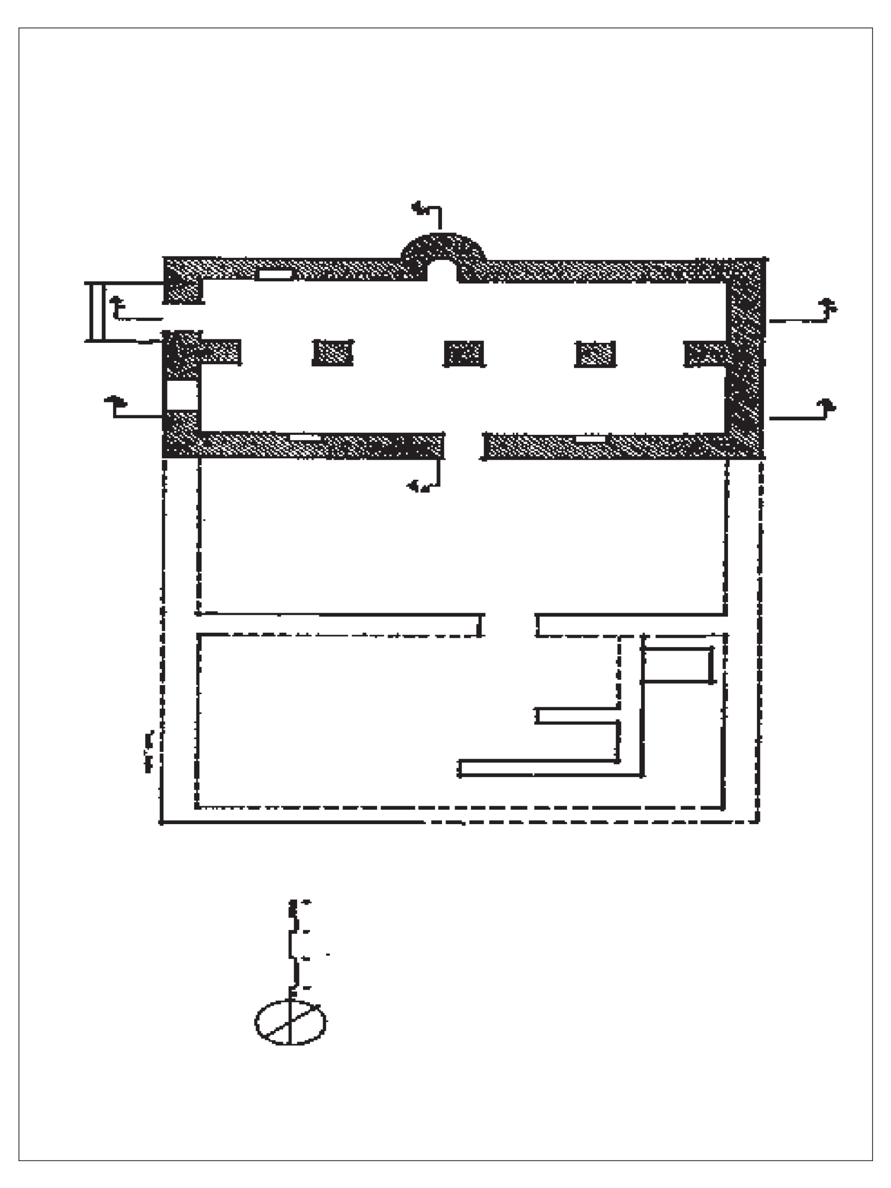
عن: كوستا

AL-BALIO 1996

S.O.U Excavations

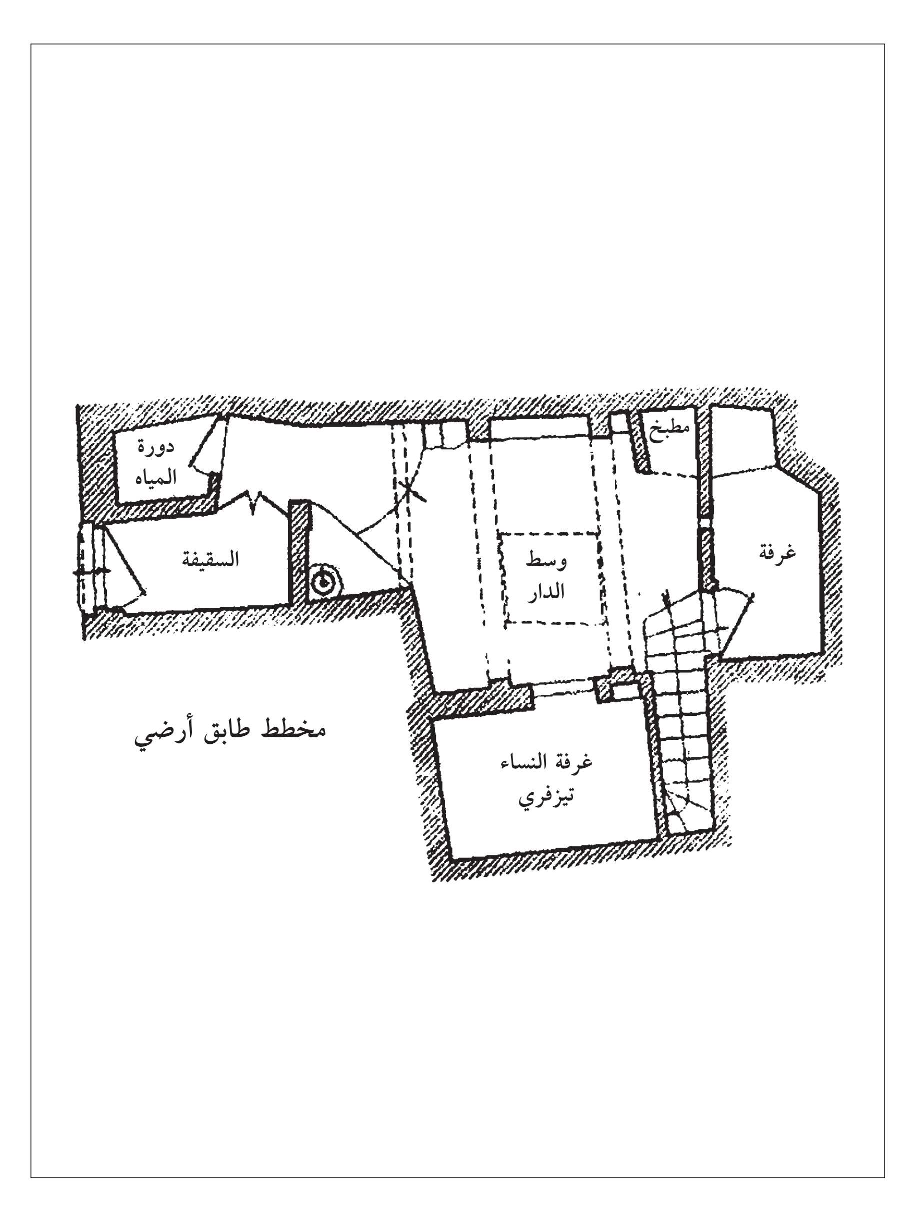
شكل (٣٠): شكل منظوري لمسجد الحارة في وسط ظفار.

عن: أرشيف قسم الآثار بجامعة السلطان قابوس



شكل (٣١): مسقط أفقي لمسجد الرباط. عن: كوستا

شكل (٣٢): مسقط أفقي لضريح الإمام أحمد البوسعيد. عن: بلديسيرا



شكل (٣٣): مسقط أفقي لدار تقليدية وادي مزاب بالجزائر. عن: وزارة الثقافة الجزائرية

بيـان اللوحات



لوحة (١): تبين حجال الماء المعلقة في جامع بهلا.
عن: كوستا

لوحة (٢): تبين مسجد سعال والبرج في أحد أركانه

لوحة (٣): تبين مسجد محصن في وادي سيقم (الغافات).
عن: كوستا (سنة ١٩٨٠)

لوحة (٤): تبين مسجد منح من الداخل.
عن: كوستا

لوحة (٥): تبين مسجد على جانب طريق الفيقين بمنح للمزارعين والرعاة.
عن: كوستا

لوحة (٦): تبين مسجد مزارع في نزوى.

لوحة (٧): تبين السلم الصاعد إلى السطح (المردمة)، في مسجد الشرجة بنزوى.
عن: كوستا

لوحة (٨): تبين البومة في مسجد منح.
عن: كوستا

لوحة (٩): تبين منبر جامع منح.
عن: كوستا

لوحة (١٠): تبين ضريح الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي من الخارج.
عن: بلديسيرا

لوحة (١١): تبين ضريح الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي من الداخل.
عن: بلديسيرا



لوحة (١): تبين حجال الماء المعلقة في جامع بهلا. عن: كوستا



لوحة (٢): تبين مسجد سعال والبرج في أحد أركانه



لوحة (٣): تبين مسجد محصن في وادي سيقم (الغافات). عن: كوستا (سنة ١٩٨٠)



لوحة (٤): تبين مسجد منح من الداخل. عن: كوستا



لوحة (٥): تبين مسجد على جانب طريق الفيقين بمنح للمزارعين والرعاة. عن: كوستا



لوحة (٦): تبين مسجد مزارع في نزوى



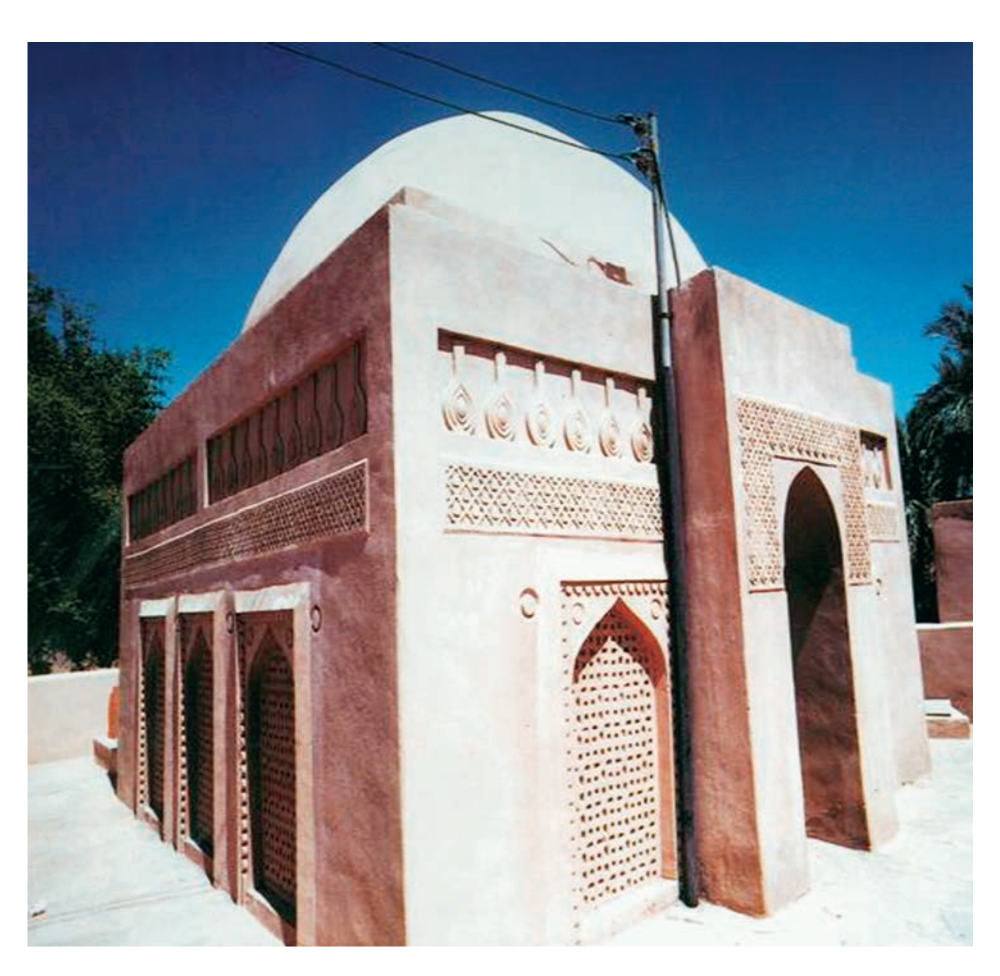
لوحة (٧): تبين السلم الصاعد إلى السطح (المردمة)، في مسجد الشرجة بنزوى. عن: كوستا



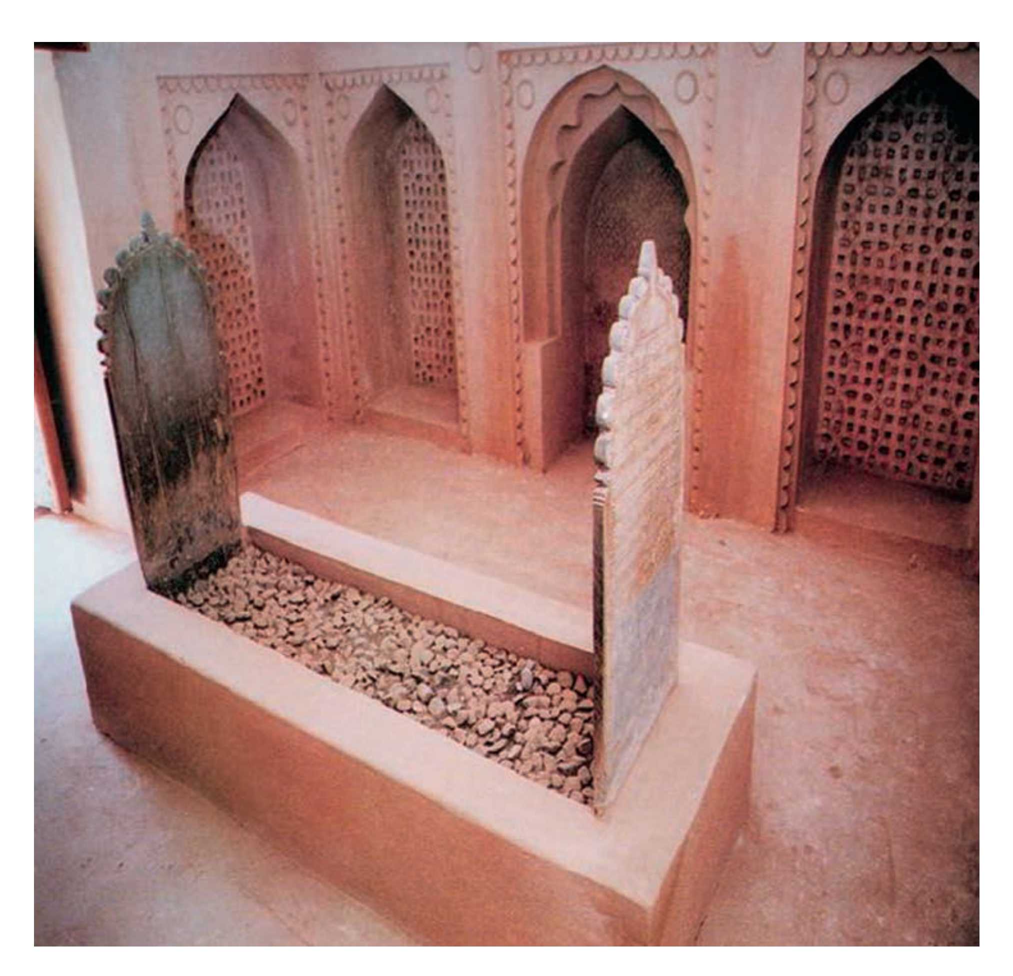
لوحة (٨): تبين البومة في مسجد منح. عن: كوستا



لوحة (٩): تبين منبر جامع منح. عن: كوستا



لوحة (١٠): تبين ضريح الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي من الخارج. عن: بلديسيرا



لوحة (١١): تبين ضريح الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي من الداخل. عن: بلديسيرا

الفهرست



الباب الثالث